



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٢١٠



المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين بالرياض

قسم القرآن وعلومه

١٤١٣ هـ
٤٤٠



العهد في القرآن الكريم

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

أعدّها الطالب:

عبدالله بن عبدالعزيز الحكمة آل حسين


إشراف:

فضيلة الدكتور / محمد بن عبدالرحمن الشايح

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بالرياض

قسم القرآن وعلومه

١٤١٣ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد :

فإن من رحمة الله بعباده أن أنزل عليهم كتابه العظيم رحمة وهدى فأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وشرع لهم فيه الشرائع العادلة المستقيمة كما قال جل ثناؤه: ﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾^(١) ، وتكفل جل وعلا لمن عمل بتعاليمه السامية وأحكامه العادلة بالسلامة من الضلال ، والعصمة من الوقوع في الشقاء كما قال سبحانه: ﴿قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ❀ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾^(٢) .
ومما شرعه الله لعباده فيما أنزله عليهم من النور والهدى إقامة العدل الذي بإقامته يتحقق كل خير، وتجتمع مصالح الدارين. ويفقده تحل الشرور والآفات في المجتمعات، ويتحقق الضياع في جميع المصالح الدنيوية والأخروية.

فلا تصلح أحوال أمة، ولا ينتظم شمل أفرادها في أي جانب من

(١) الانعام / ١١٥ .

(٢) طه / ٢٣ ، ١٢٤ .

جوانب الحياة إلا بالعدل، ولا يتحقق لأي مجتمع سعادة ولاطمأنينة ولا أمن ورخاء إلا بالعدل فهو زمام صلاح الأمور واستقامتها في كل شيء.

ولذلك لاتجد أمة من الأمم متردية في سائر أوضاعها أو في أي جانب منها إلا وتجد إقامة القسط مفقودة أو شبه مفقودة في واقع حياتها وأعظم شاهد على ذلك واقع الناس اليوم الذي ضعف فيه تحقيق هذا الميزان فحصل لهم التردّي في كثير من أوضاعهم.

هذا فضلاً عما يمارسه المشركون الذين جانبوا أعدل العدل وهو أفراد الله بالعبادة وغيرهم من سائر الطغاة من الإذلال والاستعباد للشعوب، وأكل أموالهم بالباطل، وانتهاك حرمتهم بغير حق.

ولهذه الأهمية العظمى التي يحتلها العدل جعل تبارك وتعالى هدف إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق إقامة هذا المبدأ كما قال سبحانه :
﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(١)

ولما كان العدل بهذه المثابة من الأهمية كان ذلك أحد الدوافع التي دعنتني إلى اختيار موضوع «العدل في القرآن الكريم».

حيث لما يسر الله لي بمنه وكرمه إكمال السنة التمهيدية فكرت في تقديم موضوع لنيل درجة الماجستير فوق في نفسي هذا الموضوع فقامت بوضع خطة له ثم عرضتها على أساتذتي الكرام فأعجبوا بذلك وقاموا جزاهم الله خيراً بتسديد ما كان فيها من خلل أو نقص، وشجعوني على القيام ببحثه.

فعقدت العزم على تحقيق ذلك سائلاً الله المدد والعون والتوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن إجمال الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع فيما يأتي :

- ١ - أهمية الموضوع ومكانته.
- ٢ - عدم اطلاعي على كتاب ضم أطراف هذا الموضوع من القرآن الكريم، وخصه بدراسة شاملة.
- ٣ - الرغبة في إبراز بعض هدايات القرآن الكريم من خلال بحث هذا الموضوع، ومحاولة تناوله بدراسة موسعة.
- ٤ - ما قابلني به أساتذتي الكرام من الحث والتأييد على القيام ببحثه.

خطة البحث :

قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة على النحو التالي :

□ المقدمة :

وتشتمل على ما يأتي :

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - أسباب اختيار الموضوع.
- ٣ - خطة البحث ومنهجي فيه.

□ التمهيد : ويتضمن تعريف العدل وإطلاقاته في القرآن الكريم.

□ الباب الأول : أساليب القرآن في التوجيه إلى العدل وفيه فصول :

الفصل الأول : العدل الإلهي وفيه مباحث :

- المبحث الأول : قيام الله جل وعلا بالقسط.
- المبحث الثاني : نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه.

- المبحث الثالث : صور من العدل الإلهي في القرآن الكريم.

الفصل الثاني : أمر الله تعالى بالعدل وفيه مباحث :

- المبحث الأول : أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل .
- المبحث الثاني : أمر الله تعالى لعباده كافة بالعدل.
- المبحث الثالث : الثناء على أهل العدل.
- المبحث الرابع : نماذج من أهل العدل في القرآن الكريم.

الفصل الثالث : النهي عن الظلم واتباع الهوى وفيه مباحث :

- المبحث الأول : ذم الظلم وبيان مفسده.
- المبحث الثاني : النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم.
- المبحث الثالث : النهي عن الركون إلى الظالمين واتباعهم.
- المبحث الرابع : تحريم اتباع الهوى.
- المبحث الخامس : تحريم الحكم بغير ما أنزل الله.
- المبحث السادس : دعوة الظلمة إلى التوبة.
- المبحث السابع : عقوبة الظالمين.

□ **الباب الثاني : مجالات العدل في القرآن الكريم وفيه فصول :**

الفصل الأول : العدل في حق الله وفيه مباحث :

- المبحث الأول : العدل في التوحيد عموماً .
- المبحث الثاني : العدل في العبادة.
- المبحث الثالث : العدل في الطاعة.

الفصل الثاني : العدل في الحكم بين الناس وفيه مباحث :

- المبحث الأول : النهي عن سؤال الإمارة والترهيب من تولي القضاء.
- المبحث الثاني : عدالة الحاكم.

- المبحث الثالث : أحكام هدايا العمال والحكام.
- المبحث الرابع : العدل في القضاء والمعاملات.
- المبحث الخامس : العدل في الصلح.

الفصل الثالث : العدل في الكتابة وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : عدالة الكاتب .
- المبحث الثاني : وجوب الضبط.

الفصل الرابع : العدل في الشهادة وفيه مباحث :

- المبحث الأول : عدالة الشاهد.
- المبحث الثاني : العدل في الجرح والتعديل.
- المبحث الثالث : تحريم شهادة الزور.

الفصل الخامس : العدل بين الزوجات وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : العدل في القسم والنفقة.
- المبحث الثاني : العدل في المعاملة.

□ الباب الثالث : ثمرات العدل وفيه فصول :

- الفصل الأول : حسن الجزاء لأهل العدل في الدارين.
- الفصل الثاني : ثمرات العدل في تربية الفرد.
- الفصل الثالث : ثمرات العدل في روابط المجتمع.

□ الخاتمة .

وفيها لخصت بعض ما توصلت إليه من النتائج.
ثم قمت بعد ذلك بوضع فهرس للآيات الكريمة وكذا الأحاديث النبوية،
والآثار، والمراجع، والموضوعات.

منهجي في البحث :

يتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا الموضوع فيما يأتي :

- ١ - لم أقتصر على الآيات التي ورد فيها لفظ العدل؛ وإنما تجاوزتها إلى ما كان وثيق الصلة بالموضوع.
- ٢ - أصوغ المادة العلمية التي أستقيها مما يتيسر لي الوقوف عليه من المراجع بأسلوبٍ ثم أجمل الإحالة على ما أفدت منه من مراجع في كثير من المواضع.
- ٣ - التزمت عزو ماورد من الآيات في البحث إلى سورها، وذكرت أرقامها إلا إذا تكررت الآية في الموضوع الواحد فإني أكتفي بعزوها في الموضوع الأول غالباً.
- ٤ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.
- ٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أقتصر على تخريجه منهما فقط.
- ٦ - أتبع كل حديث ليس في الصحيحين أو أحدهما بما يتيسر لي الوقوف عليه من حكم العلماء. ولم أورد إلا ما كان الحكم عليه بالصحة أو الحسن.
- ٧ - التزمت العزو إلى كل مرجع أفدت منه.
- ٨ - اقتصررت في ترجمة الأعلام على غير المشهور.
- ٩ - ضبطت بالشكل الكلمات التي رأيت أنها بحاجة إلى ذلك، وأوضحت كذلك ما يحتاج إلى شرح وبيان.
- ١٠ - ما حصل من الإطناب في بعض المباحث فإن ذلك مما اقتضته المادة العلمية التي احتواها ذلك المبحث ولم يكن ذلك إلا في القليل النادر.

ولابد لي في نهاية هذه المقدمة عرفاناً بالجميل، وقياماً ببعض الواجب من أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الله عز وجل على عظيم فضله وامتنانه وتيسيره بإتمام هذا البحث والإعانة عليه، ثم إلى فضيلة شيخي وأستاذه

الكريم الدكتور محمد بن عبدالرحمن الشايع الذي كان لي نعم المعين في هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن استوى على سوقه، والذي بذل معي كثيراً من جهده ووقته حتى إنه تتبعه تتبعاً رقيقاً، وأرشدني إلى مواطن الخلل فيه، ونبهني على ما يحتاج إلى حذف أو إضافة، وأمدني ببعض المراجع فأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجزل له الأجر والثوبة، وأن يعينني على الوفاء بحقه إنه جواد كريم.

كما أشكر الجامعة ممثلة في الكلية وبخاصة قسم القرآن وعلومه على ما بذلوه ويذلونه من جهد لإفادة الباحثين وتيسير سبل البحث والتحصيل عليهم فجزاهم الله على ذلك خيراً ووفقهم لصالح القول والعمل.

كما أخص بالشكر والتقدير الأستاذين الكريمين اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة على الرغم من كثرة مشاغلها وهما فضيلة الدكتور قاسم بن أحمد القثري وفضيلة الدكتور حسن أحمد جبر فجزاهما الله عني خيراً.

وأشكر كذلك جميع من قدم لي أي مساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث وإخراجه، وأرجو من الله لهم حسن الجزاء على ما بذلوا. وبعد فلعلي قد وفقت إلى ضم أطراف هذا الموضوع من كتاب الله عز وجل وإجلائه وتيسير بعض معارفه وفوائده للقراء، وذلك ما أتمناه وأرجوه.

فإن كنت وفقت لذلك فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن كانت الثانية فذلك من نفسي ومن الشيطان وأسأل الله العفو والغفران ولا ريب أن النقص سمة لكل إنسان.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه جواد كريم.

وصلی الله وسلم على نبیننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعین.

التمهيد :

ويتضمن أمرين :

* الأول - تعريف العدل .

* الثاني - إطلاقاته في القرآن الكريم .

أولاً - تعريف العدل :

العدل : نقيض الجور^(١) وأصله التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، فَمَنْ جَانَبَ الإفراط والتفريط فقد عدل.^(٢)

فهو على هذا وضع كل شيء في موضعه اللائق به من غير زيادة ولانقصان^(٣) وبذلك يتم إيصال الحقوق لأصحابها كاملة موفورة، وتتحقق استقامة الأمور كلها على الوجه المطلوب.

ومما يرادف العدل لفظ : القسط، والحق.

فالقسط : (أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد).^(٤) وأول هذين المعنيين : القسط - بكسر القاف: العدل يقال منه: أقسط يُقسط فهو مقسط^(٥) ومنه قوله تعالى : ﴿... وَأَقْسَطُوا إن الله يحب المقسطين﴾.^(٦)

الثاني : (القسط - بفتح القاف : الجور. والقسوط [بضم القاف] : الغدول عن الحق. يقال: قَسَطَ إذا جار، يَقْسط قَسَطاً)^(٧) بفتح القاف. ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾^(٨) أي

(١) الصحاح للجوهري ١٧٦٠/٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٧/٤، والمصباح المنير للفيومي ١٥٠، واللسان لابن منظور ٤٣٠/١١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٣٣١. كل هؤلاء ذكروا هذه العبارة بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر : تفسير الرازي ١٠٤/٢٠، والبيضاوي ٥٥٤/١، وأبي السعود ٢٨٨/٣، والشنقيطي ٢٤٨/٣، وابن عاشور ٩٤/٥، وانظر: المصباح المنير للفيومي ١٩٢، والتعريفات للجرجاني ١٥٢.

(٣) انظر : جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٣/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٥، وانظر: المصباح المنير للفيومي ١٩٢.

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٨/٨، والصحاح للجوهري ١١٥٢/٣، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٥، والمصباح المنير للفيومي ١٩٢، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٨٨١.

(٦) الحجرات / ٩.

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٦/٥، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٨/٨، والصحاح للجوهري ١١٥٢/٣، والمصباح المنير للفيومي ١٩٢، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٨٨١.

(٨) الجن / ١٥.

الجائرون^(١)

فكان الهمزة في أقسط للسلب أي أزال القسط - بفتح القاف - وهو الجور^(٢) وبذلك يتحقق القسط.

(ففي العدل لغتان: قسط وأقسط، وفي الجور لغة واحدة قسط بغير الألف ومصدره القسوط).^(٣)

وأما الحق فهو : (نقيض الباطل)،^(٤) ويطلق إطلاقاً شائعاً على الفعل أو القول الذي هو عدل، وإعطاء المستحق ما يستحقه. وهو حينئذ مرادف للعدل^(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمئذٍ يوفيهم الله دينهم الحق﴾^(٦) وقوله سبحانه: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾^(٧) وقوله جل ذكره: ﴿خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط﴾.^(٨)

ثانياً - إطلاقات العدل في القرآن الكريم :

يطلق العدل في القرآن الكريم على المعاني التالية: ١ - الفداء، ٢- الإنصاف، ٣- القيمة، ٤- التوحيد، ٥- الشرك.^(٩) وشواهد ما يأتي :

-
- (١) انظر: تفسير ابن جرير ١١٣/٢٩، وابن عطية ١٣٧/١٦، والبغوي ٤٠٣/٤، والزمخشري ١٤٨/٤، وابن كثير ٢٦٩/٨.
 - (٢) تفسير الزمخشري ١٢/٤، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧ بتصرف.
 - (٣) اللسان لابن منظور ٣٧٨/٧.
 - (٤) الصحاح للجوهري ١٤٦٠/٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥/٢، والمصباح المنير للفيومي ٥٥، واللسان لابن منظور ٤٩/١٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٢٩. إلا أن بعضهم عبر بما ذكرته وبعضهم عبر بـ (خلاف الباطل) وبعضهم عبر بـ (ضد الباطل) والمعنى واحد كما هو ظاهر.
 - (٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠٦/٧ بتصرف يسير، وانظر: قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني ١٣٩، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٢٦٦، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ٥٨٨/٢، ٥٩٥.
 - (٦) النور / ٢٥.
 - (٧) الاعراف / ٨٩.
 - (٨) ص / ٢٢.
 - (٩) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن للدامغاني ٣١٧، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٤٤٠، ٤٤١، وانظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن

الأول - الفداء^(١) ومنه قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلَ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا...﴾^(٣)

الثاني - الإنصاف وهو (إعطاء الحق)^(٤) لمستحقه قال تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾^(٧) فأطلق العدل هنا على إيصال الحق إلى أصحابه وإن كان يتناول ما هو أعم من ذلك.

الثالث - القيمة ومنه قوله سبحانه في جزاء قتل الصيد للمحرم : ﴿... أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾^(٨) وذلك أن عدل الشيء - بفتح العين - ماساواه من غير جنسه قيمة وقدرا. ^(٩) وكذلك الأمر هنا فإن الله جعل الصيام معادلاً للإطعام في كفارة قتل الصيد

للسيوطي ٥٨٨/٢، ٥٩٥.

- (١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦٨/١، والبغوي ٦٩/١، وابن عطية ٢٠٩/١، وابن كثير ١٢٧/١.
- (٢) البقرة / ٤٨.
- (٣) الانعام / ٧٠.
- (٤) اللسان لابن منظور ٣٣٢/٩، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٤/١٢، والمصباح المنير للفيومي ٢٣٢.
- (٥) النساء / ٥٨.
- (٦) النساء / ١٢٩.
- (٧) المائدة / ٨.
- (٨) المائدة / ٩٥.
- (٩) انظر: معاني القرآن للفراء ٣٢٠/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٠٨/٢، وانظر: تفسير ابن جرير ٢٦٩/١، وابن عطية ٢٠٩/١ و ١٩٥/٥، ١٩٦، والزمخشري ٣٦٥/١، والبغوي ٦٥/٢. وانظر: الصحاح للجوهري ١٧٦١/٥، والمصباح المنير للفيومي ١٥٠، واللسان لابن منظور ٤٣٢/١١، ٤٣٣.

تنبيه : يرى بعض العلماء أنه يسوغ تحريك العين في : عدل بالفتح والكسر سواء كان الشيء المعادل به من جنس ما عدل به أم لا، وبعضهم يرى أنه إذا كان من غير الجنس فتحت وإذا كان من الجنس كسرت وهم الأكثر، انظر: الإحالات المتقدمة عدا البغوي والفيومي.

للمحرم مع أن جنسهما مختلف.

الرابع - التوحيد ومنه قوله تعالى : ﴿إِن اللّٰه يَأْمُر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾^(١) حيث يرى بعض المفسرين أن المراد بالعدل هنا التوحيد.^(٢)

الخامس - الإشراك ومنه قوله تعالى : ﴿... ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٣) أي يجعلون له شريكاً في عبادتهم إياه تعالى فجعلوه سبحانه مساوياً لمعبوداتهم المزعومة وذلك لأنهم صرفوا لها بعض أو كل ما يستحقه المولى وحده دون سواه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.^(٤)

(١) النحل / ٩٠.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٦٢/١٤، والبيهقي ٨١/٣، وابن كثير ٥١٤/٤.

(٣) الأنعام / ١.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ١٤٤/٧، والبيهقي ٨٤/٢، وابن عطية ٣/٦، وابن كثير ٢٣٤/٣.

الباب الأول :

*** * ***

أساليب القرآن في التوجيه إلى العدل

تقديم :

تنوعت أساليب القرآن الكريم في التوجيه إلى العدل فالمتأمل في كتاب الله المبارك يجد أنه تارة يوجه إلى العدل بذكر قيام الله جل وعلا بالقسط مما يدعو إلى القيام بأوامره، والانتهاز عن نواهيه - التي تحقق العدل والإنصاف - طمعاً في الثواب، وخوفاً من العقاب.

وتارة بالأمر بالعدل والإلزام بتطبيقه في كل صغيرة وكبيرة في شتى ميادين الحياة. وتارة بالثناء على القائمين بالعدل، وإعظام الجزاء لهم على القيام به في الحال والمآل.

وتارة بتحريم الظلم، والنهي عنه أكد النهي، وزمه، وبيان ما يترتب عليه من العواقب الوخيمة، والمفاسد العظيمة في الدنيا والآخرة، وذكر مصارع الذين ظلموا، وتصويرها تصويراً مفزعاً موحياً بالخشية والاعتبار مما يدعو إلى النفرة من الظلم، والبعد عنه.

وتارة بالدعوة الأكيدة للظالمين إلى التوبة الصادقة، وترغيبهم فيها؛ ليتركوا ما هم فيه من الظلم والعدوان، ويعودوا إلى دائرة العدل والإنصاف.

وتارة بذكر الوعيد الشديد على الظلم، وانتقام الله تعالى من أهل الظلم والإجرام.

كل هذه أساليب ربانية كريمة تهدف إلى تحقيق العدل، وإقامة الحياة على دعائمه، وتطهير المجتمعات من الظلم والفساد.

فإلى التفصيل والبيان لتلك الأساليب :

الفصل الأول :

* * *

العدل الإلهي وفيه مباحث :

* * *

المبحث الأول : قيام الله جل وعلا بالقسط.

المبحث الثاني : نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه.

المبحث الثالث : صور من العدل الإلهي.

المبحث الأول :

قيام الله جل وعلا بالقسط

أخبر جل ثناؤه في كتابه العظيم أنه قائم بالقسط الذي لا ظلم فيه بوجه من الوجوه فما شرع إلا ما هو قسط وعدل أو فضل، وما حكم إلا بالقسط، ولا أحكم تعالى وأبرم شيئاً من سائر الأحوال والشئون إلا كان جارياً على سنن الحكمة، وقانون العدل كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)

فدلت هذه الآية العظيمة على أن الله تعالى واحد لا شريك له، وأنه جل وعلا قائم بالقسط في كل شيء، وبذلك شهد تبارك وتعالى لنفسه، وشهد له أيضاً ملائكته المقربون، وأولو العلم أرباب خشيته وتقواه.^(٢)

كما دلت على أنه تعالى له العزة التامة، والقدرة النافذة، والحكمة البالغة فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها.^(٣)

وقيام الله جل وعز بالقسط يتضمن أن يكون سبحانه فاعلاً له، أمراً به، مخبراً عنه.^(٤)

وكل هذه الأمور متحققه لله تعالى غاية التحقق على أحسن الوجوه وأتمها. وقد بينها سبحانه في كتابه العظيم غاية البيان والإيضاح حتى تجلى لكل عاقل منصف كمال قيامه جل ثناؤه بالقسط في كل شيء من سائر الأقوال والأفعال.

- (١) آل عمران / ١٨ .
- (٢) هذا المعنى على أن (قائماً) حال مما بعد إلا فيكون المعنى: لا إله إلا هو قائماً بالقسط. وقيل: بأنه حال من الفاعل في (شهد الله): أي شهد قائماً بالقسط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧٥/١٤: وكلا المعنيين صحيح، ورجح رحمه الله الوجه الأول لكونه يتضمن أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له سبحانه بالوحدانية، والقيام بالقسط مع شهادته تعالى لنفسه بذلك. انظر: المرجع السابق ١٧٧/١٤، وانظر: تفسير ابن جرير ٢١٠/٣، والزمخشري ١٧٩/١، وابن عطية ٤١/٣، وأبي حيان ٤٠٣/٢، والتفسير القيم لابن القيم ١٨٢، ١٨٣، وتفسير ابن عاشور ١٨٧/٣، وانظر: مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ١٥٢/١، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ٢٤٧/١.
- (٣) انظر: تفسير الزمخشري ١٧٩/١، وجامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٣/١، ١٢٤، ١٢٩، والتفسير القيم لابن القيم ٨٤.
- (٤) انظر: تفسير الزمخشري ١٧٩/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٦/١٤، والتفسير القيم لابن القيم ١٨٢، وصفوة الآثار والمفاهيم للشيخ عبدالرحمن الدوسري ٦٩/٤.

ويمكن إبراز هذه الأمور وإيضاحها فيما يلي :

١ - فعله تعالى للقسط :

من تأمل كتاب الله العزيز أدنى تأمل وجد أن أفعال الرب سبحانه دائرة بين الفضل والعدل لا تخرج عن ذلك أبداً كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) فبين سبحانه أنه لا يظلم أحداً شيئاً ولو قدر ما يزن ذرة ولا يبغض حسنات أحد كائناً من كان؛ وإنما يضاعفها لصاحبها فضلاً منه وإحساناً وقد تصل المضاعفة للعبد إلى ألفي ألف حسنة كما قال ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لِيَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ إِلَى أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ)^(٢) وقد تبلغ ما لا يحصر له كما في قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٣) وكما في قوله سبحانه : ﴿... إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤) وفوق ذلك كله يؤتي سبحانه من لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا لا يقدر قدره إلا هو عز وجل وهذا غير المضاعفة المذكورة في الآية كما هو ظاهر من قوله سبحانه بعد ذكره للمضاعفة : ﴿... وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ولا ريب أن هذه المضاعفة الكثيرة، والأجر العظيم فيض من عطاء الله جل وعلا لا مقابل له من عمل العبد.^(٥) وبهذا يتضح لنا عظيم فضل الله في فعله سبحانه.

وأما بالنسبة للعدل في أفعاله سبحانه فمن ذلك أنه يجازي كلا بعمله فلا يُنقص من حسنات أحد، ولا يُزاد في السيئات على أحد، ولا يؤاخذ

(١) النساء / ٤٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٩٦، وابن جرير في تفسيره ٤/٩١، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٤١، ونسبه لابن جرير فقط. والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، رقم: ٧٩٣٢، ٩٠/٩١، ٩١، وكذا أيضاً في تخريجه لأحاديث تفسير ابن جرير ٨/٣٦٦، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: ١٦٥٥، ١٠٣/٤.

(٣) البقرة / ٢٤٥.

(٤) الزمر / ١٠.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٦/٣٨ و ١٨/١٤٨، والزمخشري ١/٢٦٩، وأبي السعود ٤/٩٥، والسعدي ١/٤٤٥، ٤٤٦.

أحد بذنب غيره^(١) كما قال تعالى : ﴿... ولا تزر وازرة وزر أخرى...﴾^(٢)
وكما قال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره﴾^(٣) وكما قال سبحانه : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها
وكفى بنا حاسبين﴾^(٤)

وذلك الجزاء والحساب العادل لا يقع إلا بعد إقامة الحجة، وقطع
المعذرة عدلاً منه سبحانه^(٥) كما قال تعالى : ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً
حكيماً﴾^(٦) وكما قال سبحانه : ﴿... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾^(٧)
بل بلغ من كمال عدله جل ثناؤه أنه يحشر البهائم - مع أنه لا تكليف
عليها - للقصاص فيما كان بينها من مظالم في الدنيا^(٨) قال تعالى : ﴿وإذا
الوحوش حشرت﴾^(٩) ويقول ﷺ : (لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة
حتى يقاد للشاة الجلحاء^(١٠) من القرناء).^(١١)

ومن عدله تعالى أيضاً في أفعاله أنه جل ثناؤه ينصر أوليائه وحزبه،

-
- (١) انظر : تفسير ابن جرير ٥٤/١٥، والبيهقي ١٠٨/٣، والزمخشري ٣٥٤/٢، وابن الجوزي
١٧/٥، وابن كثير ٤٩/٥، وانظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦/١.
- (٢) الإسراء / ١٥.
- (٣) الزلزلة / ٧، ٨.
- (٤) الأنبياء / ٤٧.
- (٥) انظر: تفسير ابن جرير ٥٤/١٥، والبيهقي ١٠٨/٣، وابن الجوزي ١٨/٥، وابن كثير ٥٠/٥.
- (٦) النساء / ١٦٥.
- (٧) الإسراء / ١٥.
- (٨) انظر : تفسير ابن جرير ٦٧/٣٠، والبيهقي ٤٥١/٤، وابن عطية ٢٣٨/١٦، وابن كثير
٣٥٤/٨.
- (٩) التكويد / ٥.
- (١٠) الجلحاء هي التي لاقرن لها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٤/١، وانظر: غريب
الحديث لابن الجوزي ١٦٥/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٣/١٦.
- (١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١١/٢، ومسلم في صحيحه ٤٥ - كتاب البر والصلة
والآداب، ١٥ - باب: تحريم الظلم، رقم: ٦، ١٩٩٧/٤، والترمذي في سننه ٣٨ - كتاب صفة
القيامة والرقاق والورع، ٢ - باب: ماجاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: ٢٤٢٠،
٥٣٠/٤.

ويؤيدهم على أعدائهم كما قال تعالى : ﴿... فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين﴾^(١) وكما قال سبحانه: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴿ إنهم لهم المنصورون ﴾ وإن جندنا لهم الغالبون﴾^(٢) وكقوله جل ذكره : ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾^(٣)

ولهذا خاطب رجل واحد وهو هود - عليه السلام - أمة عظيمة بما جاء في قوله سبحانه : ﴿... إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون ﴿ من دونه فكيدوني جميعا ثم لاتنظرون ﴾ إني توكلت على الله ربي وربكم مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم﴾^(٤) وذلك لثقتة بربه أنه ناصره ومؤيده، وغير مسلطهم عليه مهما كان اجتماعهم على كيدته، ومحاولتهم شفاء غيظهم منه؛ لأنه - عليه السلام - علم علم اليقين أن الله تعالى على صراط مستقيم - وهو العدل -^(٥) في قوله سبحانه وفعله فلا يخذل من توكل عليه، وآمن به، بل يحقق له عليهم النصر والغلبة^(٦) كما قال سبحانه : ﴿... وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾^(٧)

٢ - أمره تعالى بالقسط :

لقد أمر الله تعالى عباده بإقامة العدل في جميع أحوالهم وشئونهم حتى مع من يجفونه ويعادونه قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لاتعدلوا

(١) الصف / ١٤ .

(٢) الصفات / ١٧١ إلى ١٧٣ .

(٣) غافر / ٥١ .

(٤) هود / ٥٤ إلى ٥٦ .

(٥) انظر في تفسير الصراط المستقيم بالعدل: تفسير ابن جرير ٦٠/١٢، والبيهقي ٣٨٩/٢،

وابن كثير ٢٦٢/٤، والتفسير القيم لابن القيم ١٩٠، وتفسير القاسمي ٣٤٥٧/٩، والسعدي

٣٧٣/٢، وابن عاشور ١٠١/١٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٧/١٤ .

(٦) انظر: التفسير القيم لابن القيم ١٩٠، والقاسمي ٣٤٥٧/٩، وابن عاشور ١٠١/٢ .

(٧) الروم / ٤٧ .

اعدلوا هو أقرب للتقوى...﴿١﴾

بل إن الله جل ثناؤه لا يأمر إلا بالقسط والعدل كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا
فَعَلُوا فَاحْشَئْهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنْ لِلَّهِ
لِأَيِّمَرٍ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي
بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴿٣﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴿٤﴾

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي أمر الله فيها بالقيام بالقسط،
وأكد عليه، وجعله من أوجب الواجبات، وأعظم القربات، وحرّم ضده وهو
الظلم، وزجر عنه، وتوعد عليه بالعذاب العظيم قال سبحانه : ﴿... وَمَنْ
يُظْلَمْ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(٤) وذلك ليتحقق القيام بأمره تعالى بالقسط
على أكمل وجه وخير حال.^(٥)

٣ - إخباره تعالى بالقسط :

شرع تبارك وتعالى لعباده الشرائع العادلة المستقيمة. وأخبر
سبحانه أنها بلغت الغاية القصوى في القسط والكمال كما قال سبحانه :
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٦)
أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي، فلا ظلم فيها بوجه
من الوجوه. ولا يستطيع أحد أن يأتي بما هو أعدل منها ولا أحسن لا في
جملتها ولا في جزئية من جزئياتها^(٧) كما قال سبحانه : ﴿... وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ حِكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٨)

(١) المائدة / ٨ .

(٢) الاعراف / ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) النحل / ٩٠ .

(٤) الفرقان / ١٩ .

(٥) سيأتي الكلام بالتفصيل على أمر الله تعالى بالقسط في الفصل التالي .

(٦) الانعام / ١١٥ .

(٧) انظر: تفسير البغوي ١٢٥/٢، والزمخشري ٣٦/٢، وابن عطية ١٣٦/٦، وابن الجوزي

١١١/٣، والرازي ١٧٠/١٣، وابن كثير ٣١٥/٣، وأبي السعود ١٩٨/٢، والقاسمي

٢٤٧٥/٦، وابن عاشور ٢٠/٨ .

(٨) المائدة / ٥٠ .

بل إن الله جل ثناؤه لم يرسل رسله - عليهم السلام - وينزل كتبه الكريمة إلا لبيان القسط للعباد، وإبلاغهم به غاية البلاغ، لكي يقيموه في جميع الأقوال والأفعال، وسائر الأحوال كما قال سبحانه: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(١)

وكما أخبر سبحانه أن شرائعه في غاية العدل والكمال أخبر أنه جل ثناؤه لا يقول إلا الحق ولم يخلق السموات والأرض إلا بالحق كما قال سبحانه: ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾^(٣) فهذا إخبار من الله جل ثناؤه بأن كلامه كله حق أي عدل، وخلق للسموات والأرض أيضاً عدل لا ظلم فيه.^(٤)

وجماع القول في هذا المبحث أن الله تبارك وتعالى قائم بالقسط في جميع الأحوال والشئون لا يخرج شيء عن ذلك أبداً فجميع أفعال الرب سبحانه ومخلوقاته وكذلك أقواله، وشرائعه، وكتبه المنزلة وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد والثواب والعقاب .. وغير ذلك^(٥) كله جار على سنن الحكمة وقانون العدل؛ لأن الله تعالى عدل لا يضع الأشياء في غير مواضعها، ولا ينزلها في غير منازلها؛ بل يضع كل شيء في محله الذي يناسبه وتقتضيه الحكمة والعدل من غير زيادة ولا نقصان؛ وإنما عدل مطلق من جميع الوجوه^(٦) كما قال سبحانه: ﴿... ولا يظلم ربك أحداً﴾^(٧)

(١) الحديد / ٢٥ .

(٢) الانعام / ٧٣ .

(٣) الأحزاب / ٤ .

(٤) انظر: ماتقدم ص ٣ .

(٥) انظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٢٥ .

(٦) انظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٢٩، ١٣٠، والتفسير القيم لابن القيم ١٨٤ .

(٧) الكهف / ٤٩ .

المبحث الثاني :

نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه

نفى الله عز وجل الظلم عن نفسه في كتابه العظيم نفيًا عاماً مطلقاً، وأخبر جل ثناؤه أنه لا يظلم أحداً شيئاً بل هو منزّه عن ذلك في كل ما يقول ويفعل، وكل ما يقضي ويدبر كما قال تعالى: ﴿... ولا يظلم ربك أحداً﴾^(١) وكما قال سبحانه: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾^(٢) وكما قال جل ثناؤه: ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾^(٣) بل حتى إرادة الظلم لم تقع منه سبحانه فضلاً عن أن يقع منه شيء من الظلم في حق أحد كائناً من كان كما قال سبحانه: ﴿... وما الله يريد ظلماً للعالمين﴾^(٤) وكما قال تبارك وتعالى: ﴿... وما الله يريد ظلماً للعباد﴾^(٥).

ويمكن إبراز نفي الله الظلم عن نفسه في المسائل التالية :

الأولى - عدم التكليف بغير الوسع.

الثانية - أنه تعالى لا يوقع بلاء ولا مصيبة بأحد إلا بذنبه.

الثالثة - أنه سبحانه لا يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً.

الرابعة - في الجزاء على الأعمال.

وتتضح هذه المسائل بالتفصيل التالي :

الأولى - عدم التكليف بغير الوسع :

بين سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنه لم يكلف عباده فيما شرع لهم

ما هو فوق طاقتهم فيعجزون عنه، ولما هو قدر طاقتهم وجهدهم؛ فيشق عليهم

القيام به؛ بل لم يشرع لهم جل ثناؤه إلا ما هو دون مدى الطاقة والمجهود

كما قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾^(٦) وكما قال سبحانه :

﴿ولأنكلف نفساً إلا وسعها...﴾^(٧) ففي هذا دليل على أن الله تعالى

(١) الكهف / ٤٩.

(٢) النساء / ٤٠.

(٣) يونس / ٤٤.

(٤) آل عمران / ١٠٨.

(٥) غافر / ٣٦.

(٦) البقرة / ٢٨٦.

(٧) المؤمنون / ٦٢.

لايكف أحداً إلا ما يطيقه، ولايخرج فيه فجميع ماكلف الله به العباد من الأوامر والنواهي مطيقون له، قادرون عليه، وهم في سعة منه لا في حرج ومشقة وهذا بخلاف مايقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدورا له ولكن عليه فيه تعب ومشقة، وأما وسعه الذي يسعه فهو دون طاقته ومجهوده ولنفسه فيه مجال وامتسع.^(١) وهذا هو أرجح القولين في المراد بالوسع في قوله سبحانه: ﴿لايكف الله نفساً إلا وسعها...﴾^(٢) وذلك لأمرين :

١ - أن الله تعالى نفى أن يكون جعل على عباده حرجاً في الدين كما قال تعالى : ﴿... وماجعل عليكم في الدين من حرج...﴾^(٣) وكما قال جل ثناؤه : ﴿... مايريد الله ليجعل عليكم من حرج...﴾^(٤) وأثبت سبحانه أنه لم يرد بعباده فيما شرع لهم إلا اليسر والسماحة لا العسر والمشقة كما في قوله سبحانه : ﴿... يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر...﴾^(٥) وكما في قوله تعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾^(٦) وهذا يقتضي أن تكون التكاليف التي كلف الله بها عباده دون مدى جهدهم وطاقاتهم وإلا لكانوا في عسر ومشقة منها.^(٧)

(١) انظر : تفسير ابن جرير ٤٩٦/٣، والبيهقي ٢٧٤/١، والزمخشري ١٧٢/١، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١٤، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٢٢٥. وقيل : المراد بالوسع : الجدة والطاقاة. انظر: تفسير ابن الجوزي ٣٤٦/١، والقرطبي ٤٢٩/٣، والبيضاوي ١٤٦/١، والشوكاني ٣٠٧/١.

(٢) البقرة / ٢٨٦.

(٣) الحج / ٧٨.

(٤) المائدة / ٦.

(٥) البقرة / ١٨٥.

(٦) النساء / ٢٨.

(٧) لا يؤخذ على هذا ماحصل من بعض التكاليف الشاقة كالذي وقع لبني إسرائيل من أمرهم بقتل أنفسهم، وتحريم الطبيات التي أحلت لهم؛ لأن ذلك كان عقوبة لهم على ظلمهم كما قال تعالى : ﴿وإذ قال موسى لقومه يقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾ البقرة / ٥٤، وكما قال سبحانه: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طبيات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا﴾ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل...﴾

٢ - أن المتأمل فيما شرعه الله سبحانه لعباده يجد أنه دون قدرة المكلف واستطاعته فلو نظرنا إلى الصلاة مثلاً نجد أن قدرة الإنسان وطاقته ليست مقتصرة على ما فرضه الله من خمس صلوات في اليوم والليلة بل ما هو أكثر من ذلك، وكذا الزكاة فإن الإنسان يطيق أكثر من النصاب المقدر شرعاً، وكذا الصيام والحج فإنه بوسع الإنسان أن يصوم أكثر من شهر في السنة، وأن يحج أكثر من مرة في العمر؛^(١) ولهذه السعة في التكاليف شرع الله النوافل إلى جانب الفرائض لمن أراد الاستزادة من البر والإحسان.

ثم إنه تعالى ما شرع التكاليف إلا للعمل، واستقامة أحوال الخلق فكيف يكلفهم ما يجهدهم، ويوقعهم في الحرج والمشقة.^(٢)

الثانية - أنه تعالى لا يوقع عقوبة بأحد إلا بذنبه :

جميع ما يحل ببني آدم من العقوبات في الدنيا إنما تقع بسبب ذنوبهم ومعاصيهم التي ارتكبوها قال تعالى: ﴿مَأْصَابِكُ مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنْ اللَّهُ وَمَأْصَابِكُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمَنْ نَفْسِكَ﴾^(٣) ﴿٤﴾ وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٥) فما يصيب العبد من رخاء ونعمة، وصحة وعافية، فذلك من فضل الله تعالى وإحسانه فالنعمة تقع ابتداءً من الله تعالى للعبد من غير أن يستوجبها بكسبه. وما يصيب العبد من العقوبات فذلك بسبب ما اكتسبه من الذنوب والآثام فلم يظلمه الله عز وجل؛ وإنما أوقع سبحانه ذلك به عقوبة له على عدم فعله ما خلق له، وفطر

(١) انظر: تفسير الزمخشري ١٧٢/١.

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور ٣٥/٣.

(٣) أي مأصابك من شدة وبلاء وسوء ومكروه فهو من نفسك كسباً ومباشرة وتسبباً. ومن الله خلقاً وإيجاداً وتقديراً كما أخبر الله عن ذلك في الآية التي قبلها في قوله سبحانه: ﴿... وَإِنْ تَصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٤) مأصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك... ﴿ النساء / ٧٨، ٧٩.

(٤) النساء / ٧٩.

(٥) الشورى / ٣٠.

عليه من الالتزام بأمره تعالى وطاعته، والبعد عن مناهيه ومساخطه. (١)
 بل إن الله تعالى لعظيم فضله وإحسانه، وكمال رأفته ورحمته يعفو عن
 كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها صاحبها كما قال سبحانه: ﴿وما أصابكم
 من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ (٢) وكما قال جل شأنه :
 ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض
 الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (٣) ففي هاتين الآيتين بيان لغلبة الفضل
 على العدل وأنه تعالى لا يعاقب العباد إلا على بعض ذنوبهم ويعفو عن
 أكثرها ويقول ﷺ : (من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن
 يثني عقوبته على عبده. ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه، وعفا
 عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه). (٤)

ثم إن العقوبات التي ينزلها الله بالعباد بسبب ذنوبهم لم تكن مجرد
 جزاء على الذنب فحسب بل لله في ذلك عظيم اللطف والحكمة، والفضل
 والرحمة حيث إن الله تعالى يأخذ العباد بالعقوبات المعجلة من الفقر
 والضنك والضييق والشدة وسائر الأوبئة والأسقام لتلين عريكتهم، وترق
 قلوبهم؛ فيذعنوا للحق، وينصاعوا إليه، ويزدجروا عما هم فيه من الغي
 والضلال، ويتذكروا بما حصل لهم من العقوبات التي حلت بهم بسبب
 بغيهم وفسادهم. (٥)

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٧٥/٥، والبغوي ٤٥٤/١، والزمخشري ٢٨٣/١، وابن عطية
 ١٨٣/٤، ١٨٤، وابن كثير ٣١٨/٢، ٣١٩ و ١٩٤/٧، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام
 ابن تيمية ٢٢٤/٤.

(٢) الشورى / ٣٠.

(٣) الروم / ٤١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٩/١، ١٥٩، والترمذي في سننه ٤١ - كتاب الإيمان، ١١ -
 باب: ماجاء لا يذني الزاني وهو مؤمن، رقم: ٢٦٢٦، ١٧/٥، ١٨، وقال: هذا حديث حسن
 غريب صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠ - كتاب الحدود، ٣٣ - باب : الحد كفارة،
 رقم ٢٦٠٤، ٨٦٨/٢، والحاكم في مستدرکه، كتاب التفسير ٤٤٥/٢ وقال: هذا حديث
 صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الشيخ أحمد
 شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد رقم: ٧٧٥، ١١٨/٢، ١١٩.

(٥) انظر تفسير ابن جرير ١٩٢/٧، وابن عطية ٥١/٦، والبغوي ٩٦/٢، وابن كثير ٢٥١/٣.

وفي ذلك أيضاً إكرام للرسول لما في ذلك من التأييد لهم على مرأى
ومسمع من أقوامهم، ودلالة على صدقهم مما يدعو الأقوام إلى الاستجابة
لدعوتهم بعد التيقن من صدقهم بما ظهر لهم من أخذ الله لهم بالعذاب على
معاصيهم. ^(١) يقول تبارك وتعالى في بيان عظيم فضله وإحسانه، وحكمته
ورحمته فيما يعاقب به عباده: ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم
بالبأساء والضراء لعلمهم يتضرعون﴾ ^(٢) ويقول سبحانه: ﴿ولقد أخذنا
آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلمهم يذكرون﴾ ^(٣) ويقول جل
ذكره: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلمهم
يرجعون﴾ ^(٤) فظهر بهذا أن ما يذيقه الله تعالى العباد من العذاب على
سيئاتهم مشتمل على الرحمة بهم، وتحقيق المصلحة لهم لعلم أن
يرتدعوا، ويرجعوا إلى ما فيه نجاتهم وفلاحهم في دنياهم وأخراتهم.

وبهذا يتبين لنا اشتغال العقوبات التي ينزلها الله بالعباد بسبب
ذنوبهم على العدل المنافي للظلم، وعلى الفضل، وعلى المصلحة والرحمة.
فأما العدل المنافي للظلم فلأن الله تعالى لا يعاقب أحداً إلا بذنبه.
وأما الفضل فلأنه سبحانه يعفو عن كثير من الذنوب فلا يؤاخذ
عباده عليها.

وأما المصلحة والرحمة فمتمثلة في ما اشتملت عليه هذه العقوبات
من تحقيق الرجوع إلى الله، والبعد عن الغي والضلال لمن كان له قلب
أو ألقى السمع وهو شهيد.

وعلى هذا فإن العبد يتقلب في رحمة الله وهو ينال جزاءه على ذنبه
فسبحان من وسعت رحمته كل شيء كما أخبر الله عن ذلك بقوله جل ثناؤه :
﴿... ورحمتي وسعت كل شيء...﴾ ^(٥)

(١) انظر: تفسير ابن عاشور ٢٢٧/٧.

(٢) الأنعام / ٤٢.

(٣) الأعراف / ١٣٠.

(٤) السجدة / ٢١.

(٥) الأعراف / ١٥٦.

الثالثة - أنه سبحانه لا يعذب أحداً حتى يبعث رسولا :

لم يهلك الله تعالى أمة من الأمم في الحياة الدنيا إلا وقد بعث إليها من ينذرها ويحذرها، ويرشدها إلى الحق والهدى حتى إذا عنت عن أمر ربها ورسله حاسبها تبارك وتعالى حساباً شديداً، وعذبها عذاباً نكراً كما قال تبارك وتعالى : ﴿وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ﴿ ذكرى وما كنا ظالمين﴾^(١) وكما قال سبحانه : ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾^(٢) وكما قال جل ذكره : ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آيتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾^(٣) فأوضح سبحانه أن سنته عدم إهلاك أي أمة من الأمم وهم غافلون لم يبعث إليهم الرسل تبلغهم البلاغ المبين وتقيم عليهم الحجج، وتزيح عنهم العلل حتى يتبين لهم الحق من الباطل، والعمى من الهدى فإذا أعرضوا عن الحق، وأقاموا على الظلم والطغيان عاقبهم الله على ظلمهم.

وفي الآخرة كذلك فإن الله تعالى أخبر عن عدله وأنه لا يعذب أحداً قبل قيام الحجة بإرسال الرسل^(٤) كما قال تعالى : ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾^(٥) وكما قال سبحانه : ﴿... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(٦) وهذا اللفظ عام يشمل نفي وقوع العذاب لأي أحد قبل بعث الرسول في الدنيا وفي الآخرة.^(٧)

(١) الشعراء / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) الانعام / ١٣١ .

(٣) القصص / ٥٩ .

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٥٤/١٥، وابن كثير ٥٠/٥، والشوكاني ٢١٤/٣، والسعدي ١٠٠/٣، والقاسمي ٣٩١٣/١٠، ٣٩١٤، وابن عاشور ٥٢/١٥، والشنقيطي ٤٧١/٣ .

(٥) النساء / ١٦٥ .

(٦) الإسراء / ١٥ .

(٧) سيأتي ما يدل على بعث الرسول كذلك في الآخرة في الحديث الآتي قريباً والشاهد فيه قوله ﷺ : (... فيرسل إليهم رسولا...) .

ولهذا يقر أهل النار بمجيء الرسل إليهم كما قال تعالى : ﴿كَلِمَا أَلْقَى فِيهَا فُجج سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بلى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقَلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾^(١) وكما قال تعالى : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بلى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

ولهذا الأصل العظيم وهو عدم تعذيب أحد بما اكتسب من الذنوب والمعاصي إلا بعد البلاغ يدلي أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة بحجة يوم القيامة فلا يحكم لهم بالنعيم ولا بالعذاب المقيم إلا بعد امتحانهم وفي ذلك يقول ﷺ : (أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة فأما الأصم فيقول: يارب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: يارب ما أتاني رسولك، فيأخذ موثيقهم لِيُطِيعُنَّهُ، فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار. قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً)^(٣) وزاد الإمام أحمد من طريق آخر

(١) الملك / ٨ ، ٩ .

(٢) الزمر / ٧١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/٤ ، وابن أبي عاصم في السنة ٨٥ - باب: لولم يذكر ترجمة] رقم: ١٧٦/١، ٤٠٤ ، وابن حبان في صحيحه باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر الأخبار عن وصف الأقسام الذين يحتجون على الله يوم القيامة، رقم: ٧٣١٣ ، ٢٢٥/٩ ، ٢٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٨٤١ ، ٢٨٧/١ ، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ١٦٩ ، وصححه، وصححه كذلك ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتین ٦٥٣ ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح ٢١٦/٧ ، وصححه كذلك الإلباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة

عن أبي هريرة رضى الله عنه: (فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها)^(١) وعلى هذا يرسل الله تعالى في الآخرة رسولا لمن بلغ سن التكليف ولم تبلغه الدعوة الإلهية فإن أطاع دخل الجنة وإن أبى دخل النار ولا يعذبه الله تعالى قبل ذلك تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(٢).

وأما من مات قبل البلوغ فهذا إما أن يكون من أطفال المسلمين وإما أن يكون من أطفال المشركين فإن كان من أطفال المسلمين فيكاد يجمع العلماء على أنهم في الجنة،^(٣) وأما أطفال المشركين فأقرب الأقوال فيهم أنهم في الجنة، أو أنهم يمتحنون كغيرهم ممن سبق ذكرهم وعلى ذلك إما أن يكونوا من أهل الجنة فضلاً من الله ونعمة، وإما أن يمتحنوا يوم القيامة فمن فاز في امتحانه دخل الجنة ومن خسر دخل النار عدلاً من الله جل ثناؤه وإنصافاً.^(٤)

رقم: ١٤٣٤، ٤١٨/٣، ٤١٩. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٩٠: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة).

(١) المسند ٤/٢٤، قال الالباني: وإسناده صحيح. سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣/٤١٩.

(٢) الإسراء / ١٥.

(٣) بل قد ذكر الإجماع على ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦/٤٤٧، حيث يقول: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة) وذكره أيضاً ابن كثير في تفسيره ٥/٥٧، وقال: وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل). وانظر: كذلك في هذه المسألة الاعتقاد للبيهقي ١٦٤ إلى ١٧٠، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٦٣٤، وفتح الباري لابن حجر ٣/٢٨٨، ٢٨٩، فقد ذكروا بعض الخلاف فيها والله تعالى أعلم.

(٤) انظر بسط كلام العلماء فيما يتعلق بأولاد المشركين: شرح صحيح مسلم للنووي ورجح أنهم في الجنة ١٦/٤٤٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٠٣، وقال رحمه الله: أصح الأقوال فيهم: (الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا الذي قاله شيخ الإسلام لفظ حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩ - كتاب الجنائز، ٩١ - باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: ١٣١٨، ٤٦٥/١، ومسلم في صحيحه ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال المشركين وأطفال المسلمين، رقم: ٢٦، ٤/٢٠٤٩، وانظر أيضاً في هذه المسألة: طريق الهجرتين، وباب السعادتين لابن القيم ٦٣٤ إلى ٦٦٢ ورجح - رحمه الله - امتحانهم، وانظر كذلك: تفسير ابن كثير ٥/٥٠، وفتح الباري لابن حجر ٣/٢٩٠، ٢٩١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

الرابعة - أنه سبحانه لا يظلم أحداً في المجازاة على الأعمال :

أوضح سبحانه في كتابه العظيم أنه لا يظلم أحداً أبداً كما قال جل ثناؤه : ﴿... ولا يظلم ربك أحداً﴾^(١) وأوضح أيضاً سبحانه أنه لا يقع في يوم القيامة ظلم لأحد بل عدل مطلق من جميع الوجوه، وإنصاف كامل لكل مظلوم من ظالمه حتى لا يبقى في ذلك اليوم مظلمة لأحد كائناً من كان كما قال تعالى: ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب﴾^(٢).

ويتضح نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه في مجازاة العباد بما يلي :

١ - أنه تبارك وتعالى لا يضيع ذرة من عمل أحد لينال كل جزاءه على ما قدم إن خيراً فخير وإن شراً فشر كما قال تعالى : ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد﴾^(٣) وكما قال سبحانه: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾^(٤) وكما قال جل ذكره : ﴿يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير﴾^(٥) فمهما يكن مكان العمل، ومهما يكن صغره وحقارته ولو كانت ذرة في جوف صخرة صماء أو في العالم العلوي أو السفلي فإنه تعالى يحضرها لصاحبها ولا يضيعها مع قلتها وحقارتها.^(٦)

١٦٣/٣، ١٦٤ ورجح حفظه الله امتحانهم.

- (١) الكهف / ٤٩.
- (٢) غافر / ١٧.
- (٣) آل عمران / ٣٠.
- (٤) الأنبياء / ٤٧.
- (٥) لقمان / ١.
- (٦) انظر: تفسير ابن جرير ٧١/٢١، ٧٢، والزمخشري ٢١٣/٣، وابن كثير ٣٤٠/٦، والسعدي ١٠٨/٤، ١٠٩. وقيل إن المراد في قوله سبحانه: ﴿يا بني إنها إن تك مثقال حبة من

٢ - أنه جل ثناؤه لا ينقص من حسنات أحد ولا يزيد في السيئات على أحد،^(١) بل إن الله تعالى يتفضل بمضاعفة الحسنات دون السيئات.^(٢) كما قال تعالى ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً﴾^(٣) وكما قال جل ذكره: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾^(٤) وكما قال جل ذكره: ﴿فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾^(٥) فلا يبخص تعالى من حسنات أحد شيئاً ولو قدر ما يزن ذرة ولا يزيد في سيئات أحد شيئاً ولو قدر ما يزن ذرة^(٦)

٣ - أنه تبارك وتعالى لا يؤاخذ أحداً بجناية غيره فلا تحمل نفس ذنب غيرها وإنما تحمل ذنبها هي فقط^(٧) كما قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى﴾^(٨) وكما قال سبحانه: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾^(٩) وكقوله جل ذكره: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت...﴾^(١٠) فلا يجازى أحد إلا بما كسب لا بما كسب غيره من

خردل... ﴿السيئة دون الحسنة. انظر: ماتقدم من مراجع وانظر: تفسير البغوي ٤٩٢/٣، وأبي حيان ١٨٧/٧، وابن عاشور ١٦٢/٢١، ١٦٣. ولاريب أن ماتقدمها من الآيات تتناول الحسنة والسيئة.

- (١) انظر: ماتقدم ص ١١، ١٢.
- (٢) انظر: ماتقدم ص ١١.
- (٣) طه / ١١٢.
- (٤) النساء / ٤٠.
- (٥) يس / ٥٤.
- (٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢١٧/١٦، وابن عطية ١٠٨/١١، وابن كثير ٣١٢/٥، وجامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦/١.
- (٧) انظر: تفسير ابن جرير ٧٤/٢٧، والبغوي ٢٥٤/٤، وابن كثير ٤٤٠/٧، والشوكاني ١١٤/٥، والشنقيطي ٤٦٩/٣.
- (٨) فاطر / ١٨.
- (٩) البقرة / ١٣٤.
- (١٠) البقرة / ٢٨٦.

خير أو شر. (١)

(١) تنبيه:

لا يؤخذ على هذا ما يحصل للإنسان من نفع بفضل الله ورحمته، وبدعاء غيره وعمله له - مما لا يدخل تحت كسبه - كما هو معلوم؛ لأنه لا يملك ذلك ولا يستحقه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم / ٣٩، فليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً، وله ما شاء الله عز وجل فضلاً. انظر: تفسير ابن عطية ٢٨٠/١٥، ٢٨١، والزمخشري ٥٢/٤، والقرطبي ١١٤/٧، والسعدي ١٣٠/٥، والشنقيطي ٧٠٩/٧، وابن عاشور ١٣٨/٢٨، وانظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦/١، وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الدمشقي ٤٥١، ٤٥٢.

كما لا يؤخذ عليه ما يتحمله دعاة الضلال من أوزار غيرهم ممن أضلّوهم؛ لأن من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً؛ وذلك لأنه هو السبب في الإضلال، والصد عن الحق كما قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يَضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ وكما قال ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٧/٢، ومسلم في صحيحه ٤٧ - كتاب العلم، ٦ - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم: ١٦، ٢٠٦٠/٤، والترمذي في سننه، ٤٢ - كتاب العلم، ١٥ - باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، رقم: ٢٦٧٤، ٤٢/٥. انظر في هذا الجانب الأخير من التنبيه: تفسير الرازي ١٨/١٠، ١٩، والقرطبي ٩٦/١٢، والشوكاني ١٥٧/٣، والقاسمي ٣٧٩٤/١٠، والسعدي ٥٤/٣، والشنقيطي ٢٥٤/٣، ٢٥٥، ٢٥٦.

المبحث الثالث :

*** * ***

صور من العدل الإلهي

لما كانت أفعال الحق تبارك وتعالى دائرة بين الفضل والعدل في كل شيء فيما حكم وقضى، وفيما أمر ونهى، وفيما أبدع وصنع، وفي كل ما قدم، وكل ما أخر كانت جميع أفعاله وأقواله جارية على سنن الفضل أو العدل لا ظلم فيها بوجه من الوجوه.

وعلى ذلك فإن صور العدل الإلهي الفريد كثيرة يصعب حصرها والإتيان عليها؛ لذا سأقتصر منها على ما يلي :

الصورة الأولى - إبطال عادة التبني :

كان بناء الأسرة في الجاهلية هشاً متخلخلاً؛ وذلك لما تعيشه تلك المجتمعات من الفوضى والاختلاط مما أدى إلى عدم معرفة آباء الأبناء في بعض الأحيان؛ فكان من أعجبه أحد من هؤلاء الذين جهل آباؤهم تبناه، وألحقه بنسبه، وأطلق عليه اسمه، وأعطاه مثل ما يعطي الابن الحقيقي من الحقوق، وفرض عليه مثل ما يفرض عليه من الواجبات، وعامله معاملة الأبناء من كل وجه. (١)

وكان في المجتمع أيضاً إلى جانب الأبناء الذين لا يعرف آباؤهم أبناء لهم آباء معروفون ولكن كان غير آبائهم يتبناهم، ويلحقهم بنسبه. وأكثر ما يكون هذا النوع من السبي حين يؤخذ الأطفال في الغارات والحروب؛ فمن شاء أن يلحق بنسبه واحداً من هؤلاء دعاه ابناً له، وأطلق عليه اسمه، وعرف به، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها كما لغيره من الأبناء الحقيقيين كالخلوة بالمحارم والإرث ونحو ذلك. (٢)

ومن هؤلاء زيد بن حارثة الكلبي رضي الله عنه حيث سبي صغيراً في إحدى الغارات أيام الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام رضي الله عنه لعمته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فوهبته للنبي ﷺ

(١) انظر: تفسير البغوي ٥٠٦/٣، وابن كثير ٣٧٨/٦، وسيد قطب ٢٨٢٤/٥، ٢٨٢٥، وابن

عاشور ٢٥٨/٢١، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد الأباصيري خليفة ١٨.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٥٠٦/٣، وابن كثير ٣٧٨/٦، وسيد قطب ٢٨٢٥/٥، وتفسير سورة

الأحزاب للشيخ محمد الأباصيري خليفة ١٨.

فأعتقه وتبناه^(١) فكانوا لا يدعونه إلا زيد بن محمد.^(٢)

فجاء الإسلام وهذه العادة سارية في المجتمع، وتمكنة فيه؛ فأبطلها، ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية من الأبوة والبنوة الواقعية^(٣) قال تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم^(٤) وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(٥)

فأوضح سبحانه في هذا البيان القرآني الكريم أنه جل ثناؤه لم يجعل من ادعى ابن غيره ابناً له بمجرد دعواه؛ وإنما هم الذين جعلوا ما ليس بواقع واقعاً بأقوالهم التي لاحقيقة لها في الوجود الخارجي.^(٦) وفي إسناد الأقوال إلى الأقواه مع أن ذلك من المعلوم تأكيد

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، والاستيعاب لابن عبد البر ١/٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، والإصابة لابن حجر ١/٥٤٥، ٥٤٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١/٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٦٨ - كتاب التفسير، ٢٧٤ - باب: (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله.. ﴿ الأحزاب / ٥، رقم: ٤٥٠٤، ١٧٩٥/٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن زيد ابن حارثة، مولى رسول الله ﷺ، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله.. ﴿ وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٠ - باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، رقم: ٦٢، ١٨٨٤/٤.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ١٣/٤٨، وابن كثير ٦/٣٧٨، والشوكاني ٤/٢٦١، وسيد قطب ٥/٢٨٢٥، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ١٩.

(٤) ذكر بعض المفسرين أن نفي هذين الأمرين توطئة وتمهيد للمقصود وهو إبطال عادة التبني. أي كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولاتصير الزوجة التي ظاهر منها زوجها أمًا له فكذلك لا يكون الدعي ابناً للرجل إذا تبناه ونسبه إليه. انظر: تفسير القرطبي ١١٦/١٦، وابن كثير ٦/٣٧٧، والشوكاني ٤/٢٦٠، وابن عاشور ٢١/٢٥٨.

(٥) الأحزاب / ٤، ٥.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢١/١١٩، والبغوي ٣/٥٠٦، وابن عطية ١٣/٤٨، وابن كثير ٦/٣٧٧، وابن عاشور ٢١/٢٥٩.

لبطلان القول، ولبيان أن دلالة لا تتجاوز الأفواه إلى الواقع وحقيقة الأمر فليس له من أنواع الوجود إلا الوجود في اللسان دون العيان.^(١) ثم أخبر سبحانه أنه يقول الحق والعدل المطابق للواقع من كل وجه لا الذين وضعوا تلك المزاعم الباطلة^(٢) وهو سبحانه يبين لعباده طريق الحق، ويرشدهم إليه لا الذين أضلوا الناس بالأوهام^(٣) قال تعالى:

﴿... والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾.^(٤)

ولذلك فإنه جل ثناؤه أمر أن يرد نسب الأبناء الأرعياء إلى آبائهم الذين ولدوهم لا إلى غيرهم إن كانوا معروفين الآباء؛^(٥) لأن ذلك هو العدل الذي يجب الوقوف عنده حيث إنه عدل للوالد الذي أنشأ الله الولد من صلبه، وعدل للولد أن ينسب إلى والده الحقيقي فيحمل اسم أبيه ويتعاون معه، ويتوارثان، ويكون امتداداً له، وتمثيلاً لخصائصه، وخصائص آبائه وأجداده، وعدل كذلك للحق ذاته إذ يوضع كل شيء في مكانه، وتقوم الصلات الأسرية على أساس الحقيقة والعدل.^(٦)

وأما في حالة عدم معرفة آباء الأرعياء فإنهم ينسبون إلى ولائهم إن كان لهم ولاء معروف وإلا فقد جعل الله رابطة أعلى من رابطة النسب وهي رابطة الأخوة في الدين، والمولاة فيه وتلك علاقة تربطهم بالمجتمع المسلم برباط قوي متين ولا يترتب عليها شيء من تبعات التبني^(٧) المدعى الذي لا يمت إلى الحقيقة بصلة قال تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط

-
- (١) انظر: تفسير ابن عطية ٤٨/١٣، وابن عاشور ٢٦٠/٢١.
- (٢) من ادعاء أن للرجل قلبين في جوفه، وجعل الزوجة حراماً كظهر الأم، واتخاذ ما ليس بابن ابناً.
- (٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٠/٢١، والبلغوي ٥٠٦/٣، وابن كثير ٣٧٧/٦، والشوكاني ٢٦١/٤، وابن عاشور ٢٦٠/٢١.
- (٤) الأحزاب / ٤.
- (٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٠/٢١، والبلغوي ٥٠٦/٣، وابن عطية ٤٨/١٣، وابن كثير ٣٧٨/٦، ٣٧٩، والشوكاني ٢٦١/٤، وابن عاشور ٢٦١/٢١، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ١٩.
- (٦) انظر: تفسير سيد قطب ٢٢٥/٥، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ١٩.
- (٧) انظر ماتقدم ص ٢٩.

عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم... ﴿١﴾
عدم المؤاخذة في نسبة أحد إلى غير أبيه على وجه الخطأ دون العمد :

لما أمر جل ثناؤه برد نسب الأدياء إلى آبائهم تفضل برفع الإثم
 عن نسب أحداً إلى غير أبيه على وجه الخطأ بعد الاجتهاد واستفراغ
 الوسع (٢) أو جرى على لسانه نسبة أحد إلى غير أبيه من غير قصد كأن
 يكون ناسياً أو يسبقه لسانه وما أشبه ذلك. (٣) (٤)

أما إذا كان ذلك على وجه العمد فإن الله قد توعد من يظلم نفسه
 بكتمان الحقيقة، وتعمد نسبة أحد إلى غير أبيه بالمؤاخذة على ذنبه (٥) قال
 تعالى : ﴿... وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
 قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (٦)
إباحة التزوج بزوجة الدعوى :

لما أبطل الله جل ثناؤه عادة التبني السائدة في المجتمع الجاهلي
 أبطل تعالى كذلك الحرج الذي كان يتحرجه أهل الجاهلية من أن يتزوج
 الرجل زوجة دعيه إذا قضى حاجته منها وفارقها بعد توفر الشروط وخلو

(١) الأحزاب / ٥ .

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٢١/٢١، والبيهقي ٥٠٧/٣، وابن كثير ٣٨٠/٦، والشوكاني
 ٢٦١/٤، وسيد قطب ٢٨٢٦/٥ .

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ٤٦/١٣، والزمخشري ٢٢٧/٣، وابن الجوزي ٣٥٢/٦، والقرطبي
 ١٢٠/١٤، وابن عاشور ٢٦٥/٢١ .

(٤) تنبيه : دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبب غير داخله في النهي ولا حرج فيها لما
 روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له : (يا بني) أخرجه مسلم في
 صحيحه ٣٨ - كتاب الآداب، ٦ - باب: جواز قوله لغير ابنه يا بني، واستحبابه للملاطفة،
 رقم: ٣١، ١٦٩٣/٣، والترمذي في سننه ٤٤ - كتاب الآداب، ٦٢ - باب: ماجاء في يا بني،
 رقم: ٢٨٣١، ١٢٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في الرجل يقول لابن غيره
 يا بني، رقم: ٤٩٦٤، ٢٩١/٤ .

(٥) انظر : تفسير ابن عطية ٤٦/١٣، والبيهقي ٥٠٧/٣، والزمخشري ٢٢٧/٣، وابن الجوزي
 ٣٥٢/٦، والقرطبي ١٢٠/١٤، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ٢٠ .

(٦) الأحزاب / ٥ .

الموانع كما هو معلوم. (١) ولا يخفى مافي ذلك من تأكيد إبطال تلك العادة فإن الله عز وجل لما أبطل التبني بالقول في قوله سبحانه : ﴿... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله... (٢) أكد تعالى إبطال ذلك أيضاً بالفعل وذلك بتزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها زوجة زيد بن حارثة رضي الله عنه الذي كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة قال تعالى : ﴿... فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً﴾ (٣)

وجاءت إباحة ذلك صراحة على هذا الوجه للعلل التالية :

- ١ - أن الله تعالى أوقع ذلك بالنبي ﷺ ؛ ليكون ذلك أبلغ في انتفاء الحرج، وأبعد عن توجس النفس بالتنزه عن نكاح مطلقات الأدياء إذ قد كان ذلك لأفضل الناس وسيدهم وهو النبي ﷺ. (٤)
- ٢ - في تزويج النبي ﷺ بامرأة متبناه قطع لمجال الطعن فيمن تزوج بامرأة دعيه بعد مفارقتها لها من قبل ضعف النفوس، ومرضى القلوب.
- ٣ - في التصريح بالإباحة هنا، وتزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها زوجة متبناه زيد بن حارثة رضي الله عنه مع أن ذلك كان معلوماً من قوله سبحانه في أول السورة : ﴿... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ (٥) زيادة تأكيد للإباحة حتى لا يبقى لهذه العادة أدنى أثر في النفوس لما قد يترسب في الأذهان من العادات الجاهلية الموروثة.

(١) انظر: تفسير ابن الجوزي ٣٩٠/٦، والقرطبي ١٩٤/١٤، وابن كثير ٤٢٠/٦، والسعدي ١٥٤/٤، وابن عاشور ٣٩/٢٢.

(٢) الأحزاب / ٤، ٥.

(٣) الأحزاب / ٣٧.

(٤) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٩/٢٢.

(٥) الأحزاب / ٤.

تشديد عقوبة من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم :

إلى جانب إبطال الله لعادة التبني جاء تحريم الانتساب إلى غير الآباء وتشديد العقوبة لمن يكتم حقيقة نسبه، ويدعي الانتساب إلى غير أبيه؛ صوناً للحقيقة أن تخفى من قبل الأبناء بعد صيانتها من قبل الآباء بتحريم التبني وإبطاله يقول ﷺ : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)^(١) وبذلك أقام الله بناء الأسرة على أساس الحق والعدل، وصانها عن الزيف والضياع من كل وجه.

الصورة الثانية - دفع الله العذاب عن أهل مكة بسبب من فيها من المؤمنين :

عظم جرم المشركين في مكة. وبلغ بهم العتو والطغيان أن منعوا النبي ﷺ وصحبه الكرام بلوغ المسجد الحرام، ومنعوا كذلك الهدى أن يبلغ محل نحره بغياً وعدواناً مع أن أهل الإيمان أحق بالمسجد الحرام وأولى به منهم فكانوا خلقاء بحلول العذاب، والإذن لأهل الإيمان في قتالهم.^(٢)

ولكن الله تعالى لكامل عدله ورأفته ورحمته لم يأذن لحزبه بقتالهم. ولم يقف الأمر عند ذلك؛ بل كف تعالى أيديهم عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، وهداهم لأن يمنوا على من ظفروا به منهم فلم يقتلوهم.^(٣) وكف كذلك أيدي المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم سوء مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧ - كتاب: المغازي، ٥٣ - باب: غزوة الطائف، رقم: ٤٧١، ١٥٧٢/٤، ١٥٧٣، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٢٧ - باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ١١٥ / ٨٠.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٤٦٦/٣، ٤٦٧، وابن عطية ١١٠/١٥، ١١٢، والرازي ٩٩/٢٨، ١٠٠، والقرطبي ٢٨٣/١٦، ٢٨٤، ٢٨٥، وابن كثير ٣٢٥/٧، والشوكاني ٥٣/٥، ٥٤، وسيد قطب ٣٣٢٨/٦.

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده ١٢٢/٣، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٤٦ - باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ...﴾ الآية. الفتح / ٢٤، رقم: ١٣٣، ١٤٤٢/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: المن على الأسير بغير فداء، رقم: ٢٦٨٨، ٦١/٣، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين. يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه.

أن كلاً من الفريقين كان حريصاً على الإيقاع بصاحبه. ودواعي امتداد أيدي بعضهم إلى بعض متوفرة لولا أن الله حال بينهم وبين ذلك. (١)

وذلك لأنه كان من بين المشركين في مكة رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم يعلم بهم النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم فقد ينالهم أو بعضهم حال القتال أذى ومكروه من إهلاك وتعذيب ونحوه بلا جرم وخطيئة. فدفع الله العذاب عن المشركين بأولئك المؤمنين. وعصم المسلمين من الوقوع في مصائب تلحق بهم (٢) بسبب النيل من إخوانهم الذين خفي عليهم العلم بهم لو أذن الله لهم في القتال. (٣)

ولو كان من في مكة من المؤمنين متميزين عن الكفار لسلط الله المسلمين عليهم ولأيدهم تبارك وتعالى بنصره حتى ينزلوا بهم العذاب الأليم من القتل والأسر والقهر وغير ذلك من صنوف العذاب (٤) يقول تبارك وتعالى مبيناً عظيم فضله ورحمته، وكمال قسطه وعدله فيما قضاه ودبره : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ

فأخذهم سلباً فاستحياهم. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ وضبط العلماء سلماً بوجهين أحدهما: بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. والمراد: أنهم أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٩٤، وشرح صحيح مسلم ١٢/٤٢٨ باختصار.

(١) انظر: تفسير الرازي ٢٨/٩٨، وابن كثير ٧/٣٢٣، ٣٢٥، والشوكاني ٥/٥٢، والسعدي ٥/٥٣، وابن عاشور ٢٦/١٨٤، ١٨٦.

(٢) مما سيلحق بالمسلمين من المصائب تجاه إخوانهم المؤمنين ما يأتي :

- ١ - الألم في نفوسهم بسبب النيل منهم بغير حق لعدم علمهم بهم.
- ٢ - تعبير الكفار لهم بذلك.
- ٣ - إشاعة المشركين أنه لم ينج من النبي ﷺ وأصحابه أهل دينهم ليكرهوا الناس في الإسلام وأهله.

... إلى غير ذلك من الأذى والمكروه الذي يشمله لفظ المعرة في الآية. انظر: تفسير الزمخشري ٣/٤٦٧، وابن عطية ١٥/١١٤، والرازي ٢٨/٩٩، والقرطبي ١٦/٢٨٥، وأبي السعود ٥/٦٠٣، وابن عاشور ٢٦/١٦٠، ١٦١، والسعدي ٥/٥٤.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري ٣/٤٦٧، وابن عطية ١٥/١١٢، والرازي ٢٨/١٠٠، والقرطبي ١٦/٢٨٥، وابن عاشور ٢٦/١٨٦.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري ٣/٤٦٧، والرازي ٢٨/١٠٠، والقرطبي ١٦/٢٨٦، وابن كثير ٧/٣٢٥، والشوكاني ٥/٥٤، وابن عاشور ٢٦/١٦٢.

أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً ﴿١﴾ هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا
رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم
معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا
الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴿١﴾.

فأوضح سبحانه أنه كف أيدي الفريقين عن بعض، وأن المشركين
قد استحقوا العذاب بسبب كفرهم وعنادهم، وصدّهم لعباده عن المسجد
الحرام، وحبسهم الهدي عن الوصول إلى محل ذبحة المشروع (٢) ولو لم
يكن من بينهم من لا يستحقه من المؤمنين لعجل تعالى لهم ما استحقوه من
العذاب الأليم، فكان ذلك عدلاً منه جل ثناؤه وإنصافاً في الحالين في
تعجيله لو كانوا وحدهم لاستحقاقهم إياه، وفي تأجيله حيث كان معهم غيرهم
ممن لا يستحقه.

الصورة الثالثة - حكم الله تعالى في النساء المهاجرات بعد صلح
الحديبية :

لما صالح النبي ﷺ كفار قريش زمن الحديبية كان من ضمن
الشروط التي تمت المصالحة عليها أن لا يأتي أحد من المشركين وإن
كان على دينه ﷺ إلا رده إليهم، وخلي بينهم وبينه. فلما هاجر النساء أبي
الله أن يرددن إلى المشركين، وأمر سبحانه باستظهار حقيقة إيمانهن
بالاتحان (٣) فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ

(١) الفتح / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٤٦٧/٣ ، وابن عطية ١١٢/١٥ ، والرازي ٩٩/٢٨ ، ١٠٠ ، وابن كثير
٣٢٥/٧ ، وسيد قطب ٣٣٢٨/٦ ، وابن عاشور ١٨٧/٢٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) انظر : ماأخرجه البخاري في صحيحه ٥٨ - كتاب الشروط ، ١ - باب: مايجوز من الشروط
في الإسلام والاحكام والمبايعه ، رقم: ٢٥٦٤ ، ٩٦٧/٢ ، ومسلم في صحيحه ٣٢ - كتاب
الجهاد والسير ، ٣٤ - باب: صلح الحديبية في الحديبية ، رقم: ٩٣ ، ١٤١١/٣ ، وانظر:
السيرة النبوية لابن هشام ٤٤٠/٣ ، والفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ١٨٥ ،
وانظر: أسباب النزول للواحدي ٤٤٤ ، وأسباب النزول عن الصحابة والمفسرين لعبد الفتاح
القاضي ٢٠٩ ، والصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ١٥٣ ، ١٥٤ ، وانظر: تفسير ابن

مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ماأنفقوا ولاجنح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولاتمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ماأنفقتم وليسألوا ماأنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ماأنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾^(١)

فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات بامتحان النساء المؤمنات المهاجرات، ومنع من إرجاعهن إلى الكفار، وأنزل في شأنهن قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، وتولى سبحانه الفصل في هذه النازلة ثم قال جل ثناؤه : ﴿... ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ فبين سبحانه أنه عليم بحقائق الأمور، ومصالح العباد لا تخفى عليه خافية، وحكيم في كل ما قضاه ودبره، وكل ما قاله وفعله لا يضع شيئاً إلا موضع اللائق به من غير زيادة ولا نقصان.

ومن مظاهر العدل الإلهي الفريد في هاتين الآيتين ما يأتي :

١ - أنه لما كان النساء أرق قلوباً من الرجال، وأقل احتمالاً، ونكاحهن محرم على الكفار^(٢) اقتضت حكمة الله وعدله النهي عن إرجاعهن إلى الكفار؛ صيانة لأعراضهن، وحماية لهن عن أن يفتنهن الكفار عن

عطية ٤٩٢/١٥، وابن الجوزي ٢٣٩/٨، والقرطبي ٦١/١٨، وابن كثير ١١٨/٨، والشوكاني ٢١٥/٥.

واختلف فيما كن يمتحن به فقيل: بأن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقيل: تستحلف بالله ماخرجت من بغض زوج، وبالله ماخرجت رغبة عن أرض، وبالله ماخرجت التماس دنيا، وبالله ماخرجت إلا حباً لله ورسوله. وقيل يمتحن بقوله تعالى في آخر السورة: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً...﴾ الآية، الممتحنة / ١٢. انظر: تفسير ابن جرير ٦٧/٢٨، ٦٨، وابن عطية ٤٩٢/١٥، وابن الجوزي ٢٤١/٨، والقرطبي ٦٢/١٨، وابن كثير ١١٨/٨.

(١) الممتحنة / ١٠، ١١.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ٤٩٣/١٥، وابن العربي ٢٢٩/٤، وابن الجوزي ٢٤٠/٨، والقرطبي

دينهن.

٢ - أن الله تعالى لما نهى عن إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار لم يجعل في ذلك إضاعة لحق أحد أياً كان بل حكم تعالى بالحكم الفصل العادل من كل وجه فقال سبحانه : ﴿... فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا﴾^(١) فأمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يؤتوا الكفار مهور نسائهم المهاجرات مع عداوتهم لله ورسوله ولعباده المؤمنين، ونكوصهم عما خلقوا له من عبادة الله وحده، وتعذيبهم لأهل الإيمان، وصددهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وعدم مطالبتهم بمالهم من حق. ولكن الله سبحانه حكم عدل لطيف خبير لا يظلم أحداً مثقال ذرة.

ولذلك أمر سبحانه عباده بتسليم الحق، وأمر الكفار بالمطالبة بحقوقهم في قوله سبحانه : ﴿... وليسألوا ما أنفقوا...﴾^(٢) كما أمر جل ثناؤه حزبه المفلحين أن يسألوا الكفار مهور من ارتد من نسائهم ولحق بالكفار في قوله تعالى : ﴿... واسألوا ما أنفقتم...﴾^(٣) فلا ظلم على أحد في كلا الجانبين بل كل ينال حقه بالوفاء والتمام بغض النظر عما هم عليه من التباين والاختلاف حيث هؤلاء مؤمنون وأولئك كفار وما بينهما من البون الشاسع كما بين السماء والأرض بل ما هو أعظم من ذلك ولكنها العدالة الإلهية تمضي في طريقها تكيل للناس بمكيال واحد من غير نظر إلى هذا أو ذاك.

٣ - لما امتنع الكفار أن يردوا صداق من لحقت بهم من نساء المسلمين - وكان ذلك الظن بهم - أنزل سبحانه^(٤) قوله تعالى : ﴿وإن فاتكم

(١) الممتحنة / ١٠٠.

(٢) الممتحنة / ١٠.

(٣) الممتحنة / ١٠.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٧٣/٢٨، ٧٥، وابن عطية ٤٦٤/١٥، والقرطبي ٦٨/١٨، ٦٩، وابن

كثير ١٢١/٨، والشوكاني ٢١٦/٥.

شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم^(١) فأتوا الذين ذهب
 أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون^(٢)
 فأمر سبحانه في هذه الآية عباده المؤمنين إذا أصابوا مغنما أن
 يعطوا من ذهب زوجته إلى الكفار ولم يدفعوا إليه مهرها مثل
 ما أنفق عليها؛^(٣) وذلك لئلا يضيع حقه بسبب امتناع الكفار من دفعه
 إليه من غير سبب شرعي يوجب ذلك فحفظ الله للذين ارتد أزواجهم
 ولحقن بالكفار حقوقهم وقد كانت عرضة للتلف والضياع وذلك من كمال
 عدله سبحانه فيما يحكم به ويشرعه لعباده.^(٤)

الصورة الرابعة - إنصاف الله تعالى لمن اتهم ظلما بالسرقة :

وذلك أنه سُرق طعام وسلاح من رفاة^(٥) بن زيد رضي الله عنه. فأمر
 رفاة قتادة^(٦) بن النعمان رضي الله عنه أن يأتي النبي ﷺ ، ويذكر
 له ما حدث. فجاءه فذكر له ذلك وطلب من النبي ﷺ رد السلاح دون
 الطعام. فقال النبي ﷺ : (سأمر في ذلك) فلما علم بذلك بنوا أبيرق

- (١) معنى (فعاقبتهم) : فغنمتم في قول الأكثر. انظر: تفسير ابن جرير ٧٥/٢٨، ٧٦، وابن عطية
 ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٦٠/٥.
- (٢) الممتحنة / ١١.
- (٣) انظر: تفسير ابن جرير ٧٥/٢٨، وابن عطية ٤٦٤/١٥، وابن الجوزي ٢٤٣/٨، وابن كثير
 ١٢١/٨، والشوكاني ٢١٦/٥، وابن عاشور ١٦٣/٢٨.
- (٤) اختلف في هاتين الآيتين على قولين القول الأول: أنهما محكمتان. والثاني أنهما منسوختان.
 انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ٤٨٦ إلى ٤٩١، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد
 ٧٩٨/٢ إلى ٨٠٢، وفتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ٣٣٣ ٣٣٤، وانظر:
 أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٣، وابن العربي ٢٣١/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
 ٦٨/١٨، وتفسير ابن الجوزي ٢٤٤/٨، والشوكاني ٢١٦/٥، وابن عاشور ١٦١/٢٨. وعلى
 فرض أنهما منسوختان فإنه لا ريب في كونهما مظهرا من مظاهر العدل الإلهي الفريد كما هو
 ظاهر وهذا هو محل الشاهد.
- (٥) هو رفاة بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري عم قتادة بن النعمان. انظر: الاستيعاب لابن
 عبد البر ٤٩٢/١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٠٣/١.
- (٦) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأوسي ثم الظفري أخو أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه لأمه بدري مشهور توفي في خلافة عمر رضي الله عنه عن خمس وستين سنة. انظر:
 الاستيعاب لابن عبد البر ٢٣٨/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣١/٢، والإصابة في تمييز
 الصحابة لابن حجر ٢١٣/٣، والأعلام للزركلي ١٨٩/٥.

أصحاب بشير^(١) الذي سرق السلاح والطعام كلموا النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولاثبت). فلما جاء قتادة بن النعمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وكلمه في شأن السرقة قال له النبي ﷺ : (عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة).

وكان من أمر بشير أنه قام بإلقاء السلاح في بيت جار له من اليهود^(٢) لما علم أنه افتضح، وخشي أن يوجد عنده. وقال: تزعمون أنني اختنت الدرع فوالله لقد أنبتت أنها عند اليهودي. فرفع ذلك للنبي ﷺ. فكان النبي ﷺ عذره حين لم يجد بينه ووجدت الدرع في بيت اليهودي. فكاد الظلم أن يقع على اليهودي البريء لولا أن الله تعالى سلم، وأنزل في ذلك آيات تتلى إلى يوم القيامة تحقيقاً للعدل، ونصرة للمظلوم وإن كان من يهود الذين هم أعداء الله، وأعداء رسوله ﷺ، وأشد الناس عداوة للذين آمنوا بل وكانوا في ذلك الوقت يحاولون قدر المستطاع وأد الإسلام وأهله في كل لحظة وحين.

والسارق من أحد بيوت الأنصار الذين هم عدة الرسول ﷺ وجنده في مقاومة اليهود وغيرهم ممن تعاون معهم على البغي والعدوان ولكن الله تعالى حكم عدل لا يظلم أحداً شيئاً بل إنه سبحانه لا يريد الظلم أصلاً لأي أحد كائناً من كان كما قال تعالى : ﴿... ولا يظلم ربك أحداً﴾^(٣) وكما قال سبحانه : ﴿... وما الله يريد ظلماً

(١) هو بُشير - بضم الباء - بن أبيرق ، وقيل: طعمة بن أبيرق شاعر من المنافقين لحق بالمشركين ومات بمكة. وأبيرق بطن من الانصار. انظر: سنن الترمذي ٢٢٨/٥، ٢٢٩، ٢٣٠، وتفسير ابن جرير ٢٦٥/٥، والاستيعاب لابن عبد البر ٣١١/٣، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ٤/١، والإكمال لابن ماكولا ٢٩٩/١.

(٢) انظر ص ٤٧ .

(٣) الكهف / ٤٩ .

للعالمين) (١) ولهذا أنصف تعالى هذا العدو اللدود له سبحانه
 ورسوله ﷺ وللمؤمنين من ظالمه، وعاتب نبيه ﷺ في مجادلته عن
 سرق الدرع - مع أنه ﷺ لم يعلم بحقيقة الأمر، وإنما عمل بالظاهر
 - وأنزل تعالى هذه الآيات العظيمة في شأن هذه النازلة؛ لتحقيق
 العدل والإنصاف وذلك قوله جل ثناؤه: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب
 بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين
 خصيماً﴾ واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ﴿
 ولاتجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان
 خواناً أثيماً﴾ (٢) الآيات. (٣)

(١) آل عمران / ١٠٨ .

(٢) النساء / ١٠٥ إلى ١٠٧ .

(٣) انظر : الكلام على هذه الحادثة بالتفصيل وتخريجها : ص ٤٥ إلى ٤٨ ، وانظر الآيات
 بتمامها: ص ٤٥ .

الفصل الثاني

أمر الله تعالى بالعدل وفيه مباحث :

- المبحث الأول : أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل.
- المبحث الثاني : أمر الله تعالى لعباده كافة بالعدل.
- المبحث الثالث : الثناء على أهل العدل.
- المبحث الرابع : نماذج من أهل العدل في القرآن.

المبحث الأول

أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل

أنزل الله تعالى القرآن العظيم على عبده ورسوله محمد ﷺ بالحق كما قال سبحانه: ﴿وبالحق أنزلناه وبالحق نزل...﴾^(١) فجاء متضمنا للحق في خبره وطلبه ونهيه؛ ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بالحكم به في كل شأن، ومع كل أحد فقال سبحانه: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿... وأمرت لأعدل بينكم...﴾^(٣)

ففي هذا تشريف للنبي ﷺ، وتقويم له على الجادة في الحكم، وتفويض إليه بأن يحكم بنص مما أوحى الله تعالى به إليه، أو بنظر جار على سنن الوحي.^(٤)

وسمى ذلك العلم بالرؤية في قوله تعالى: ﴿... بما أراك الله...﴾؛ لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية في القوة والظهور.^(٥)

والمقصود هنا أن الله تبارك وتعالى أمر نبيه ﷺ بأن يحكم بالعدل بين عامة من تحاكم إليه من سائر الناس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ومللهم لاتفرقة بينهم في ذلك ولو كان أحد الخصوم عدواً، والآخر صديقاً، أو قريباً؛ لأنه تعالى قال: ﴿... لتحكم بين الناس...﴾ فهذا لفظ عام شامل لكل من ترفع إليه ﷺ كما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿... وأمرت لأعدل بينكم...﴾ فليس في هذا تحديد لمن أمر ﷺ أن يحكم بينهم

(١) الإسراء / ١٠٥.

(٢) النساء / ١٠٥.

(٣) الشورى / ١٥.

(٤) انظر: تفسير ابن عطية ٢٤٥/٤، وابن العربي ٦٢٦/١، والقرطبي ٣٧٦/٥، والشوكاني ٥١١/١. وفي مسألة اجتهاد النبي ﷺ في بعض الأحكام خلاف بين العلماء. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٥/١٢، ٢٤٦، وفتح الباري لابن حجر ١٨٦/١٣، وانظر تفسير ابن كثير ٣٥٨/٢، وانظر: الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ١٧٢/٤، ١٨١، ونزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدومي ٤٠٩/٢، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك ٣٧٠، ٣٧١.

(٥) انظر: تفسير الرازي ٣٣/١١، وابن عاشور ١٩٢/٥.

بالقسط فاقتضى ذلك أن يسير فيهم جميعا بالعدل في جميع اختلافاتهم وأحوالهم من تبليغ الشرائع والأحكام، وفصل القضايا عند الاختصاص.^(١) فلا عداوة تطيش بميزان العدل، ولا محبة ترجح به، ولا مصالح تخل بتوازنه بل قسط عام مع كل أحد وفي كل شيء.

ومما يبين هذا ويوضحه سبب نزول الآيات من سورة النساء من قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿... ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾^(٢) حيث ذكر جمهور المفسرين^(٣) أن هذه الآيات نزلت بسبب حادثة رواها الترمذي^(٤)، والحاكم^(٥)، وابن جرير في تفسيره^(٦)

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٧/٢٥، والبيهقي ١٢٣/٤، والزمخشري ٤٠٠/٣، وابن الجوزي ٢٧٩/٧، والقرطبي ١٣/١٦، وابن كثير ١٨٥/٧، وأبي حيان ٥١٣/٧، وأبي السعود ٥٢٥/٥، والسعدي ٤١٦/٤.

(٢) النساء / ١٠٥ إلى ١١٦. قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ واستغفر الله إن الله كان عفورا رحيفا ﴿... ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما﴾ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ﴿... ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيفا﴾ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله عفورا رحيفا ﴿... ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما﴾ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاننا وإثما مبينا ﴿... ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴿... ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا. (٣) ذكر أن ذلك قول الجمهور ابن عطية في تفسيره ٢٤٥/٤، والرازي ٣٣/١١، وابن عاشور ١٩١/٥.

(٤) في سننه ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ٥ - باب: ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٣٦، ٢٢٨/٥.

(٥) في مستدرکه كتاب الحدود ٣٨٥/٤ إلى ٣٨٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٤/٣.

(٦) ٢٦٥/٥.

عن قتادة بن النعمان^(١)، وحاصلها أن بشير بن أبيرق^(٢) كان رجلا منافقا؛ فسرق طعاما وسلاحا من رفاعة بن زيد^(٣)؛ فأمر رفاعة قتادة بن النعمان أن يأتي النبي ﷺ، ويذكر له ذلك فجاءه فقال له: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة^(٤) له، وأخذوا سلاحه، وطعامه؛ فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال النبي ﷺ: (سأمر في ذلك). فلما سمع بنوا أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له: أسير بن عروة^(٥) فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار فقالوا: يارسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولاثبت. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال: (عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة). قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك. فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ. فقال: الله المستعان. فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة (...). إلخ.

وجاء في بعض الروايات أن بشيرا لما علم أنه افتضح، وخشي

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٠.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٤) المشربة: بفتح الراء، وضمها هي: الغرفة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٥/٢، والمصباح المنير للفيومي ١١٧.

(٥) هو أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم الأنصاري الظفري شهد أحدا والمشاهد بعدها واستشهد بنهاوند. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٠/١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٥/١.

أن توجد عنده؛ ألقاها في بيت جار له من اليهود^(١). وقال: تزعمون أنني اختنت الدرع فوالله لقد أنبتت أنها عند اليهودي. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ. وجاء أصحابه به يعذرونه؛ فكأن النبي ﷺ عذره حين لم يجد بيته، ووجدوا الدرع في بيت اليهودي. وأبى الله إلا العدل؛ فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿... أمن يكون عليهم وكيلاً﴾ فعرض الله بالتوبة لو قبلها^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿... ثم يرم به بريئاً...﴾ اليهودي. ثم قال الله لنبيه ﷺ: ﴿... ولولا فضل الله عليك ورحمته...﴾ إلى قوله: ﴿... وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ فأبرئ اليهودي، وأخبر بصاحب الدرع. قال: قد افتضحت الآن في المسلمين، وعلموا أنني صاحب الدرع مالي إقامة ببلد؛ فتراغم^(٣) فلحق بالمشركين فأنزل الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿... ضلالاً بعيداً﴾^(٤)

فظهر بهذا ، ومما أوحى به الآيات أن بشيراً سرق سلاحاً من أحد الأنصار فلما استحكمت عليه الأمور، وعرف أنه لامناص من ظهور أمره وانكشافه؛ رمى بما فعله رجلاً بريئاً من يهود، وطلب من قومه نصرته، والدفاع عنه عند النبي ﷺ. وقد كاد الظلم أن يقع على اليهودي البريء لولا أن الله سلم، وأنزل في ذلك آيات تتلى إلى يوم

-
- (١) ورد في بعض الروايات أن اسم اليهودي: زيد بن السمين، وجاء في بعضها أن اسمه: لبيد بن سهل، وفي بعضها أنه: أبو مليل الأنصاري لكن أكثرها على أنه من اليهود. انظر: في هذا تفسير ابن جرير ٢٦٦/٥، ٢٦٧، ٢٦٨، والدر المنثور للسيوطي ٢/٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٥.
- (٢) وذلك في قوله سبحانه من الآيات: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾.
- (٣) أي غضب وكره الإقامة في بلد المسلمين انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٣٩، والمصباح المنير للفيومي ٨٨.
- (٤) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦٥/٥، والبغوي ٤٧٧/٨، وابن كثير ٢/٣٥٩، والدر المنثور للسيوطي ٢/٦٧٤. وانظر: أسباب النزول للواحي ١٨٣. وقد جاءت روايات أخرى في بيان سبب النزول فراجعها إن شئت في تفسير ابن جرير ٢٦٥/٥ إلى ٢٧٠، والدر المنثور للسيوطي ٦/٦٧٠ إلى ٦٧٧.

القيامة تحقيقا للعدل والإنصاف، ونصرة المظلوم مع أنه من يهود الذين كانوا في ذلك الوقت الحرج يطلقون كل سهامهم المسمومة التي تحويها جعبتهم اللثيمة على الإسلام والمسلمين، وينشرون الأكاذيب، ويؤلبون الأعداء، ويشجعون المنافقين، ويرسمون الطريق لهدم الإسلام، ويطلقون الإشاعات، ويضللون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية، ويشككون في الوحي والرسالة، ويحاولون إضعاف المجتمع المسلم من الداخل، وتآليب خصومه عليه من الخارج.

ثم مع هذا كله تنزل الآيات الكريمة على الرسول الكريم ﷺ تأمره بإقامة العدل بين الناس: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ الآيات^(١) لإنصاف رجل يهودي اتهم ظلما بالسرقة، ولتدين الذين تآمروا على اتهامه وهم بيت من الأنصار في المدينة. والأنصار هم عدة الرسول ﷺ وجنده في مقاومة هذا الكيد من حوله من يهود وغيرها ولكن لا بد من إقامة العدل بين الناس مهما بلغت الحسابات مبلغها فيما يدور في الساحة من الخطورة، ولا بد أن يزال الظلم مهما بدا أن هناك أكثر من سبب للإغضاء عن الظالم، ومهما توفرت الدواعي لعدم نصرته المظلوم.^(٢)

الدخول في الحكم يستوجب العدل :

جعل تبارك وتعالى لنبيه ﷺ ولمن اتبعه الخيار في الحكم بين أهل الكتاب أو تركه إذا ترافعوا إليهم فقال تعالى: ﴿... فَإِنْ جَاؤُكَ فَاكْهَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَئِنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣)
وقال سبحانه: ﴿... فَاكْهَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾^(٤) وقال جل ذكره

(١) انظرها فيما تقدم ص ٤٥ .

(٢) انظر: تفسير سيد قطب ٧٥١/٢، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الراوي ٦٦٣/٢، ٦٦٤.

(٣) المائة / ٤٢ .

(٤) المائة / ٤٨ .

في الآية الأخرى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾^(١) فجعل تبارك وتعالى لرسوله ﷺ وللحاكم من بعده من أمته حق قبول التحاكم إليهم من أهل الذمة وغيرهم من سائر الملل ولكن إذ قبل أحد منهم ذلك تعين عليه حينئذ الحكم بالعدل^(٢) وليس له أن يعدل عن ذلك؛ إذ قد يقال: ماداموا على غير الحق فلا ضير أن يحكم بينهم بغير الحق أو غير ذلك من العلل والأسباب؛ وذلك لأن القسط حق لكل أحد فلا يحتكر على شخص دون آخر، ولا على طائفة دون أخرى بل كلهم في ذلك سواء.

فواجب على كل أحد من أمته ﷺ إذا احتكم إليه أحد من الناس فحكم أن يحكم بالقسط وهو ما أنزله الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ فالتخيير باق إلى يوم القيامة على ما ذكره جمهور السلف^(٣) فلم ينسخ قوله

(١) المائدة / ٤٩.

(٢) في التخيير في الحكم وعدمه بين أهل الذمة خلاف بين العلماء هل يلزم الحاكم قبول اختصاصهم إليه أم لا. والتحقيق أنه لا يلزمه ذلك، وأن التخيير في الآية لم ينسخ على ماسياتي تقريره.

وأما ما عداهم من الملل فمن باب أولى أن يكون للحاكم الخيار إذا ترافعوا إليه حاشا أن تكون الخصومة بين مسلم وذمي أو أي أحد من الملل الأخرى فإن هذا موضع إجماع بين العلماء على أنه يلزم القاضي الحكم بينهم إذا احتكموا إليه؛ وذلك لأن أهل الذمة لم يقصدوا بالتحاكم اتباع الحق؛ وإنما قصدوا ما فيه تلبية رغباتهم، أو طلبا للأسهل واليسر عليهم وهذا يقتضي الإعراض عنهم. وإقامة القسط تقتضي الحكم بينهم. فمن هنا جاء التخيير في الحكم بينهم وعدمه. انظر: تفسير الزمخشري ٣٤٠/١، والبيهقي ٣٩/٢، والقرطبي ١٨٤/٦، والرازي ٢٤٢/١١، وابن كثير ١٠٩/٣، والسعدي ٤٩٢/١، وابن عاشور ٢٠٢/٦، ٢٠٣، والشوكاني ٤٢/٢، وانظر: دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩/٣، ٦١، وقلاند المرجان للكرمي ٩٩.

(٣) ممن حكى أن ذلك قول الجمهور البيهقي في تفسيره حيث يقول: قال أكثر أهل العلم: هو حكم ثابت وليس في سورة المائدة حكم منسوخ... ٣٩/٢، وكذا ابن عطية في تفسيره. انظر ١٠٨/٥ و ١٢٠/٥ وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره ٢٤٦/٦، وابن عطية في المحرر ١٠٨/٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٦١/٢، وكذا ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٧/٢، والقاسمي في محاسن التأويل ١٩٩٣/٦، وابن عاشور في التحرير والتنوير ٢٢٢/٦. وقال قوم بأنه منسوخ فعلى الحاكم أن يحكم إذا ترافع إليه الخصوم وليس له أن يردهم وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعمر بن عبدالعزيز والنخعي، وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. انظر: تفسير القرطبي ١٨٥/٦، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، وقلاند المرجان للكرمي ٩٨، ٩٩.

سبحانه: ﴿... فَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ...﴾^(١) بقوله جل ذكره: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾^(٢) وهذا هو القول الأظهر؛ لأنه لاتنافي بين الآيتين حيث إن إحداهما خيرت بين الحكم وعدمه، والثانية بينت كيفية الحكم إذا حصل. ولعله صلى الله عليه وسلم لا يعلم هل يحكم لهم إذا أتوه بما في التوراة أم بما أنزل الله إليه فجاءه البيان في الآية الأخرى. وليس في ظاهر القرآن ولا في السنة ما يدل على النسخ، ثم إن تاريخ تقدم إحدى الآيتين على الأخرى مجهول، ولاتعارض بينهما يدعو للنسخ حيث إن الآية الأخرى بيان للقسط المأمور بالحكم به في الآية الأولى؛ لأن مادة هذا القسط هي ماشرعه الله من الأحكام فإنها مشتملة على غاية القسط والعدل وماخالف ذلك فهو جور وظلم. فكل من ترك الحكم بهذا الكتاب فقد ترك الحق والعدل وعرض البشر للظلم والشقاء. وبهذا اتصل معنى قوله سبحانه: ﴿... فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾^(٣) بمعنى قوله جل ذكره: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ...﴾^(٤) فليس في هذه الآية ما يقتضى نسخ حكم التخيير الذي في قوله: ﴿... فَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ...﴾^(٥) ولكنه بيان لذلك وتوضيح له. ولعل بعض السلف سماه باسم النسخ قبل أن تنضبط الأسماء الاصطلاحية.^(٦)

(١) المائدة / ٤٢.

(٢) المائدة / ٤٩.

(٣) المائدة / ٤٨.

(٤) المائدة / ٤٢.

(٥) المائدة / ٤٢.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢٤٦/٦، وابن العربي ١٣٧/٢، وابن الجوزي ٣٦١/٢، ٣٦٢، وابن

عاشور ٢٠٤/٦، ٢٢٢، وانظر: دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦١/٣، والنسخ في

القرآن لمصطفى زيد ٧١٥/٢، ٧١٦، ٧١٧.

المبحث الثاني

أمره تعالى لعباده كافة بالعدل

يشتمل هذا المبحث على آيات كثيرة جاءت مقررة لأمر الله سبحانه وتعالى لعباده كافة بالعدل، والتزام القسط في الأقوال والأفعال كلها خاصة وعامها؛ فيحسن تحريره بتحديدته فيما يلي:

الأول - الأمر بالعدل على وجه العموم.

الثاني - الأمر للحكام بالعدل في الحكم بين الناس.

الثالث - الأمر بالعدل في الكيل والوزن.

الرابع - الأمر بالعدل في القصاص.

الخامس - الأمر بالقيام لليتامى بالقسط.

السادس - الأمر بالعدل مع الأقرباء والأعداء.

السابع - الأمر بالعدل في القول.

وبالتأمل في هذا تظهر عظمة عناية الله جل وعلا بهذا المبدأ العظيم مبدأ العدل، وتتضح الدقة العجيبة التي بلغت الغاية في إحكام الأمر به وإتقانه حيث لم يبق شيء إلا دخل تحت الأمر به في الآيات العامة ثم جاء التأكيد على ذلك في بعض المواطن التي تحف بها عوامل خاصة قد تدعو إلى الخروج عن سنن العدل - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الحديث بالتفصيل على كل موضوع من هذه الموضوعات - وذلك لتسير الحياة في جميع شئونها وأحوالها على العدل الذي هو روحها وقوامها.

١ - الأمر بالعدل على وجه العموم :

قد أمر تبارك وتعالى عباده بالقسط في جميع شئون حياتهم صغيرها وكبيرها، ودرقيها وجليلها فقال جل ثناؤه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾^(٢) وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

(١) النساء/ ١٣٥.

(٢) الاعراف/ ٢٩.

والإحسان وإيتاء ذي القربى...﴿١﴾

ففي هذه الآيات الكريمة جاء الأمر بالعدل عاما مطلقا في كل حال، وفي كل مجال، وفي كل قول، وفي كل فعل عدلا يمنع الظلم والبغي في الأرض، ويكفل حق كل أحد. فيُعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغيرهم، ويتساوى في هذا الميزان الأقارب والأباعد، والأصدقاء والأعداء، والأغنياء والفقراء فلا عدول عن القيام بالقسط المستقيم لكل أحد مهما كانت العوائق والموانع، ومهما كانت الملابس والمقاييس والاعتبارات التي قد تدعو إلى الصدوف عن العدل، أو الإخلال بإقامته حق الإقامة بل لا بد أن يكون المؤمنون كلهم قوامين بالقسط لا يحدون عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في ذلك لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف بل يجب أن يكونوا متعاونين على إقامته متعاضدين متناصرين في ذلك. (٢)

ولهذا جاء البيان القرآني بصيغة المبالغة في (قوامين) لما فيها من الدلالة على الكثرة، وتكرار القيام بالقسط، وعدم الإخلال بشيء منه في أي حال من الأحوال ولازم ذلك بذل غاية الجهد في إقامة القسط في جميع الأمور، والاحتراز التام عن الجور والميل. (٣)

وتأمل التعبير في الآيات الكريمة جميعها تجده جاء بحذف المفعول كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ وكذا في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمْرُ رَبِّي بِالْقِسْطِ...﴾ وكذلك باقي الآيات وذلك لقصد التعميم فلا يخرج شيء عن سنن الحكمة، وقانون العدل، ولا يبقى شيء إلا دخل تحت أمره تعالى لعباده بالعدل. (٤)

فأمره جل جلاله بالقسط في هذه الآيات متناول لأصول الدين وفروعه، وأحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد حيث جمع تعالى في هذا الأمر

(١) النحل / ٩٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٨٤، والسعدي ٣/٧٨، وسيد قطب ٢٠/٧٧٥.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري ١/٣٠٤، والرازي ٦/٧٤، والقرطبي ٥/٤١٠، والبيضاوي ١/٢٤٢، وأبي السعود ١/٥٩٤، والشوكاني ٢/١٩، ٢٠، والقاسمي ٥/١٦٠٤، والسعدي ١/٤٢٣،

وابن عاشور ٥/٢٢٤.

(٤) انظر: تفسير الشنقيطي ٣/٣٤٧.

الكريم معاني كثيرة، وأحكام عديدة جعل القسط قاعدتها وأساس الحكم فيها. (١)

فالقيام بما أوجبه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ داخل في القسط الذي أمر به المؤمنون. وكل مانهى الله عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ داخل تحت الجور والظلم الذي نهوا عنه؛ ولهذا قيل: إن أجمع آية في القرآن لخير أو لشر آية النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾ (٢)

وأوجب هذه الواجبات وأعظمها على العباد على الإطلاق توحيد الله وإفراده بالعبادة فهذا أعظم الإنصاف والعدل، وأعظم الظلم وأشدّه افتراء على الله؛ الشرك به سبحانه، والإعراض عن طاعته. (٣)

ولهذا جاء في تأويل آية الأعراف: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...﴾ وآية النحل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ أن المراد بذلك التوحيد أو كلمة الإخلاص، أو جميع الطاعات ولا يخفى أن الجميع مما يشمل لفظ العدل والقسط فلا منافاة بين الجميع. (٤)

والمراد بالعدل: مراعاة التوسط بين الإفراط والتفريط وذلك رأس الفضائل كلها فمعنى أمره سبحانه عباده بالعدل أن يكونوا على حالة متوسطة ليست بمائلة إلى جانب الإفراط وهو الغلو المذموم في الدين، ولا إلى جانب التفريط وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين. (٥)

والحاصل أن الله تعالى جعل لعباده قاعدة راسخة متينة ثابتة للتعامل لاتميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للمصاهرة

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٤٩٤/٨، والرازي ١٠٢/٢٠، والبيضاوي ٥٥٤/١، والقاسمي ٢٦٥٥/٧، والسعدي ٧٨/٣، وسيد قطب ١٢٨١/٣، وابن عاشور ٢٥٤/١٤، ٢٥٥، ٢٦٠.

(٢) جاء هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انظر: تفسير ابن جرير ١٦٣/٤، والبغوي ٨١/٣، وابن الجوزي ٤٨٣/٤.

(٣) جاء هذا في قوله تعالى: ﴿... ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما...﴾ النساء / ٤٨. وفي قوله تعالى: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ لقمان / ١٣.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ١٦٢/١٤، والبغوي ١٥٦/٢ و ٨١/٣، وابن الجوزي ٤٨٣/٤، والقاسمي ٢٦٥٥/٧.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٤/٤، وأبي السعود ٢٨٨/٣، والشوكاني ١٨٨/٣، والشنقيطي

والنسب، والغنى والفقير، والقوة والضعف إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع. وأوجب سبحانه وتعالى عليهم سلوكها والسير على منهاجها ألا وهي (العدل) وجعلها سبحانه عامة شاملة لكل شيء حتى بلغ من شمولها أن أوجب الله سبحانه على العبد أن يعدل في نفسه قال تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿... وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) وبهذا يصل إلى كل أحد حقه سواء كان حقا للخالق على المخلوق أم حقا للمخلوق بعضهم على بعض.^(٣)

٢ - الأمر للحكام بالعدل في الحكم بين الناس :

لما أمر تعالى عباده بالعدل أمرا عاما مطلقا دخل تحته جميع الجزئيات والكليات أكد بعد ذلك على الأمر بالعدل في حالات خاصة قد يختل ميزان القسط عند الإنسان حين القيام بها ومن ذلك الحكم بين الناس إذ الاشتغال بهذه المهمة العظيمة لابد فيه من أخذ الحيطة، وعدم التساهل وإلا لكان ذلك عائقا دون تحقيق العدل على أكمل وجه يقول تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤)

فصدر تعالى الأمر لمن تولى فصل القضايا والخصومات من عباده بحرف التوكيد (إن)، وأظهر الاسم الجليل (الله) وأورد الأمر على صيغة الإخبار؛ لتأكيد وجوب الامتثال، والدلالة على الاعتناء بشأن إيصال الحقوق المتعلقة بدمم الغير إلى أصحابها كاملة موفورة لانقص فيها.^(٥)

والخطاب في الآية لولاية الأمور وخوطبوا بذلك لأن الحكم بين الناس

(١) النساء / ٢٩ .

(٢) البقرة / ١٩٥ .

(٣) انظر: تفسير السعدي ٧٨/٣، وسيد قطب ٢١٩٠/٤، وابن عاشور ٢٥٤/١٤، ٢٥٥ .

(٤) النساء / ٥٨ .

(٥) انظر: تفسير أبي السعود ٥٣٩/١، ٥٤٠، والقاسمي ١٣٣٣/٥، والالوسي ٦٤/٥، وابن عاشور

وظيقتهم^(١).

وقيل : الخطاب يشمل الحكام وغيرهم^(٢).

والظاهر أن الخطاب في الآية شامل لكل من قضى بين اثنين وحكم

بين خصمين سواء كان خليفة أم نائبا أم غير ذلك^(٣).

فعلى هذا خص الله جل وعلا الحكام في هذه الآية بالأمر بالعدل مع

دخولهم في عموم المأمورين به في الآيات السابقة بالتأكيد؛ لقصد أخذ كامل

الحيطة في القضاء، وتحري العدل، والحذر من الجور والظلم حين الحكم

بين الناس في سائر ما احتكموا إليهم فيه من الدماء والأعراض والأموال

وسائر الحقوق القليل من ذلك والكثير سواء كان المحكوم له أم عليه

قريبا أم بعيدا، برا أم فاجرا، صديقا أم عدوا^(٤).

قال سيد قطب رحمه الله^(٥) : فأما الحكم بالعدل بين (الناس) فالنص

يطلقه هكذا عدلا شاملا بين الناس جميعا لاعدلا بين المسلمين بعضهم

وبعض فحسب، ولا عدلا مع أهل الكتاب دون سائر الناس ... إنما هو حق

لكل إنسان بوصفه إنسانا فهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليها

حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعا:

مؤمنين وكفاراً، أصدقاء وأعداء، سودا وبيضا، عربا وعجماء. والأمة

المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل - متى حكمت في أمرهم - هذا

العدل الذي لم تعرفه البشرية قط في هذه الصورة، إلا على يد الإسلام، وإلا

(١) قال به ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤٥/٥، وكذا الزمخشري ٢٧٥/١، والبيضاوي ٢٢٠/١،

والألوسي ٦٤/٥، وانظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ١٥٧/٤، والقرطبي ٢٥٨/٥، والشوكاني ٤٨٠/١.

(٣) ويدخل في ذلك حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط أيهم أحسن خطأ وأفضل. انظر:

السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧، ٢٨، وانظر: تفسير البيضاوي ٢٢٠/١،

والألوسي ٦٤/٥، وابن عاشور ٦١/٥.

(٤) انظر: تفسير السعدي ٣٦١/١، ٣٦٢.

(٥) هو: سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، عكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في

السجن إلى أن أصدر الأمر بإعدامه فأعدم عام ١٣٨٧ وله عدة مؤلفات مطبوعة منها: في ظلال

القرآن، والتصوير الفني في القرآن، والإسلام ومشكلات الحضارة. الأعلام للزركلي باختصار

١٤٧/٣، والمستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٨٤، وانظر: كتاب سيد قطب من

الميلاد إلى الاستشهاد لصلاح عبدالفتاح الخالدي.

في حكم المسلمين، وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية... (١).

وبهذا العدل الذي أمر الله عباده بالحكم به بين الناس على حد سواء يضمن الكافر حقه إذا احتكم إلى حكام المسلمين أكثر مما يضمن حقه إذا احتكم إلى أهل ملته وبني جنسه، إنه الإسلام الذي جعله الله رحمة للعالمين أجمع لا للمسلمين وحدهم قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (٢) فأى تحقيق للعدالة بين الناس أكثر من هذا؟! وأي حكم أولى وأحسن من هذا الحكم الذي أمر الله به عباده قسطا تاما مع كل أحد حتى مع من أوجب الله عليهم البراءة منه ومعاداته؟! وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿... ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ (٣).

ولهذا لما أمر سبحانه بأداء الأمانات والعدل في الحكم بين الناس كلهم قال جل ذكره بعد ذلك: ﴿... إن الله نعماء يعظكم به...﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من أداء الأمانات، والعدل في الحكومات. (٤)

ففي هذا مدح من الله تبارك وتعالى لأوامره لبلوغها الكمال المطلق من كل وجه، واشتمالها على مصالح الدارين، ودفع مضارهما ولاغرو في ذلك إذ المشرع لتلك الأوامر هو العليم الحكيم الذي لا تخفى عليه خافية والذي يعلم مصالح العباد وما هو أنفع لهم.

وجاء التعبير القرآني بالعظة في قوله سبحانه: ﴿... إن الله نعماء يعظكم به...﴾؛ لأنها أبلغ في النفاذ إلى القلوب، وأسرع إلى الوجدان، وأقرب إلى التنفيذ المنبعث عن الطاعة والرغبة، وفي ذلك مزيد لطف بالمخاطبين، وحسن استدعاء لهم؛ لامتنال الأمر، وحثهم على ذلك. (٥)

وفي ختم الآية بـ ﴿... إن الله كان سميعا بصيرا﴾ تنبيه لمن يتولى

(١) تفسير سيد قطب ٦٨٩/٢.

(٢) الأنبياء / ١٠٧.

(٣) العائدة / ٥٠.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري ٢٧٥/١، والبيضاوي ٢٢٠/١، والالوسي ٦٤/٥، والقاسمي

١٣٤٠/٥، وسيد قطب ٦٨٩١/٢.

(٥) انظر: تفسير القاسمي ١٣٤٠/٥، وسيد قطب ٦٨٩/٢.

الحكم بين الناس بأن الله جل ثناؤه مطلع على جميع أحواله مراقب له في كل ما يأتي وما يذر؛ فليخش الله وليتقه، وليعمل بأمره سبحانه على وجه الحرص والاجتهاد في إيصال الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة، وإلا فإن الله تعالى محص عليه أعماله وسيجزيه عليها إن خيرا فخير وإن شرا فشر وماربك بظلام للعبيد.^(١)

٣ - الأمر بالعدل في الكيل والوزن :

من المعلوم أن الكيل والوزن ضروري في حياة الناس ولا بد لهم منه في بيع وشراء ونحوه وكثيرا ما يزاوله الناس في حياتهم اليومية، وهو قوام البيع والشراء فيما يكال ويوزن^(٢)، وقد يحصل التساهل فيه؛ لكثرة الممارسة، وقلة فطنة بعض المشتريين؛ لذا أكد تعالى على إقامته بالقسط بخصوصه، وبين عاقبة القائم به، والمفرط فيه فقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَأَنْكَلِفَ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤) وقال جل ذكره: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ وَأَقِيمُوا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٥) وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾^(٦)

ويتبين من هذه الآيات التي تناولت إقامة الكيل والوزن بالقسط أمور:

- ١ - الأمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء في الكيل والوزن.
- ٢ - رفع الحرج.
- ٣ - العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة للمقسطين في الكيل والوزن.

(١) انظر: تفسير السعدي ١/٣٦٢، وسيد قطب ٢/٦٨٩.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/٢٩٧.

(٣) الانعام / ١٥٢.

(٤) الإسراء / ٣٥.

(٥) الرحمن ٧ إلى ٩.

(٦) المطففين / ١ إلى ٦.

وتتضح هذه الأمور بما يلي:

الأول - الأمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء في الكيل والوزن.
وذلك بإتمام الكيل وعدم نقصانه، وإقامة الوزن بالعدل السوي الذي لا اعوجاج فيه ولا اضطراب^(١)؛ وإنما قسطاس^(٢) مستقيم.
وجيء بإذا الظرفية الشرطية في قوله سبحانه ﴿إذا كلتم﴾؛ للتأكيد والتنبية على عدم التسامح في شيء من نقص الكيل عند كل مباشرة له في كل زمان ومكان.^(٣)

الثاني - رفع الحرج

لما جاز أن يتوهم الإنسان أن الأمر بإيفاء المكيال والميزان يجب على التحقيق الذي لازيادة فيه ولانقصان ولو في أقل القليل وذلك صعب جداً؛ بين سبحانه ما يزيل ذلك التوهم فقال: ﴿... لانكلف نفساً إلا وسعها...﴾ فالواجب بذل الجهد واستفراغ الوسع في التحفظ والتحرز لا أنه مطالب بغاية العدل في الشيء المتصرف فيه، وما حصل من تقصير لم يفرط فيه، ولم يعلمه فإن الله غفور رحيم.^(٤)

والمقصود من هذا الاحتراس أن لا يترك الناس التعامل خشية الغلط أو الغفلة، أو تعذر إقامة ذلك بالقسط لاحتمال زيادة حبة، أو نقص أخرى ونحو ذلك مما لا يظهر له أثر في آلة الكيل أو الوزن؛ فيفضى ذلك إلى تعطيل كثير من المصالح والمنافع.^(٥)

وتأمل كيف عدل في هذا الاحتراس عن طريق الغيبة الذي بنى عليه

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٨٦/٩، والبغوي ١٤٢/٢، والزمخشري ٤٨/٢، وابن عطية ١٨١/٦.

وإبن الجوزي ٥٠/٣، والقرطبي ١٣٦/٧، وإبن كثير ٣٥٩/٣، والسعدي ١٠٧/٣.

(٢) القسطاس: - بكسر القاف وضمها - الميزان - وقيل: العدل. انظر: تفسير ابن جرير ٨٥/١٥،

والبغوي ١١٤/٣، وإبن الجوزي ٣٤/٥، والقرطبي ٢٥٧/١٠، وإبن كثير ٧١/٥، والشوكاني

٢٦٦/٣، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٩/٩، والصحاح للجوهري ٩٦٤/٣، ومعجم مقاييس

اللغة لابن فارس ٨٦/٥، والمصباح المنير للفيومي ١٩٢، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧.

(٣) انظر: تفسير أبي حيان ٣٥/٦، ٣٦، وإبن عاشور ٩٨/١.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري ٤٨/٢، وإبن عطية ١٨١/٦، وإبن الجوزي ١٥/٣، والقرطبي

١٣٦/٧، وإبن كثير ٣٦٠/٣، والرازي ٢٤٧/٣، وأبي السعود ٢٢١/٢، والقاسمي ٢٥٦٩/٦،

والسعدي ٨٦/٢.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٦٧/١٨، وانظر: تفسير ابن عاشور ١٦٥/٨.

المقول في هذه الوصايا ابتداء من قوله سبحانه: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...﴾^(١) إلى طريق الخطاب من الله عز وجل مباشرة: ﴿... لانكلف نفسا إلا وسعها...﴾ لما في هذا الاحتراس من عظيم الامتنان، والتيسير في التشريع، حيث تولى الله جل جلاله خطاب الناس فيه بطريق التكلم مباشرة زيادة في المنة، وإظهارا لعظمة هذه النعمة.^(٢)

الثالث - العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة للمقسطين في الكيل والوزن ذلك أن الإنسان إذا اتسم بالعدل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها كاملة موفورة، وتحلى بالأمانة، واشتهر بالاحتراس عن بخرس المكاييل والموازنين أوجب ذلك الرغبة في معاملته وميل قلوب الناس إليه، وذكره بذكر حسن ومن ثم يكثر المعاملون له، ويربح من أجل ذلك.

ومن يبخرس الناس فيما يكيل لهم ويزن يوجب ذلك كراهيتهم له، وزمهم إياه، ونفرتهم من معاملته؛ فتشعل حركته، ويقبل الربح العائد عليه جزاء وفاقا وهذا أمر واقع مشاهد.

ثم إن انشراح الصدر الحاصل للمرء من الإنصاف خير وأفضل من الارتياح لزيادة كسبه الحاصل له بنقصان المكيال والميزان.

وفي الآخرة يحوز القائم بالقسط في ذلك رضى ربه تبارك وتعالى، ويسلم من التبعات، ويحصل له الخلاص من العذاب الأليم، ويغتم الفوز بالثواب العظيم؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿... ذلك خير وأحسن تأويلا﴾^(٣)

وليس هذا مختصا بالأفراد بل وللمجتمع بأسره خير وأحسن تأويلا فإن إيفاء الكيل واستقامة الوزن أمانة في التعامل، ونظافة في القلب يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر بهما الثقة في قلوب الناس، وتتم بهما البركة في الحياة ولاشك أن العدل سبب انتظام الأمور في المعاش، ودعوة إلى التعامل والتكافل، وقضاء على الضغائن والأحقاد

(١) الانعام من ١٥١ إلى ١٥٣.

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور ١٦٥/٨، ١٦٦.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٥٨/٢٥، والرازي ٢٠/٢٠٨، وأبي حيان ٣٥/٦، وأبي السعود ٣٢٧/٣، والشوكاني ٢٢٧/٣، والسعدي ١٠٨/٣، وابن عاشور ٩٩/١٥.

والبغضاء. (١)

الرابع - عقوبة المطففين

لما أمر تعالى بإيفاء المكايل والموازين بالقسط، وجعل العقابة الحميدة لمن امتثل أمره جعل أيضا العذاب الشديد لمن فرط في ذلك وطف في كيده ووزنه فقال سبحانه: ﴿ويل للمطففين﴾ (٢) الذين إذا اکتالوا على (٣) الناس يستوفون ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ﴾ ﴿ ليوم عظيم ﴾ ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ (٤) فجعل تبارك وتعالى الويل (٥) لأهل التطفيف لما في فعلهم الشنيع من سرقة أموال الناس بغير حق حيث إذا اکتالوا من الناس استوفوا فأخذوا حقهم وزيادة، وإذا كالوا لأحد أو وزنوا له نقصوا من القدر الواجب فلا يوفونه حقه المشروع. (٦) وقد أخبر النبي ﷺ بجملة من العقوبات التي تصيب الأمم على بخر المكايل والموازين حيث يقول صلوات الله وسلامه عليه: (... ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم...) (٧) وفي حلول هذه

(١) انظر: تفسير القاسمي ٣٩٢٧/١٠، وسيد قطب ٢٢٢٦/٤، ٢٢٢٧.

(٢) المطففون: هم الذين ينقصون المكيال والميزان. وقيل للفاعل مطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق فيما يكيل ويزن إلا الشيء الحقير الطفيف. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٩٧/٥، وتفسير ابن جرير ٩١/٣٠، وابن الجوزي ٥٢/٩، والقرطبي ٢٥١/١٩، والقاسمي ٦٠٩٣/١٧.

(٣) (على) هنا بمعنى من، ولعل الإتيان بها دون من للإشارة إلى مافي عملهم من المنكر والاستعلاء والقهر. انظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٥/٣، وتفسير البغوي ٤٥٧/٤، وابن الجوزي ٥٢/٩، والقاسمي ٦٠٩٢/١٧.

(٤) المطففين / ١ إلى ٦.

(٥) (ويل) كلمة عذاب وعقاب، وقيل واد في جهنم. انظر: تفسير ابن جرير ٩٠/٣٠، ومعاني القرآن للزجاج ٢٩٧/٥، وتفسير أبي السعود ٨٤٤/٥، والشوكاني ٣٩٨/٥، والسعدي ٣٨٥/٥.

(٦) انظر: تفسير البغوي ٤٥٧/٤، ٤٥٨، ومعاني القرآن للزجاج ٢٩٧/٥، وتفسير ابن كثير ٣٦٨/٨، والقرطبي ٢٥٠/١٩، ٢٥١، والقاسمي ٦٠٩٢/٧، وابن عاشور ١٨٦/٣٠.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٢ - باب: العقوبات، رقم: ٤٠١٩، ١٣٣٢/٢، ١٣٣٣، والحاكم في مستدركه - كتاب الفتن والملاحم ٥٤٠/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٨، ٣٣٤، والإمام مالك في الموطأ موقوفا على ابن عباس - رضي الله عنهما - ٢١ كتاب الجهاد، ١٣ - باب: ماجاء في الغلول، رقم: ٢١، ٤٦٠/٢. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا حديث صالح للعمل به، ٣٠١/٢، وحسنه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة

العقوبات العظيمة بمن أخل بالقيام بالقسط في الكيل والوزن في الدنيا مع ما أعد الله تعالى لهم من الويل يوم القيامة دلالة عظيمة على أن التطفيف أمر بالغ الخطورة في فساد أحوال الأمم، وتردي أوضاعها، وانهيار اقتصادها، واستشراء الظلم فيها.

فليت المطففين يعقلون مايجرون على أنفسهم وشعوبهم من البلاء العظيم، وليت أولياء الأمور يقدرن فداحة الأمر، وعظم ضرره؛ فيوصدوا الأبواب أمام المفسدين؛ لانتشال مجتمعاتهم من الهلاك والدمار.

ثم قال سبحانه : ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ وهذا استثناء ناشئ عن الوعيد، والتقرير لهم بالويل على التطفيف وماوصفوا به من الاعتداء على حقوق المبتاعين. وفيه تهويل لما ارتكبوه، وتعجب من اجترائهم على ذلك فإن من ظن وقوع هذه الأحوال لم يكذب يتجاسر على فعل هذه القبائح. فكيف بمن تيقنها؟! والمعنى: ألا يستيقن^(١) الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أنهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة والخردلة، وأنهم موقوفون بين يدي رب العالمين في يوم هائل أمره، فظيع هوله، جسيم خطبه؛ فيرعوا ويرتدعوا عما هم فيه من الغي والضلال.^(٢)

واشتملت هذه الآيات على بيان بليغ يدل على خطورة الأمر، وشناعة الفعل، وعظم الذنب، وسوء العاقبة وذلك في النقاط التالية:

١ - في ذكر الظن تجهيل بهم، وبيان لغفلتهم عن معادهم، وعدم معرفتهم لمصالح أنفسهم حيث آثروا مايفنى على مايبقى، واشتروا الويل الهائل بالعاقبة الحميدة.

٢ - في اسم الإشارة ﴿أُولَئِكَ﴾ الدال على البعيد تحقير لهم، وذم لصنيعهم.

رقم: ١٠٦، ١٦٧/١، ١٦٨.

(١) هذا على أن المراد بالظن هنا اليقين، وقيل المراد به التردد. انظر: تفسير البغوي ٤/٤٥٨، والزمخشري ٤/١٩٥، والقرطبي ١٩/٢٥٤.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣٠/٩١، والزمخشري ٤/١٩٥، والقرطبي ١٩/٢٥٤، وابن كثير ٨/٣٦٩، وأبي السعود ٥/٨٤٦، والبيضاوي ٢/٥٧٧.

٣ - في ذكر القيام لله سبحانه، ووصف اليوم بالعظم الذي لا يقدر قدره إلا الله تهويل لذلك القيام، وتعظيم لشأنه، ودلالة على استعظام ما استحقروه، وأن الله تعالى لا يهمل مثقال ذرة حين قيامهم للفصل بينهم في ذلك اليوم العظيم.

٤ - في التعبير بـ ﴿رب العالمين﴾ هنا بيان أنه تعالى مالك أصناف المخلوقات، والمتصرف فيها كيف يشاء، والحاكم بينها فلا يفوته ظالم ولا يترك حق مظلوم.^(١)

وفي هذا التعظيم لأمر الجزاء على التطفيف إيماء إلى أهمية العدل ومكانته، ووجوب عدم التساهل فيه وإن كان شيئاً قليلاً، وتحذير للمسلمين من الوقوع في ذلك، وزم لأهل التطفيف، وحسبهم أنه يجمع ظلماً واختلاسا ولؤماً.

وقد أهلك الله قوم شعيب - عليه السلام - وذمهم على بخسهم المكايل والموازين، وعاقبهم العقوبة النكراء حيث أخذهم عذاب يوم الظلة إنه كان عذاب يوم عظيم.^(٢)

وإنما كان الأمر على ذلك من التشنيع على أهل التطفيف، وتشديد العقوبة، لأن جميع الناس محتاجون إلى البيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلاً لا يهتدي إلى ما يفعله المطفف من النقصان فبالغ الشارع الحكيم سبحانه في المنع من التطفيف؛ سعياً في إبقاء الأموال على أربابها، ومنعاً من الظلم، وتلطيح النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير.^(٣)

٤ - الأمر بالعدل في القصاص :

كان في أهل الجاهلية بغي وعدوان، وطاعة للشيطان حيث إذا كان أهل الحي أهل قوة ومنعة وسيارة فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم. قالوا: لانقتل به إلا حراً؛ تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت امرأة من غيرهم امرأة منهم. قالوا: لانقتل بها إلا رجلاً. وكذا إذا قتلت

(١) انظر: في هذه النقاط الأربع، تفسير الزمخشري ٤/١٩٥، والقرطبي ١٩/٢٥٥، وأبي السعود

٥/٨٤٦، والقاسمي ١٧/٦٠٩٤.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٨/٣٦٩، والقاسمي ٧/٦٠٩٤، وابن عاشور ٣٠/١٩٢.

(٣) انظر: تفسير الرازي ٢٠/٦٠٧.

المرأة رجلا لم يرضوا بدم المرأة؛ وإنما يقتلون رجلا لاجرم له من رهط المرأة بقتيلهم، ولم يكتفوا بذلك؛ وإنما كانوا يقتلون في مقابل الواحد اثنين إلى مائة، ويحكمون بالقود في قبيلة، ويعدلون عنه إلى الدية في قبيلة أخرى، ويجعلون دية الرجل في قبيلة على النصف منها في القبيلة الثانية، وجراحاته ضعفي جراحاتهم؛ افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة^(١) حتى استشرى الظلم والجور، واستطارت الحروب فيما بينهم حتى أتت على الأخضر واليابس؛ فتكدر العيش، ووقع الخوف والهلع بسبب الإحن والضغائن والأحقاد، والحروب الدامية الناتجة عن انعدام العدل في القصاص.^(٢)

فكتب الله على عباده في كتابه العظيم القصاص السوي العادل رحمة منه بهم؛ لما في ذلك من صلاح أحوال المجتمع الإسلامي، واستتباب أمنه ونظامه، وحياة أفراده، وقوام مجتمعاته؛ إذ لاشيء أعظم في اختلال الأحوال وفسادها من ضياع حفظ نفوس الأمة.^(٣)

قال جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعد ذلك فله عذاب أليم﴾^(٤)

وقال جل ذكره: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...﴾^(٥)

فتأمل رحمك الله كيف جعل تبارك وتعالى شرعه قائما على القسطاس

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٠٣/٢، والبغوي ١٤٤/١، والقرطبي ٣٥١/٢، والتفسير القيم لابن

القيم ١٤٣، وانظر: أسباب النزول للواحدى ٥٢، ٥٣، وأسباب النزول عن الصحابة

والمفسرين لعبد الفتاح القاضي ٢٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧/٣٥، ٨٨

(٢) القصاص: لفظ يدل على المعادلة والمساواة في القتل والجراحات والديات. انظر: تفسير

البغوي ١٤٤/١، وابن عاشور ١٣٥/٢، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/١٤.

(٣) انظر: تفسير ابن عاشور ١٣٤/٢، ١٣٥.

(٤) البقرة/ ١٧٨.

(٥) المائدة/ ٤٥.

المستقيم زاجرا للنفوس عن العدوان حافظا لها من التلف والضياع شافيا لغيظ المجني عليه^(١) حيث جعل الله النفس في مقابلة النفس لافرق بين غني وفقير، ولاشريف ووضع فلا يجوز تعدي القاتل إلى غيره كما قال الله تعالى: ﴿... ولا تزر وازرة وزر أخرى...﴾^(٢) ولا أخذ أكثر من واحد في مقابل قتل واحد؛ إذ دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود يقاد الشريف منهم بالوضع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة^(٣) كما قال ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)^(٤) ويجري القصاص في الأطراف كما يجري في النفوس فدخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿... والجروح قصاص...﴾^(٥) وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه.^(٦)

ويشترط لوجوب القصاص خمسة شروط :

الأول - أن يكون عمدا محضا فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا.
الثاني - التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، وهو أن الجاني يقاد من المجني عليه في النفس والطرف كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيمادون النفس كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه.^(٧)

-
- (١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤٠٦/١.
- (٢) الانعام/ ١٦٤.
- (٣) انظر: الأحكام في شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم ٢٥٤/٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢٤/٥ حاشية رقم ١.
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣٠، ١٨٠/٤، ١٨١، والنسائي في سننه ٤٥ - كتاب القسامة ٩، ١٠ - باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم: ٤٧٣٤، ١٩/٨، ٢٠، وابن ماجه في سننه ٢١ - كتاب الديات، ٣١ - باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: ٢٦٨٣، ٨٩٥/٢، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٢/١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٥٨/٣، ٨٥٩.
- (٥) المائدة/ ٤٥.
- (٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤١٣/١.
- (٧) في مسألة قتل المسلم بالكافر، وكذا الحر بالعبد، والأب بالابن خلاف بين العلماء وتفصيل. انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٣٥٤/١٨ إلى ٣٥٨، ٣٦١، والمغني لابن قدامة ١١/٤٦٥، ٤٧٣، ٤٨٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٤/١٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، وزاد المعاد لابن القيم ٦/٥، ٢٣، ٢٤، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن قاسم ٧/١٩٠، ١٩١، ١٩٢.

الثالث - أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً فلا يجب قصاص على صبي، ولا على مجنون أو معتوه.

الرابع - إمكان الاستيفاء منه من غير حيف ولا زيادة وذلك كأن يكون القتل واجبا على امرأة حامل فلا تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن.

الخامس - عصمة المجني عليه وذلك بأن لا يكون مهدر الدم كالمرتد والزاني المحصن.^(١)

فإذا توفرت هذه الشروط، وطالب صاحب الحق بالقصاص وجبت إقامته له - ما لم يكن هناك تنازل عنه إلى الدية أو عفو أو مصالحة^(٢) - وإن كان الجاني رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة، والمجني عليه من أدنى الرعية.^(٣)

وهكذا تقرر الشريعة الإلهية مبدأ المساواة في جميع الجنايات فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص؛ فلا تميز ولا طبقية ولا عنصرية الكل أمام شريعة الله سواء.

إنه العدل الذي يعطى به كل ذي حق حقه دون نظر إلى من له الحق أو عليه. وكفى به دواء يذهب بحزازات النفوس، وجراحات القلوب، وكفى به شفاء يسكن فورات الثأر الجامحة، ويطفىء التحرق في النفوس لمجازات السيئة بمثلها أو أشد حتى تقع الفتن والحروب التي توجب فناء النوع الإنساني وهلاكه^(٤) وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ولكم في القصاص حياة

(١) انظر في هذه الشروط: المغني لابن قدامة ٥٣١/١١، والمجموع شرح المذهب للنووي ٣٤٦/١٨، ٣٤٩، ٣٥٠، والإحكام شرح أصول الأحكام لعبدالرحمن ابن قاسم ٢٥٩/٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبدالرحمن بن قاسم ١٨٨/٧، ١٨٩، ١٩٣.

(٢) أي الصلح على أكثر من الدية. انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٧/٥ وحاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم ٢٠٧/٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧/٣٥.

(٤) انظر: تفسير سيد قطب ٨٩٨/٢، ٨٩٩، والقاسمي ٣٩٨/٣، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٩/١٤.

يأولي الألباب لعلكم تتقون ﴿١﴾ (٢).

٥ - الأمر بالقيام لليتامى بالقسط :

لما كان صغر الأيتام، وضعف أفهامهم عن التفتن لاكل أموالهم، وقلة نصيرهم؛ دافعا لطمع النفوس المريضة في سلب حقوقهم، وأكل أموالهم بغير حق أكد تعالى على القيام لهم بالقسط تأكيدا بليغا مما يدل على أن العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظام الأمور المرفوعة الدرجات عند الله تعالى تجب مراعاتها، والمحافظة عليها، والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله سبحانه (٣) قال تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا ﴿٤﴾ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...﴾ (٤) وقال سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾ (٥) وقال جل ثناؤه: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ (٦) وقال سبحانه: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما﴾ (٧) وقال سبحانه: ﴿ولا تقربوا

(١) البقرة / ١٧٩.

(٢) تنبيه: في هذا الموضوع كثير من المسائل والجزئيات تجدها مبسطة في كتب الفقه تركتها هنا طلبا للاختصار.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري ٣٠١/١، والرازي ٩٦/١٥، و ٢٠٦/٢٠، وابن كثير ٧١/٥، وأبي حيان ٣٤/٦، والشوكاني ٢٢٦/٣، وسيد قطب ٢٢٢٦/٤.

(٤) النساء / ٢، ٣.

(٥) النساء / ٦.

(٦) النساء / ١٠.

(٧) النساء / ١٢٧.

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده... (١).

فهذه الآيات المبيّنات توجيهات ربانية كريمة متمحضة للحفاظ على حقوق هؤلاء الضعفاء الذين لا يستطيعون المدافعة عن حقوقهم؛ لعجزهم وهذا من عظيم لطف الله ورحمته حيث أوجب حفظ حقوقهم، وصيانتها من أي ضرر على أي وجه كان.

وقد تركز أمره تعالى بالقيام لهم بالقسط كما جاء في هذه الآيات

الكريمة على عدة أمور :

- أ - الأمر بالقسط العام في حقهم.
 - ب - وجوب إعطائهم أموالهم، والنهي عن تبديلها.
 - ج - النهي عن ضم الأولياء أموال اليتامى إلى أموالهم.
 - د - النهي عن نكاح اليتيمات إلا بالإقسط في مهرهن.
 - هـ - النهي عن قرب أموالهم إلا بالتي هي أحسن.
 - و - الأمر بدفع أموالهم إليهم.
 - ز - التأكيد على النهي عن أكلها حين الأمر بدفعها إليهم.
 - ح - الجزاء الحسن على القيام لهم بالقسط.
 - ط - التشديد في عقوبة من أكل أموالهم ظلماً.
- وإيضاح هذه الأمور في التفصيل التالي :

أ - الأمر بالقسط العام في حقهم :

أمر تعالى بالقيام بالقسط لليتامى أمرا عاما شاملا لجميع شئونهم، وجميع مصالحهم الدينية والدنيوية ذكورا كانوا أم إناثا فدخل في ذلك الأمور المذكورة وغيرها من القيام عليهم بالتربية السليمة وذلك بإلزامهم بما أمر الله به وأوجبه على عباده، ونهيهما عما يضرهم في دينهم ودنياهم، ورعاية أموالهم، والنظر في سائر أحوالهم بما هو أنفع لهم فمن فرط في

ذلك فقد بخسهم حقوقهم^(١)، وقصّر في القيام بما أمر به من القسط في حقهم.

وسبحان من أنزل هذا القرآن وأحكمه حيث أمر بالقيام بالعدل تجاه اليتامى أمرا عاما؛ لئلا يبقى لهم شيء من المصالح إلا دخل تحت ذلك فلا يظلمون شيئا.

ثم أمر بالحفاظ على أمور معينة كأكل أموالهم، وعدم الإقساط في مهور اليتيمات ونحو ذلك؛ لما يوجد في النفوس من الجشع والطمع نحو المال لما جبلت عليه من محبته فقد تنساق إليه وهي لا تشعر كما قال تعالى: ﴿وتحبون المال حبا جما﴾^(٢) فلذا أكد تعالى عليها بخصوصها كما سيأتي بيانه في الأمور التالية.

ب - وجوب إعطائهم أموالهم، والنهي عن تبديلها:

كانوا في الجاهلية يبخسون الأيتام حقوقهم؛ فلا يورثون الصغير منهم ذكراً كان أم أنثى؛ وإنما يورثون المال من يحمي الحمى، ويرد الغنيمة، ويقاقل عن الحريم. ففرض تعالى لكل ذي حق حقه، وأمر بأن تؤتى الحقوق أربابها من إرث وغيره الصغير منهم بمنزلة الكبير لافرق في ذلك.^(٣) وكانوا يقعون في منكر آخر غير منع أهل الحقوق حقوقهم من اليتامى أيسر من الذي قبله فكانوا يستبدلون الذي هو أدنى من أموالهم بالذي هو خير من أموال اليتامى التي تحت أيديهم ولايتخرجون من ذلك فيأخذون الجيد ويعطونهم الرديء^(٤) فنهاهم تبارك وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾^(٥)

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٣٠٤/٥، ٣٠٥، والسعدي ٤١٨/١.

(٢) الفجر/ ٢٠.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٣٠٤/٥، والبغوي ٤٨٥/١، وابن عطية ٢٦٩/٤، والرازي ٦٥/١١.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٢٢٩/٤، والبغوي ٣٩٠/١، وابن عطية ١١/٤، وابن العربي ٤١٩/١،

وابن الجوزي ٥/٢، وابن كثير ١٨٠/٢، والشوكاني ٤١٩/١، وفي معنى قوله سبحانه:

ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قول آخر حاصله: لا تتبدلوا الخبيث الذي هو أكل مال اليتيم بغير

حق بالطيب وهو الحلال من أموالكم الذي لا حرج فيه ولا تبعه. والقول المقدم هو ما ذكرته.

راجع الإحالات السابقة.

(٥) النساء/ ٢.

ج - النهي عن ضم الأولياء أموال اليتامى إلى أموالهم :

أكثر المفسرين على أن النهي في قوله سبحانه : ﴿... ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾ نهي عن خلط أولياء اليتامى أموالهم مع أموال اليتامى في النفقة ونحو ذلك؛ فلا يتيسر التفريق بين مال الولي، ومال اليتيم؛ فيكون ذلك ذريعة لأكل أموال اليتامى عن علم بذلك أو عدم علم؛ لأن الخلط مفض إلى ذلك في أغلب الأحيان. فنهوا عن ذلك؛ لئلا تؤكل أموال اليتامى ظلما على هذا الوجه. وهذا دليل على عظيم مدى عناية الله بالقيام بالقسط لهؤلاء الذين لا يملكون حولا ولا قوة في حفظ أموالهم، والذب عنها لصغرهم، وضعف أفهامهم.^(١)

ولما نهوا عن ذلك جعل ولي اليتيم يعزل ماله عن ماله، ويعزل ملكه عن ملكه حتى آلت الحال إلى أن يُصنع لليتيم معاشه؛ فيأكله فإن بقي منه شيء فسد ولم يقربه أحد؛ فعاد ذلك بالضرر عليهم؛ فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فرخص تعالى في مخالطتهم قصدا للإصلاح؛ لئلا يتسلطوا على أموالهم بالأكل والانتفاع عن طريق ذلك^(٢) يقول تعالى في هذا : ﴿... ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم﴾^(٣) فجعل تعالى شرطا للمخالطة وهو الإصلاح، ثم أخبر بأنه عالم بمن أراد الإصلاح، ومن أراد الإفساد؛ فيجازي كلا بحسبه؛ وذلك ليأخذ المخالطون الحذر في مخالطتهم لهؤلاء الضعفاء الذين ولّاهم الله إياهم.

(٥) النساء / ٢.

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٣٠/٤، وابن العربي ٤٠٣/١، والزمخشري ٢٤٣/١، وابن عطية ١٢/٤، وابن كثير ١٨٠/٢، والشوكاني ٢١٩/١، والقاسمي ١١٠/٥، والسعدي ٣١٠/١.

(٢) هذا حاصل أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه النسائي في سننه ٣٠ - كتاب الوصايا ١١ - باب: مال الوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم: ٣٦٦٨، ٢٥٦/٦، وابن جرير في تفسيره ٢٣٠/٤، والحاكم في مستدركه كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ٢/٢٧٨، ٢٧٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٤٢٦/٢.

(٣) البقرة / ٢٢٠.

د - المنع من نكاح اليتيمات إلا بالإقسط في مهرهن :

كان من العادات المتفشية في الجاهلية عند أولياء اليتامى إذا كان فيهم من يحل له نكاحها وأعجبته في خلقها وجمالها تزوجها، ولم يبلغ بصداقها صداق مثيلاتها بل يبخسها إياه، ويأكل مالها وإن كانت دميمة عضلها عن التزويج خشية أن يشاركه أحد في مالها، أو يتزوجها مع عدم الرغبة فيها؛ فيظلمها، ويسيء صحبتها، ويتربص موتها؛ ليرثها فعاب الله عليهم ذلك، وأرشدهم إلى مايتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ماطاب لهم من النساء غيرهن إلى أربع قال تعالى: ﴿وإن خفتن أن لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...﴾^(١) فمن ظن أن لايقسط في اليتيمة فليعدل عنها.^(٢)

فجمعت هذه الآية ثلاث نقاط:

الأولى - التحذير من التورط في الجور عليهن.

الثانية - الأمر بالاحتياط في حقهن.

الثالثة - بيان توسعة الله وفضله على عباده.

ففي غيرهن من النساء اللاتي أباح جل ثناؤه متسع؛ فمن خشى أن لايقسط في حقهن فليتكح غيرهن.^(٣)

ومن أجمع ماورد في تفسير هذه الآية ماجاء عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حين سئلت عنها قالت: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن

(١) النساء / ٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٢٣١/٤، والبيهقي ٣٩١/١، وابن الجوزي ٦/٢، والقرطبي ١١/٥، والزمخشري ٣٠١/١، وابن العربي ٤٠٥/١، وابن كثير ٣٧٧/٢، والتفسير القيم لابن القيم ٢٢٠، وتفسير الشوكاني ٤٢٠/١.

(٣) انظر: في هذه النقاط الثلاث تفسير ابن جرير ٢٣١/٤، وابن الجوزي ٦٠/٢، والقرطبي ١١/٥، وابن كثير ٣٧٧/٢، والقاسمي ١١٠٤/٥، ١١٠٥.

ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن...^(١) فجمع تبارك وتعالى بهذا بين حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة، وحفظ حقوقهم في الأموال المستحقة للبنات اليتيمات كمهور أمثالهن.^(٢)

هـ - النهي عن قرب أموالهم إلا بالتي هي أحسن :

لما حرم تعالى أكل مال اليتيم على أي صفة كانت نهى تبارك وتعالى أيضا عن قربه نهيا عاما يشمل جميع وجوه التصرف فيه سدا للذريعة؛ لأن ملابسة مال اليتيم، والتصرف فيه مع فقد أبيه، وضعفه قد يفضي ذلك بالمتصرف فيه إلى أكل ماله لاسيما وأن كثرة المساس لمال اليتيم قد تميت الإحساس، أو تبعث على التبلد نحو الحذر من الوقوع فيه.

ولما اقتضى هذا النهي جميع وجوه التصرف في مال اليتيم استثنى تبارك وتعالى مافيه صلاح ماله وتثميته وذلك بحفظ أصوله، وتنمية فروعه؛ إذ الإنفاق على اليتيم من رأس ماله مع عدم تثميته يفضي به إلى النفاد. والله تعالى أراد تحصين أموال اليتامى من الأيدي الآثمة دون تعطيل نمائه، ومافيه الخير والمصلحة للأيتام.^(٣)

وسبحان الله ما أعظم بلاغة هذا القرآن! ففي هذه الجملة الوجيزة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾^(٤) دخل تحت النهي كل قرب فيه مضرة لليتامى على أي وجه كان. ومامن وجه من الوجوه التي فيها نفع أموالهم ونماؤها إلا دخل تحت ما أمر به تبارك وتعالى من القيام لهم بالقسط، والإحسان؛ وذلك سار في جميع أحوال الأيتام في كل زمان ومكان حتى بلوغهم الأشد وتلك غاية يجب معها دفع مال اليتيم إليه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨ - كتاب التفسير، ٨ - باب: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى...﴾، رقم: ٤٢٩٧، ١٦٦٨/٤، ومسلم في صحيحه ٥٤ - كتاب التفسير، رقم ٨، ٢٣١٣/٤.

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور ٢٢٣/٤.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٨٥/٨، والبيهقي ١٤١/٢، وابن عطية ١٨٠/٦، والقرطبي ١٣٥/٧، والرازي ٩٦/١٥، و٢٠٦/٢٠، وابن عاشور ١٦٣/٨.

(٤) الأنعام/ ١٥٢.

لا أن بلوغه الأشد مما يبيع قرب ماله بغير التي هي أحسن كما قال سبحانه في الآية الآخري^(١): ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...﴾^(٢)

وبلوغ الأشد هنا هو بلوغ سن التكليف مع إيناس الرشد وذلك بأن يكون في تصرفاته في ماله سالكا مسلك العقلاء لامسلك أهل السفه والتبذير.^(٣)

و - الأمر بدفع أموالهم إليهم :

أمر تبارك وتعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بعد اختبارهم للتبين من تمكنهم من القدرة على إصلاح أموالهم، وتدبير شئونهم وذلك حين بلوغ النكاح، وإيناس الرشد^(٤) فإن أحس الأولياء والأوصياء ونحوهم منهم أهلية للتصرف دفعوا إليهم أموالهم؛ وذلك لأن في دفعها إليهم قبل ذلك إفساداً لهم، ولأموالهم؛ فأمر تعالى الأولياء بعدم وضع أموال اليتامى تحت حوزتهم إلا بعد أن يستشعروا منهم القدرة على حفظها وصيانتها.

ومتى ما بلغ الأيتام هذا المستوى كان في بقاء أموالهم في أيدي غيرهم، وحرمانهم من التصرف فيما يملكون ظلم لهم وذلك مناف للقسط الذي أمر تعالى بالقيام به في حقهم فكان نهيه تعالى عن دفعها إليهم في حال صغرهم، وأمره بدفعها إليهم حين إيناس الرشد وبلوغ الأشد أمراً بالغ المنتهى في الحكمة والعدالة قال الحكيم العليم في كتابه العظيم : ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ وابتلوا اليتامى

(١) انظر: تفسير البغوي ١٤١/٢، والقرطبي ١٣٥/٧، والشوكاني ١٧٧/٢، والسعدي ٨٥/٢، ٨٦.

(٢) النساء/ ٦.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٨٥/٨، والبغوي ١٤١/٢، وابن عطية ١٨٠/٦، والقرطبي ١٣٥/٧، وابن كثير ٣٥٩/٣، والشوكاني ١٧٧/٢، والسعدي ٨٥/٢، ٨٦، وابن كثير ٣٥٩/٣، والشوكاني ١٧٧/٢، والسعدي ٨٥/٢، ٨٦، وابن عاشور ١٦٣/٨.

(٤) المراد بالرشد: توفر العقل، والصلاح في الدين، والحفظ للمال، والعلم بما يصلحه. انظر: تفسير ابن جرير ٢٥١/٤، والبغوي ٣٩٤/١، وابن عطية ٢٤/٤، وابن عاشور ١٣٨/٤.

حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم
ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا...﴿١﴾

ز - التأكيد على النهي عن أكلها حين الأمر بدفعها إليهم:

لما أمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بعد توفر ما يقتضي ذلك
ناسب أن يؤكد سبحانه على النهي عن أكلها؛ لئلا يطمع فيها الأولياء
والأوصياء، وولاة السوء وقضاته حتى تأتي اليتامى كاملة غير منقوصة؛ لأن
النفس لشدة حبها للمال قد تنساق إلى الطمع فيه إذا رأت أنه سينتزع
منها عما قريب؛ فلذا أكد تعالى هنا على النهي المتقدم في قوله سبحانه:
﴿ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم...﴾^(٢) فقال تعالى: ﴿... فإن آنستم منهم
رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن
يكبروا ...﴾^(٣) (٤).

ثم إنه تبارك وتعالى فضح هنا حيلة كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامى
رشدهم وهي مبادرة الأولياء لاستهلاك أموال اليتامى قبل أن يكبروا،
ويتهياؤا لمطالبتهم، ومحاسبتهم، وأخذها منهم؛ فيسرفوا في الإنفاق منها
في منافعهم، وعلى أهليهم من توسعة في لباس، ومركب، وإكرام ضيف ونحو
ذلك مما لا ينفقون فيه مثل هذه النفقة من أموالهم؛ وإنما أفرطوا في
الإنفاق، وتوسعوا في شئون الملذات؛ اغتناما لأموال اليتامى قبل نزعها
من أيديهم^(٥) ولهذا قال تعالى: ﴿... ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن
يكبروا...﴾^(٦)

ولما أكد تعالى على النهي عن أكل أموال اليتامى رخص في حالات

(١) النساء / ٦، ٥.

(٢) النساء / ٢.

(٣) النساء / ٦.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري ٢٤٨/١، وابن عطية ٢٤/٤، وابن عاشور ٢٤٤/٤.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٢٥٣/٤، ٢٥٤، والبغوي ٣٩٥/١، والزمخشري ٢٤٨/١، وابن عطية

٢٤/٤، وابن عاشور ٢٤٤/٤.

(٦) النساء / ٦.

معينة؛ لئلا تتضرر مصالح اليتامى؛ لأن الأولياء ليسوا في طبقة واحدة، فمنهم الغني، ومنهم الفقير. ولا بد من تحريك أموال اليتامى؛ لأن في تجميدها، وعدم الاتجار فيها مع إطعامهم منها نفاذ لها. وتحريكها يحتاج إلى جهد، ووقت ولو اشتغل الفقير في مال اليتيم الذي عنده لعطل مصالحه، وألهاه ذلك عن تدبير نفقة لنفسه، ولمن يعول؛ فهذا أمر تعالى الغني بالاستعفاف عن الأكل من مال اليتيم؛ لأن عنده ما يغنيه، ويغني أهله، وليس به حاجة إلى أن يأكل. وأمر الفقير بالأكل ولكن بالمعروف؛ لئلا يأخذ أكثر من حقه فيأكل قصدا يتناسب مع جهده ووقته وأجرة عمله دون إسراف وتبذير وهذا عام في كل ولي فقير في كل زمان ومكان.^(١)

وهذا أمر بالغ الدقة والإحكام في التشريع فلا ضرر ولا ضرار من جميع الجهات لا من جهة اليتيم، ولا من جهة الفقير، ولا من جهة الغني فسبحان الحكيم العليم الذي أتقن ما شرع وأحكمه ويسره.

ح - الجزاء الحسن على القيام لهم بالقسط :

أمر تعالى بإقامة القسط في حق اليتامى في جميع أحوالهم، ورغب في ذلك، وأجزل الأجر والمثوبة لمن وفى بذلك، وأخبر أنه جل ثناؤه عالم بكل خير، وبكل قصد نبيل يقوم به العبد تجاه هؤلاء الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بمصالح أنفسهم؛ فيجازي على ذلك أوفر الجزاء وأتمه فقال سبحانه: ﴿... وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعّلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾^(٢) ففي قوله سبحانه ﴿... وما تفعّلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾ عقب قوله جل ذكره: ﴿... وأن تقوموا لليتامى بالقسط...﴾ دلالة على أنه مهما يكن من إحسان أو عدل في حق اليتامى قل أو أكثر؛ فإنه غير مجهول، ولا ضائع بل مسجل عند الله، وموفور الجزاء لا يضيع منه ولو مثقال ذرة كما قال تعالى: ﴿... إنا لأنضيع أجر من أحسن

(١) انظر: تفسير البغوي ١/٣٩٥، والزمخشري ١/٢٤٢، وابن عطية ٤/٢٤، والشوكاني ١/٤٢٧،

وابن عاشور ٤/٢٤٥.

(٢) النساء / ١٢٧.

عملاً^(١) وفي ذلك من التهيج على فعل الخير، والدعوة لامتنال أمر الله بالقيام لليتامى بالقسط ما لا يخفى.^(٢)

ط - التشديد في عقوبة من أكل أموالهم ظلماً :

رتب تبارك وتعالى العقوبة العظيمة لأكلي أموال اليتامى ظلماً؛ ليزجر الطامعون فيها عنها، فيوافقهم بأموالهم حين بلوغ النكاح، وإيناس الرشد كاملة غير منقوصة فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣) فهذا استئناف جيء به؛ لتقرير مضمون ما فصل من الأوامر والنواهي في حق اليتامى^(٤) وإخبار عن العاقبة التي يؤول إليها أكل مال اليتيم ظلماً حيث بين سبحانه أنهم يأكلون في بطونهم النار يوم القيامة بأكلهم هذا المال المحرم عليهم في الدنيا^(٥). وهذا من أعظم الوعيد الذي ورد في الذنوب مما يدل على سوء أكل مال اليتيم ظلماً، وقبحه، وأنه موجب لدخول النار، وأنه من الكبائر وقد عده ﷺ من السبع الموبقات حيث يقول: (اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يارسول الله وماهن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم...)^(٦) ولهذا قال تبارك وتعالى فيه: ﴿...إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي ذنباً بالغ العظم والشناعة.^(٧) وفي هذا تحذير للمسلمين أن يقترفوا هذا الإثم

(١) الكهف / ٣٠.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣٠٥/٥، والبيهقي ٤٨٥/١، وابن عطية ٢٦٩/٤، والرازي ٦٥/١١، وابن كثير ٣٧٧/٢، وأبي حيان ٣٦٣/٣، وسيد قطب ٧٦٨/٢.

(٣) النساء / ١٠.

(٤) أي فيما تقدم الآيات في سورة النساء في حق اليتامى قبل هذه الآية.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٢٧٣/٤، ٢٧٤، والبيهقي ٣٩٨/١، وأبي السعود ٤٨٨/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩ - كتاب الوصايا، ٢٣ - باب: قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ النساء / ١٠، رقم: ٢٦١٥، ١٠١٧/٣، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ١٤٥، ٩٢/١.

(٧) انظر: تفسير ابن جرير ٢٣١/٤، والبيهقي ٣٩٠/١، والزمخشري ٢٤٢/١، وابن عطية ١٢/٤، وابن كثير ١٨٠/٢، والسعدي ٣١٦/١.

العظيم أو يتهاونوا في البعد عنه.

ومما يزيد هذا أن الله تعالى ذيل الأوامر والنواهي بقوله سبحانه: ﴿... وكفى بالله حسيباً﴾ فهذا التذييل في غاية الأهمية بالنسبة لحفظ حقوق اليتامى، والقيام عليها بالقسط حيث أوكلَ الرب تبارك وتعالى الأمر فيها إلى مراقبته ومحاسبته وذلك لتعظم الهيبة والخشية في النفوس؛ فتزجر عن التلبس بما فيه أكل أموال اليتامى أو إفسادها وتضييعها، وتستشعر الخوف منه جل جلاله حال النظر للأيتام، وحال تسليم الأموال؛ فتراعي التمام في ذلك لا البخس والتدليس: (١)

٦ - الأمر بالعدل مع الأقرباء والأعداء :

قد أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يقيموا العدل بين الناس من غير مجاملة ولا محاباة لأحد، ومن غير تحامل على أحد كائنا من كان. وأوجب عليهم جل وعلا أن يكون قيامهم بالقسط بين الناس خالصا له وحده طمعا في ثوابه، وخوفا من عقابه، وتعظيما لأمره لا لحساب أحد من الناس، ولا لمصلحة فرد أو جماعة بل تعاملًا مع الله وحده متجردا من كل عاطفة وهوى، ومن كل ميل ومصلحة، ومن كل غرض من الأغراض الخاصة والعامّة. (٢)

وفي هذا يقول تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين (٣) بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (٤)

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦٢/٤، والبخاري ٣٩٦/١، وابن الجوزي ١٧/٢، ١٨، وابن كثير

١٩١/٢، وأبي حيان ١٦١/٣، وابن عاشور ٢٤٧/٤، ٢٥٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤١٢/٥، والشوكاني ٢٠/٢، والسعدي ٤٦٤٠/١، وسيد قطب

٧٧٤، ٧٧٦، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الراوي ٦٦٥/٢.

(٣) صيغة مبالغة من قائم دالة على المواظبة والاجتهاد في إقامة القسط، والاحتراز من الظلم.

انظر: ماتقدم ص : ٥٣ .

(٤) النساء / ١٣٥ .

وقال سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنَا قَوْمَ عَلِيٍّ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)

فالمأمل في هاتين الآيتين الكريمتين يجد أنهما قد أحاطتا بجميع دواعي عدم العدل، ومسببات الظلم وهي كالتالي:

- ١ - المصلحة الشخصية.
- ٢ - مصلحة الوالدين.
- ٣ - مصلحة القرابة.
- ٤ - محاباة الأغنياء.
- ٥ - الشفقة على الفقراء.
- ٦ - التحامل على الأعداء.

فأول هذه الدواعي والمسببات : المصلحة الشخصية :

وذلك أن النفس مجبولة على الحرص على تحقيق مطامعها وشهواتها؛ فستحاول جاهدة أن تدرأ الحكم أن يكون عليها لأنه سيسلبها بعض ما تحقق لها.

وشيء استولت عليه النفس يعز عليها أخذه منها وبهذا سيكون الحاكم في مزلة من مزلات الضعف البشري تدعوه إلى الميل في الحكم على غيره دون نفسه، وتمنعه من الإقرار على نفسه بما عليه من حقوق للآخرين.

وكذلك فإن الإنسان مفطور على محبة الخير لنفسه وهذه المحبة ستدفعه إلى محاولة تملك ما للآخرين من حقوق فنبه تعالى على ذلك لئلا تجرّ

(١) المائدة/ ٨.

هذه الدوافع العبد إلى الظلم وهو لا يشعر. (١)

وثانيها - مصلحة الوالدين :

أكد تعالى على إقامة العدل في حق الوالدين بعد النفس؛ لأنهما أقرب إلى الإنسان، وهما أصله وسبب نشأته وقد أمر ببرهما، والقيام بحقهما، (٢) ولهما تسلط عليه بسبب أبوتهما وبنوته. والإنسان بفطرته يلين تجاه أبويه أضف إلى ذلك أنهما سيدلان عليه بأبوتهما له، وقيامهما برعايته حتى بلغ السن والغاية التي يؤملون فيه. فكيف يحكم عليهم؟! وهما مع هذه المؤثرات، وشدة الرغبة في التغلب على الآخرين، ومع ما يعتري الإنسان من العواطف والمشاعر التي تعميه عن الحق، وتجعله يظن أن الحق له وإن لم يكن كذلك فإنهما سيحاولان قدر المستطاع إقناع الحاكم إذا كان ابنا لهما أن يجعل الحكم في كفتها وإن لم يكن الحق لهما. ومن ثم سيقع الإعراض عن الحكم بالعدل من الابن - إن لم يعصمه الله تعالى - لاسيما مع وجود هذه المؤثرات العديدة القوية التي يملكها الوالدان على ولدهما دون من سواهما والتي قد تصل إلى صميم قلب الولد؛ فتخل بميزان العدل؛ لذا أكد تعالى على ذلك للتخلص من هذه المؤثرات تجاه الوالدين لكي يتحقق العدل بين سائر أفراد المجتمع.

وثالثها - مصلحة القرابة :

لما كان الأقربون للإنسان محل مظنة المودة لهم، والحمية، والتعصب (٣) حيث هم الساعد الأيمن له فيما يحيط به من ملومات؛ تلت تعالى بالتأكيد على القيام بالقسط في حقهم؛ لأن هذه الدواعي ستقود الإنسان إلى الحيف لهم إذ هم لديه بمكان مكين من المحبة والتقدير والتكريم. ويخشى إن حكم

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، وأبي حيان ٣/٣٦٩، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، وأبي حيان ٣/٣٦٩، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، وأبي حيان ٣/٣٦٩، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

عليهم أن يعادوه ولا ينصروه إذا احتاج إلى مساندتهم له؛ فيرى أنه لا بد أن يقدم لهم مواقف يحمدها؛ فيحظى من خلالها بالرضى والقبول عندهم ولو كان ذلك على حساب الآخرين؛ فبين تعالى أن العدل بين الناس يجب أن يقام لله وحده دون أن يتخذ مطية لوصول حبل المودة، أو درعا واقيا لما يتوقع من مضرة.

ورابعها وخامسها - محاباة الأغنياء والشفقة على الفقراء :

لما نبه تعالى عبارته القائمين بالقسط على أخذ الحيطة في إقامته تجاه الأنفس، وتجاه الوالدين، وتجاه الأقربين وذلك لكي يتنزها عن المؤثرات التي تميل بهم: من حبههم لأنفسهم، أو محاباتهم لوالديهم، أو ميلهم لذوي قرباهم^(١) نبههم تعالى كذلك على أمر دقيق جدا؛ لأنه قد لا يكون أحد الخصمين قريبا والآخر بعيدا فهل انتهت مزلات الضعف البشري التي قد يقع فيها الإنسان حينما يقضى بالحق والعدل بين الناس؟ كلا إن الله تعالى لكامل علمه وعدله نبه على مزلق خطير قد يقع فيه الإنسان وهو لا يشعر فقال جل ثناؤه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا...﴾^(٢) حيث إن جانب الغنى والفقير في الخصوم له أثره الفعال في ميل الحاكم إلى أحد الخصمين دون الآخر؛ لما في ذلك من الدعوة إلى محاباة الأغنياء، وغمط الفقراء، أو الشفقة على الفقراء، والتحامل على الأغنياء وتفصيل هذا كما يلي:

الأول - محاباة الأغنياء :

من النفوس من تتخاذل عن القيام بالقسط في حق الغني تقربا إليه، وتكريما له، أو لتوقع حصول نفع منه فيكون الحكم له جسرا للزلفى عنده، وتحقيق المطامع لديه؛ لأن الغني غالبا ما يكون ذا جاه وقوة ومنعة؛ فيرغب الإنسان أن يتبوأ عنده المنزلة الرفيعة. ولعله أن يحظى بالحكم له بشيء

(١) انظر : كلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الراوي ٦٦٠/٢ .

(٢) النساء / ١٣٥ .

من ماله؛ فيستغل ضعف الفقير، وقلة جاهه؛ فيغمطه حقه ويظلمه ليتوصل بذلك إلى مآربه.

ومن النفوس من تتوهم أن الغني يربأ بنفسه عن الطمع فيما ليس له وتقول: هذا غنى عن أخذ حق غيره، وقد أنعم الله عليه بعدم الحاجة إليه، وماتدري أن الطمع في حقوق الآخرين قد يغرس في قلوب بعض الأغنياء أكثر من الفقراء.

ولهذه المؤثرات أرشد تعالى إلى إعطاء كل ذي حق حقه من غير نظر لحال أحد الخصمين.^(١)

الثاني - الشفقة على الفقراء :

ذلك أن جانب الاستعطاف والترحم يقع غالباً شفقته على الفقير؛ لإعدامه ومسكنته؛ فتتساهل النفوس في القيام عليه بالحق وهذا من أخطر المؤثرات؛ لأن القائم بالقسط يشعر أنه لا يتوصل بذلك إلى مصلحته، أو مصلحة قريبه، أو التشفى من عدوه؛ وإنما يشعر أنه يتوصل بذلك إلى الإحسان الذي يؤجر عليه في الفقير. ويلبس عليه الشيطان بأن الحكم بهذا الشيء القليل من مال الغني للفقير لا يؤثر عليه؛ وإنما ينفع الفقير ويسد من فاقتة.

أو يتوهم القائم بالقسط بأن الفقير لضعفه أخذ حقه ذلك أن الناس ألفوا أن الغني هو الذي يظلم الفقير؛ استضعافاً له، واعتزازاً بقوته وغناؤه؛ فيميل الحاكم مع الفقير نصرة له على الغني؛ استجابة لدواعي بشريته فجاءت الآية على خلاف مألوف الناس.^(٢)

وعلى هذا حذر الله تعالى من التأثر في كلا الجانبين بهذه الأحوال وغيرها مما يلتبس فيها الحق بالباطل؛ لما يحف بها من عوارض يتوهم أن

(١) انظر: تفسير عاشور ٢٢٦/٥.

(٢) انظر: تفسير أبي حيان ٣٧٠/٣، والبيضاوي ٢٤٢/١، وأبي السعود ٥٩٤/١، والقاسمي ٦٠٦٠/٥، والسعدي ٤٢٤/١، وسيد قطب ١٢٣٣/٢، وابن عاشور ٢٢٦/٥، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٤، والموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٨٢/١.

رعايتها ضرب من إقامة المصالح وحراسة العدل.

فلما أبطل الله جل وعلا التأثر بالحمية أعقب ذلك بإبطال التأثر بالمظاهر التي تحمل النفوس على مراعاتها فيتمحض النظر إليها ويغضي بسببها عن تمييز الحق من الباطل؛ فتذهل النفوس عنه فنهاهم الله عن هذه المؤثرات بكلمة جامعة: ﴿... إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما...﴾ وهذا صالح لكل من أصحاب التوهمين فالذي يراعي الغني يدحض لأجله حق الفقير، والذي يرق للفقير يدحض لأجله حق الغني وكلا ذلك باطل.^(١)

ولذلك قال سبحانه: ﴿... فالله أولى بهما...﴾^(٢) أي هو تعالى أعلم بمصالحهما، وما هو خير لهما، ولا أنتم بأرحم منه بهما، ولا أقدر على نفعهما منه وهو أرحم الراحمين، ومالك الضر والنفع؛ فلا حاجة إلى مراعاتكم لحال الفقير والغني ومحاباتهم لهما؛ وإنما عليكم النظر في الحق وتوخيه عند تقاضيهما إليكم دون ميل عنه لأي سبب من الأسباب. وليعلم القاضي أن الله هو الذي خلق الخلق وقسم بينهم أرزاقهم، وهو الذي أغنى الغني، وأفقر الفقير، وهو الذي أمر بالعدل بينهم وهو سبحانه أعلم بهم وبما يصلحهم^(٣) فليحذر هذه المؤثرات، وليقم القسط كما أمره العليم الحكيم سبحانه.

السادس - التحامل على الأعداء :

أكد سبحانه وتعالى في آية المائدة على القيام بالقسط في حق الكفار ومن يكن لهم الإنسان العداوة والبغضاء؛ لأن ذلك قد يفضي إلى غمط أهل الحقوق حقوقهم، والحييف عليهم؛ فبين تعالى أن ذلك لا يمنع من إقامة العدل

(١) انظر: تفسير ابن عاشور ٢٢٦/٥.

(٢) ثني الضمير هنا لأنه عائد إلى (غنيا أو فقيرا) باعتبار الجنس إذ ليس المقصود فردا معينا ذا غنى، ولا فردا معينا ذا فقر؛ وإنما فرد شائع في هذا الجنس وفي ذلك الجنس. انظر: تفسير أبي حيان ٣/٣٧٠، وأبي السعود ١/٥٩٤، وابن عاشور ٥/٢٢٧.

(٣) انظر: تفسير ابن العربي ١/٦٣٩، وأبي حيان ٣/٣٧٠، والبيضاوي ١/٢٤٢، وأبي السعود ١/٥٩٤، والقاسمي ٥/١٦٠٦، والسعدي ١/٤٢٤، وابن عاشور ٥/٢٢٧، وانظر: الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ١/٢٨٠.

في حقهم، ولا يحول دون أخذهم نصيبهم كاملاً غير منقوص حيث يقول جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنَا قَوْمَ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) فأمر سبحانه كل مؤمن أن يكون قَوَّامًا بِالْقِسْطِ، ونهاه أن يحمله بغض أحد على أن يترك العدل فيعتدي عليه، ويتشفى منه بما في قلبه من الضغائن والأحقاد بارتكاب ما لا يحل له من الظلم والعدوان على أي وجه كان.^(٢)

وأكد تعالى هذا المعنى في هذه الآية بعدة أمور :

١ - النهي عن الظلم.

٢ - الأمر بالعدل.

٣ - بيان وجه الأمر بالعدل.

٤ - الأمر بالتقوى.

٥ - ختم الآية بأنه خير بما يعملون.

وهذا كله تنبيه على مزيد العناية بالعدل، والاهتمام بشأن إقامة القسط في مثل هذه المواطن؛ لئلا يجر ذلك القائم بالقسط إلى الظلم وهو لا يشعر حيث نهاهم تبارك وتعالى أن تحملهم العداوة والبغضاء على ترك العدل ثم صرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً ثم ذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله سبحانه: ﴿... هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾، أي العدل أقرب إلى أن تكونوا متقين لله؛ لأنه هو الذي أوجب عليهم ذلك وبفعله تحصل لهم التقوى، ثم أمرهم سبحانه بالتقوى إثر بيانه أن العدل أقرب لها اعتناءً بشأنه، وتنبيهاً على أنه ملاك الأمر ثم أخبرهم سبحانه بأنه خير بما يعملون؛ وذلك ليستشعروا تقواه، ويحسوا أنه مطلع على خفايا الضمير، وماتكنه الصدور.

(١) المائدة / ٨.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ١/٣٢٦، والقرطبي ٦/١٠٩، والبيضاوي ١/٢٥٨، وأبي السعود

١٣/٢، والقاسمي ٦/١٩٠٠.

وجاء التعبير القرآني بخبير للتنبيه على رقة اطلاعه تعالى وإحاطة علمه؛ فلا تخفى عليه خافية، الجهر والسر لديه سواء فإذا تأملوا؛ ذلك تملكهم الحذر والخوف من الوقوع في الظلم فأقاموا العدل على الوجه المطلوب. (١)

وجماع القول في هذا أن الله تعالى أوجب على العبد أن يعدل في أعدائه ومن يجفوه، وسائر من يحكم بينهم فلا يحمله بغضه لهم أن يحيف عليهم، كما لا يحل له أن يحمله حبه لنفسه وأقاربه وغيرهم على أن يترك القيام عليهم بالقسط فلا يخذله ذلك البغض في باطل، ولا يقصر به هذا الحب عن حق. وهذا هو والله قمة العدل والقسط حيث استقام على ميزان واحد رغم اختلاف المؤثرات، وتباين الجهات. (٢)

ولقد أرسى رسول الله ﷺ ذلك الميزان بين الناس كلهم دون ميل أو محاباة لأحد حيث يقول ﷺ: (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٣) فذكر ﷺ أحب الناس إليه، وأقربهم منه؛ ليعلم الناس أن ميزان الحق والعدل لا يخضع لأهواء الناس ورغباتهم، وأن الناس جميعا أمام عدل الله سواء الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، والصديق والعدو وإذا لم يكن الأمر كذلك كان ذلك مجلبة للفساد، ومدعاة للهلاك (٤)

(١) انظر: تفسير الزمخشري ٣٢٦/١، والرازي ١٨٥/١١، وأبي حيان ٤٤٠/٣، وابن كثير ٥٨/٣، والشوكاني ٢٠/٢، والسعدي ٤٦٥/١، والقاسمي ١٩٠/٦.

(٢) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وذلك: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. فكلمه أسامة فقال ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله)؟! ثم قام واختطب فقال: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤ - كتاب الانبياء - ٥٢ باب: (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم... الكهف / ٩، رقم: ٣٢٨٨، ١٢٨٢/٣، ومسلم في صحيحه ٢٩ - كتاب الحدود، ٢ - باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: ٨، ١٣١٥/٣.

(٤) انظر: كلمة الحق في القرآن للشيخ للشيخ محمد الراوي ٦٦٥/٢.

حيث يقول ﷺ في الحديث السابق: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)^(١).

وهكذا أقام المسلمون العدل من بعده صلوات الله وسلامه عليه، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة وأسمائها.

فهاهو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول في مستهل خلافته لرسول الله ﷺ في خطبته الشهيرة: أما بعد أيها الناس فإنني قد وليت عليكم. ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة. والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله. والقوي ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله...^(٢) فأعطاهم رضي الله عنه وأرضاه عهدا أن يعدل فيهم فلا تمنعه قوة الظالم أن ينصف منه المظلوم، ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه.^(٣)

وهاهو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - يقول لليهود حينما شكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه^(٤) عليهم وأرادوا أن يرشوه: يا أعداء الله، تطعموني السحت. والله لقد جئتم من عند أحب الناس إلي. ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير. ولا يحملني بغضي إياكم، وحببي إياه على أن لأعدل عليكم فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.^(٥)

(١) انظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تاريخ الطبري ٢٣٧/٢، والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٩٤/٢، ١٩٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٠٥/٦، ٣٠٦ وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٣) الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ٣٤ بتصريف يسير.

(٤) الخرص: حرز ماعلى النخل من الرطب تمرا. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٢/٢، والمصباح المنير للفيومي ٦٤، واللسان لابن منظور ٢١/٧.

(٥) أخرج هذه القصة الإمام أحمد في مسنده ٣٦٧/٣ وفيه أنه قال لهم: يامعشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي. قتلتم أنبياء الله عز وجل وكذبتم على الله. وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ... فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. وأخرجها عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ١٢٣/٤، ١٢٤ بلفظ: والله ما أعلم في خلق الله أحدا أعظم فرية، وأعدى لرسول الله

إنه الحق والعدل وكفى. وإنما النفوس المؤمنة التي تؤمر فتطيع، وترتفع بإيمانها وصدقها مع ربها عن الخلود إلى الأرض، والتأثر بالقرابات، أو العداوات وهي تقيم العدل وتحكم بالحق وهكذا يجب أن يكون كل مؤمن، وكل قائم بالقسط.^(١)

٧ - الأمر بالعدل في القول :

لما أمر تعالى عباده بالعدل أمرا عاما يتناول سائر الأفعال والأقوال، وجميع الأحوال،^(٢) وأكد على إقامته في كثير من المواطن التي قد يزل فيها الإنسان، ويحيد عن العدل^(٣) أكد تعالى كذلك على العدل في القول فأمر به سبحانه أمرا مستقلا حيث يقول سبحانه: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾^(٤) ؛ ذلك لأن العدل في القول جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام كالشهادة، والقضاء، والإفتاء، والإصلاح بين الناس، والمشاورة، والإخبار عن صفات الأشياء في المعاملات من مبيعات أو مؤاجرات، وعدم كتمان العيوب وغير ذلك مما هو داخل فيما يصدر بالقول. وهذا باب واسع فلا يكاد يبقى أحد من الناس إلا دخل تحت خطابه تعالى بالأمر بالعدل في هذه الآية. وشامل أيضا لشتى شئون الحياة اليومية، والأحوال العامة والخاصة؛ فلهذا أكد تعالى على الأمر به مع دخوله في الآيات التي أمرت بالعدل على وجه العموم؛ ليتأهب جميع من دخل تحت الخطاب للقيام به، ويحذر الوقوع فيه.^(٥)

صلى الله عليه وسلم منكم... والله ما خلق الله أحدا أبغض إلي منكم. والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها... فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض وبهذا يغلبونكم. وانظرها في: دلائل النبوة للبيهقي ٢٣٠/٤، والسيرة النبوية لابن هشام ٤٩٢/٣، ٤٩٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٧/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٠١/٤.

(١) انظر: كلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرواي ٦٦٥/٢.

(٢) انظر: الأمر بالعدل على وجه العموم في أول هذا المبحث، ص ٥٢ .

(٣) انظر ماسبق في هذا المبحث.

(٤) الأنعام / ١٥٢ .

(٥) انظر: تفسير ابن عطية ١٨١/٦، والقرطبي ١٣٧/٧، وابن الجوزي ١٥٠/٣، ١٥١، والبيضاوي

٣٢٧/١، وأبي السعود ٢٢١/٢، والشوكاني ١٧٨/٢، والسعدي ٨٦/٢، وابن عاشور

وقوله تعالى: ﴿... ولو كان ذا قربي...﴾ لإفادة شمول الحكم للقرابة؛ لئلا يظن السامع أن اللفظ لايشملها فإن القرابة قد تحمل القائل على أن يقول غير العدل؛ لنفع قريبه، أو مصانعته فنبههم تعالى على وجوب التزام العدل في تلك الحال، وفرض عليهم أن يقولوا كلمة الحق في كل حال، وفي كل مجال، وفي كل مكان، وفي كل زمان، ومن ثم يرتبط الناس بالعدل في كل وقت وحين، وفي كل قول وفعل.^(١)

وجماع القول في هذا المبحث أن الله تعالى أوجب العدل على كل أحد، ولكل أحد في كل شيء. وجعل الظلم محرما تحريما مطلقا في كل شيء، ولكل أحد لايباح منه شيء بحال من الأحوال؛ فلا يحل ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما أم كافرا أم كان ظالما حتى إنه تعالى أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار مع أن المؤمنين كانوا يعادونهم بأمر الله. وماذاك إلا لأن العدل روح الدين وقوامه، ولايتأتى صلاح الأمور كلها، واستقامة الأحوال، وحصول الطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة إلا به.^(٢)

ولهذا هدفت رسالات الله كلها إلى إقامة العدل قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(٣) فجاءت شرائع الله؛ لتقيم الحق وتجري العدل بين الناس. وجعلها تعالى في غاية العدل والانتظام المصلح للأحوال الجالب للمنافع الدافع للمضار والمفاسد فشرع الله كله منزه عن الظلم. ومابعث سبحانه نبيا من أنبياءه - عليهم السلام - إلا بالعدل والحكمة والرحمة، وجعل

.١٦٧، ١٦٦/٨

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٨/٨٦، والزمخشري ٢/٤٨، وابن الجوزي ٣/١٥٠، و١٥١، وأبي السعود ٢/٢٢١، والشوكاني ٢/١٧٨، والسعدي ٢/٨٦، وابن عاشور ٨/١٦٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/١٦٦، والمظالم المشتركة له أيضا ٢٤، ٤٥، والمسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ٦٠، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي ٦.

(٣) الحديد / ٢٥.

العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعهم^(١) ؛ ولذلك لما أمر تعالى عباده بالعدل أمرهم بالحكم بشرعه والتحاكم إليه، لأنه هو عين القسط والعدل، وبه يسلمون من غوائل الشيطان وكيدِهِ، ومزلات الضعف البشري التي جبلوا عليها كما قال تعالى: ﴿... وخلق الإنسان ضعيفا...﴾^(٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ١٦٦/١٨، والمظالم المشتركة له أيضا ٤٦، والمسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ٦٠، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي ٦، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الراوي

٦٥١/٢.

(٢) النساء / ٢٨.

المبحث الثالث

* * *

الثناء على أهل العدل

لما كان العدل سبب صلاح الأحوال، وانتظام أمور الناس في المعاش، وصلاح دينهم الذي به الفلاح في المعاد أثنى الله تبارك وتعالى وتقدس على المستجيبين لما أمرهم به من القيام بالقسط المحققين له في جميع شؤونهم وحكمهم وأهليهم وماولوا، وأجزل لهم على ذلك الأجر والمثوبة؛ وذلك لترغب النفوس فيه، وتقبل عليه فقال سبحانه: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) وقال جل ذكره: ﴿... وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَوْمَ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٤) وقال تعالى وتقدس: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَأَيَّاتٍ بَخِيرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٥)

ويظهر من هذه الآيات الواردة في الثناء على أهل العدل عدة جوانب :

- ١ - الثناء العام.
 - ٢ - الثناء الخاص.
 - ٣ - بيان فضلهم، وآثارهم الحميدة.
 - ٤ - محبة الله تعالى لهم.
 - ٥ - إعظام الجزاء لهم على العدل.
- وبيان هذا على النحو التالي :
- ١ - الثناء العام :

أخبر تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٦) أنه خلق في جملة الخلق الذين خلقهم جماعة عظيمة فاضلة

(١) المائدة / ٤٢.

(٢) الحجرات / ٩.

(٣) الاعراف / ١٥٩.

(٤) الاعراف / ١٨١.

(٥) النحل / ٧٦.

(٦) الاعراف / ١٨١.

كاملة في نفسها مكملة لغيرها مستمسكة بالحق، عاملة به، داعية إليه، مطبقة له فيما يجري بينهم من أحكام فبالحق الذي تحقيقه تحقق للعدل يأخذون ويعطون، وينصفون غيرهم ولو من أنفسهم فلا يجورون، وهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وهم الذين أنعم الله عليهم بالإيمان، والعلم النافع، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والصبر عليه فسبحان من يختص برحمته من يشاء. (١)

وهذه الآية عطف على ماتقدم في قوله سبحانه: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس...﴾ (٢) والمقصود من ذلك التنويه بهؤلاء في هديهم واهتدائهم، وقيامهم بالقسط وذلك في مقابلة المشركين في ظلمهم وعتوهم وعنادهم. (٣)

وهذا الثناء شامل لكل من قام بالقسط من أهل الإيمان في كل زمان ومكان من لدن آدم إلى قيام الساعة. (٤) ولاريب أن ذلك لايتناول الكفار؛ لأن الله سبحانه بين أن المعنيين هنا يهدون بالحق وبه يعدلون، وهذا لايتأتى من الكفار.

٢ - الثناء الخاص :

بيّن الله سبحانه في هذه الآية: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ (٥) أنه كان في بني إسرائيل على اختلافهم وضلالهم من اتخاذ العجل، وتعنتهم في عدم الاستجابة للإيمان بالله إلا برويته تعالى جهرة؛ جماعة يهدون بالحق، وبه يهدون، ويقضون بين الناس. وفي هذا منقبة عظيمة لأمة موسى - عليه السلام - حيث ذكر تعالى أن من قومه هداة

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٣٥/٩، والبيهقي ٢١٨/٢، وابن الجوزي ٢٩٤/٣، وابن كثير ٣٦٨/١، والسعدي ١٧٥/٢، وسيد قطب ١٤٠٢/٣، ١٤٠٣.

(٢) الاعراف/ ١٧٩.

(٣) انظر: تفسير ابن عاشور ١٦٠/٩.

(٤) هذا ماقرره جماعة من المفسرين وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية، وقيل: إنه خاص بأمة نبينا

ﷺ. انظر: تفسير ابن عطية ٢١٢/٧، والرازي ٧٧/٥، والبيهقي ٢١٨/٢، وابن الجوزي ٢٩٤/٣، وإعراب القرآن للنحاس ١٦٥/٢، وتفسير القرطبي ٣٢٩/٧، والقاسمي ٢٩١٣/٧.

(٥) الاعراف/ ١٥٩.

مهتدين عادلين مقسطين. (١)

وسياتي الكلام - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل في جملة من أهل العدل (٢) الذين ذكرهم الله في كتابه مبينا جوانب من قسطهم فيما ولوا . وغير خاف أن هذا من أعظم الثناء والمدح لهم حيث خلد تبارك وتعالى ذكرهم، وذكر طرفا من سيرهم العطرة، وبعضا من القضايا التي حكموا فيها تنبيها على فضلهم، وتنويها بشأنهم، وبيانا لعلو رتبتهم، ورفعة درجاتهم.

٣ - بيان فضلهم وآثارهم الحميدة :

قد بين سبحانه وتعالى في كتابه العظيم أنه لا يستوي من يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم، ومن ليس كذلك فقال سبحانه: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لآيَاتٍ بَخِيرٌ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣)﴾

وأمره بالعدل يقتضى كونه عالما بذلك فاعلا له، فهو على طريق الحق الذي لا اعوجاج فيه ولا التواء فهل يليق بحال من الأحوال أن يكون من هذه حاله ونعوته وخصاله مثل الرجل الأبكم الذي لا يقدر على شيء وهو عبء ثقيل على موله أينما يوجهه لآيات بخير!!! (٤)

ويكفي في أهل العدل وولاته أنهم هم الذين تؤمن بهم السبل، ويستقيم بهم العالم، ويستنصر بهم الضعيف، ويذل بهم الظالم، ويأمن بهم الخائف، وتقام بهم الحدود، ويدفع بهم الفساد، ويؤمر بهم بالمعروف، وينهى

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٨٧/٩، والبيهقي ٢٠٦/٢، والزمخشري ٩٨/٢، وابن عطية ١٨٣/٧، وابن كثير ٤٩/٣، وابن الجوزي ٢٧٤/٣، والشوكاني ٢٥٥/٢، والسعدي ١٦٢/٢، ١٦٣.

(٢) انظر المبحث التالي: (نماذج من أهل العدل في القرآن).

(٣) النحل / ٧٦.

(٤) ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذا مثل ضربه الله لنفسه ولما يعبد من دونه من الأصنام حيث الله تعالى أمر بالعدل فاعل له عالم به بيده الخير وهو على كل شيء قدير. فكيف يُسوى سبحانه بأصنامهم الصم البكم التي لا تقدر على شيء!!!

وذهب بعضهم إلى أنه مثل ضربه الله لعبده المؤمن والكافر. انظر: تفسير ابن جرير ١٥٠/١٤، ١٥١، والزمخشري ٣٣٨/٢، وابن الجوزي ٤٧٣/٤، والقرطبي ١٤٩/١٠، وابن كثير ٥٠٧/٤، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/١٤، والتفسير القيم لابن القيم ٣٣٩.

عن المنكر، ويقام بهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتطفأ نيران البدع والضلالة.

وفي الجملة لا يستطيع قلم أن يصور مدى الآثار المترتبة على قيام أهل القسط بالقسط ويكفي أنهم هم القائمون بأمر الله تعالى، والمؤدون حق الاستخلاف في الأرض^(١)؛ ولهذا يقول ﷺ في بيان فضلهم وآثارهم العظيمة على الخلق: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً)^(٢) فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دين الرعية ودنياهم، وأقامها على العدل بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله. فيالها من مناقب عظيمة ما أجلها وأشرفها!! ويالها من مآثر حميدة ما أعمها وأنفعها!! فأين هؤلاء من الطغاة الظلمة الغاشين لرعاياهم المضيعين لحدود الله؟! الذين أوجب الله لهم النار يوم القيامة وحرّم عليهم الجنة^(٣) يقول ﷺ: (مامن عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)^(٤)

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٥٨٠، وفي ظلال عرش الرحمن لعطية محمد سالم ٨٢ بتصرف.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب قتال أهل البغي - باب : فضل الإمام العادل ١٦٢/٨، والطبراني في معجمه الكبير، رقم ١١٩٣٢، ٣٣٧/١١، ولم أعثر عليه في معجمه الأوسط، ولعله لعدم اكتمال النسخة المطبوعة. والحديث أورده المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ١٦٧/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده الكبير حسن. وأورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٥، ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط، وذكر أن فيه راوياً لم يعرفه. والجملة الأخيرة من الحديث أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٤٠٢/٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٠٩/٥، ٤١٠، والطبراني في معجمه الصغير ٧٢/٢، والنسائي في سننه ٤٦ - كتاب قطع السارق، ٧ - باب : الترغيب في إقامة الحد، رقم: ٤٠٤، ٧٥/٨، ٧٦، وحسن هذه الجملة الأخيرة من الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٣١، ٤٤١/١. وجاء في بعض رواياتهم لهذه الجملة الأخيرة من الحديث (ثلاثين) بدل (أربعين) ورجح الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٩/١ أن الصواب لفظ (أربعين). وقال عن الحديث بتمامه: لا بأس به في الشواهد ٤١١/١.

(٣) انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٨ - باب : من استرعى رعية فلم ينصح، رقم: ٦٧٣١، ٢٦١٤/٦، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة ٥ - باب: فضيلة الإمام

وهذا شامل لكل راع أيا كان زمانه أو مكانه المسلمين أظهر وأبين وأكثر أثرا؛ ولذلك بدأ به السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، والسلام - : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلّ ولما في منصبه أيضا من الخطورة؛ لأن مصالح الخلق لا تنتظم إلا بالسلطان فإن كان حكمه على وفق هواه، وطلب مصالح دنياه عظم ضرره على الخلق فإنه يجعل الرعية فداء لنفسه، ويتوسل بهم إلى تحصيل مقاصده؛ وذلك يفضى إلى تخريب العالم، ووقوع الفساد والدمار في الخلق. وإن كان حكمه مطابقا للشريعة الإلهية الحقة انتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه. (٢)

٤ - محبة الله تعالى لهم :

لقد حظي أهل القسط بالزلفى، والمكانة العظيمة عند الله حتى كانوا أهلا لمحبته تبارك وتعالى حيث يقول سبحانه : ﴿... وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ (٣) وقال سبحانه : ﴿... وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (٤) أي العادلين في أقوالهم وأفعالهم وسائر أحوالهم. ومحبته تعالى لهم تستلزم إكرامهم، وإعظام شأنهم، ومجازاتهم أحسن الجزاء، فأهل العدل هم أولياء الله، وأحباؤه، وهم المجاورون له عن يمينه (٥).

وفي هذا بيان لفضيلة العدل، وأهله ولا يخفى ما فيه أيضا من الحث

العادل، وعقوبة الجائر.... رقم: ٢١، ١٤٦٠/٣ وهذا لفظ مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥ - كتاب الجماعة والإمامة ٨ - باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم: ٦٢٩، ٢٣٤/١، ومسلم في صحيحه ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٠ - باب: فضل إخفاء الصدقة رقم ٩١، ٧١٥/٢.

(٢) انظر: تفسير الرازي ٢٦/٢٠٠، وفي ظلال عرش الرحمن لعطية محمد سالم ٧٦، ٧٧، ٧٨، والفتوحات الإلهية للجمل ٣/٥٧١.

(٣) المائدة/ ٤٢.

(٤) الحجرات/ ٩.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٦/٢٤٧، والبيهقي ٢/٣٩، والبيضاوي ١/٢٦٧، وأبي السعود ٢/٤٤ و ٥/٦١٢، والشوكاني ٥/٦٣، والقاسمي ٦/١٩٩٣، والسعدي ٥/٧١.

المبحث الرابع

نماذج من أهل العدل في القرآن

لقد ذكر تبارك وتعالى في كتابه العظيم بعض القائمين بالقسط،
والحاكمين به لما في ذلك من التنبيه على فضلهم، وبيان علو منزلتهم،
والتخليد لذكورهم الحسن، ورفع شأنهم عنده تبارك وتعالى.

وفي ذلك دعوة لغيرهم؛ ليحذوا حذوهم، ويسيروا على مناهجهم في
تطبيق العدل على أكمل وجه في جميع مجالات الحياة، وعلى كافة الأصعدة
والمستويات.

ومن هؤلاء نبينا محمد ﷺ حيث يقول تعالى فيه: ﴿وإنك لعلى خلق
عظيم﴾^(١) ويقول ﷺ عن مهمته في بعثته: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)^(٢)
ولاشك أن العدل دعامة الأخلاق وقوامها وأساس بنائها ولهذا كانت غاية
إرسال الرسل تحقيق العدل بأعم معانيه، وأعمق صورته في هذه الحياة قال
تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط...﴾^(٣)

ومنهم كذلك سليمان بن داود - عليه السلام - حيث أثنى الله عليه بما
حكم به في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم.
ومنهم أيضا ذو القرنين حيث كان حكمه مناسبا لما يليق بحال كل من
الفريقين الذين خير فيهم بين التعذيب وعدمه.

(١) القلم / ٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطنه ٤٧ - كتاب حسن الخلق، ١ - باب: ما جاء في حسن الخلق،
رقم: ٨، ٩٠٤/٢، والإمام أحمد في مسنده ٢٨١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/١٠،
والحاكم في مستدركه، كتاب آيات رسول الله ﷺ التي [هي] دلائل النبوة ٦١٣/٢، وقال
صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله
رجال الصحيح ١٥/٩، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٤٥، ٧٥/١.
هذا واللفظ المذكور هو الوارد في أكثر المراجع، وفي بعضها جاء على اللفظ المشهور
(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).

(٣) الحديد / ٢٥.

١ - نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(لم يزل صلى الله عليه وسلم معروفا بالصدق والبر والعدل ومكارم الأخلاق، وترك الفواحش والظلم، وكل وصف مذموم، مشهورا له بذلك عند جميع من يعرفه قبل النبوة وبعدها لا يعرف له شيء يعاب به لافي أقواله ولا في أفعاله ولا في أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه) (١) وقد كانت قريش تلقبه قبل بعثته بالأمين، وتعرف عدله، وعلو أخلاقه حتى إنهم لما هدموا الكعبة، وأرادوا بناءها، وبلغوا موضع الحجر الأسود اختلفوا فيمن يضعه مكانه حتى بلغ بهم الأمر أن تواعدوا للقتال، وتعاهدوا العزم عليه. فقالوا: اجعلوا بينكم حكما. قالوا: أول داخل يدخل عليكم من باب المسجد يقضي بينكم ففعلوا. فكان أول داخل رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه. فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال رسول الله ﷺ: (هلموا إليّ ثوبا) فأتى به، وأخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال ﷺ: (لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعه جميعا) ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ، ثم بنى عليه. وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ الأمين. (٢)

فهذا طرف من عدله ﷺ، وتقدير قريش له، وهتافها فرحا به حين أقبل، ورضاها بالتحاكم إليه لما عرفت من أمانته وعدالته في حكمه كل ذلك قبل بعثته صلوات الله وسلامه عليه، فكيف الشأن بعدها إذا؟! حيث لما كان رسولا من عند الله حقا مؤيدا بالوحي من الله عز وجل ترتب على ذلك أمور:

- (١) دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/١.
- (٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ١٠٠/٥، ١٠١، والإمام أحمد في مسنده ٤٢٥/٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٥٦/٢، ٥٧، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك ٤٥٨/١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه، وحسنه الألباني في تخريجه لأحاديث فقه السيرة للغزالي ٨٠، هذا وخبر تحكيم قريش لرسول الله ﷺ قد تناقلته كتب السير والتاريخ. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٤/١، ٢٥٥، وتاريخ الطبري ٥٢٩/١، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٧٣/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٨١/٢، ٢٨٢، والفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ٩٥.

١ - أن حكمه ﷺ غاية القسط والعدل.

٢ - لزوم الإجابة لمن دُعي إلى التحاكم إليه ﷺ.

٣ - وجوب الرضى والتسليم بحكمه ﷺ.

فأولها : أن حكمه ﷺ غاية القسط والعدل وذلك أنه لما كان الرسول ﷺ معروفا بفرط أمانته وعدله فلا يحكم إلا بما شرع الله له من الأحكام كان حكمه لا يحتمل الحيف أبدا إذ لا يشرع الله إلا القسط، ولا يخالف الرسول ﷺ في حكمه شرع ربه تبارك وتعالى. (١)

ولهذا قال جل وعلا فيمن يعرضون عن حكمه ﷺ ولا يأتون إليه إلا إذا كان الحق لهم : ﴿... أفئ قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾ (٢) فبين تعالى أن هذا الإعراض وقع لعل ثلاث :

١ - وجود المرض في القلوب من نفاق ونحوه.

٢ - استيلاء الشك عليها في نبوته ﷺ وعدالة حكمه.

٣ - الخوف من وقوع الحيف عليهم من جراء حكمه ﷺ. (٣)

وذلك بأن يحكم عليهم بحكم ظالم جائر، والاستفهام للإنكار والذم والتعجب من حالهم حيث إن خوفهم من حيف الله ورسوله ﷺ أمر عجيب أن يقع في نفس الإنسان؛ لأن الله خالق الجميع ورب الجميع، فكيف يحيف في حكمه على أحد من خلقه لحساب أحد من خلقه؟! وكيف يقع ذلك أيضا في حكم نبيه ﷺ وهو لا يحكم إلا بما شرعه له سبحانه وتعالى وأوحى به إليه؟! إن حكم الله ورسوله ﷺ هو الحكم الوحيد المبرأ من مظنة الحيف؛ (٤) ولهذا يقول ﷺ : (ومن يعدل إذا لم أعدل؟) وفي لفظ : (والله لاتجدون بعدي أعدل عليكم مني ثلاث مرات). (٥)

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ١١١/٥ باختلاف يسير في الالفاظ.

(٢) النور/ ٥٠.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٥٦/١٨، والبغوي ٣/٣٥٢، والقرطبي ١٢/٢٩٣، ٢٩٤، وابن كثير ٨٠/٦، والشوكاني ٤٥/٤.

(٤) انظر: تفسير السعدي ٣/٤١٠، وسيد قطب ٤/٢٥٢٦، وابن عاشور ١١١/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥ - كتاب: المناقب، ٢٢ - باب : علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤١٤، ٣٢١/٣، ومسلم في صحيحه ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب : ذكر الخوارج

ولهذا العدل الكامل منه ﷺ بحيث لا يوجد بعده أحد أعدل منه وصف تبارك وتعالى المعرضين عن حكمه ﷺ المتمثل فيما شرعه الله تعالى له بأنهم هم الظالمون وذلك بإعراضهم عن التحاكم إليه ﷺ، واعتقادهم الباطل أن حكم الله ورسوله خلاف العدل، وبما حوته قلوبهم من الأمراض التي أفسدتها وأعمتها عن الحق حتى انطوت على هذا الاعتقاد الخبيث وكذلك فإنهم ظالمون في محاولتهم البعد عن حكم النبي ﷺ إذا كان الحق عليهم لعلمهم أنه لا يحكم إلا بالعدل فيفرون من حكمه ﷺ إلى حكم غيره ليتوصلوا بذلك إلى ظلم الناس. مع أنهم يأتون مدعين للتحاكم لديه إذا كان الحق لهم لعلمهم أنهم سينالون حقهم بالتحاكم إليه كاملا غير منقوص. ولا يخفى أن إتيانهم إلى النبي ﷺ للاحتكام إليه إذ كان الحق لهم ليس مدحا لهم لأنهم لم يأتوا اتباعا للحق، ورغبة في حكمه ﷺ؛ وإنما لتحقيق مطامعهم وأهوائهم، ولثقتهم أنه كما يحكم عليهم بالحق يحكم لهم به أيضا لكمال عدله ﷺ. وفي هذا مخارعة لأنفسهم، وخيانة لها وهو من الظلم كما هو ظاهر. (١)

ثانيها: لزوم الإجابة لمن دعي إلى التحاكم إليه ﷺ في حياته (٢) وذلك أنه لما كان حكمه ﷺ لا يكون إلا عدلا تاما لا يحتمل الحيف أبدا لزمته الإجابة إليه؛ لأن من نكص عن الاستجابة إنما أراد الباطل لا الحق ولو أراد الحق لاحتكم إليه ﷺ وفي هذا يقول تبارك وتعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن

وصفاتهم، رقم: ١٠٦٣، ٧٤٠/٢، ولفظه عند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل فقال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) وروي بالفتح والضم في التاء فيهما والفتح أشهر والمعنى خبت وخسرت أنت أيها التابع إن ظننت أنني ظالم مع اعتقادك أنني نبي أو أنت خائب خاسر إذا كنت لأعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٥/٧، والتفسير الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٧/٤، وذكر أن الرواية الصحيحة بالفتح.

- (١) انظر: تفسير البغوي ٣/٢٥٢، وابن الجوزي ١/٥٥، والقرطبي ١٢/٢٩٤، وابن كثير ٦/٨٠.
 (٢) وهذا اللزوم يشمل أيضا التحاكم إلى شريعته بعد وفاته. واقتصرت في الكلام على حياته؛ لأن مقام الحديث هنا عن شخصه ﷺ.

يضلهم ضلالا بعيدا ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم... ﴾^(٢) وقال جل ذكره : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا... ﴾^(٣)

فهذه الآيات الكريمة دلت على وجوب التحاكم إلى الله ورسوله وعلى نفي الإيمان عن من أعرض عن ذلك.

وجاءت هذه الدلالة في أساليب متنوعة :

١ - بيان زيف إيمان من يريد التحاكم إلى غير الله ورسوله وإن زعمه.

٢ - تأكيد نفي الإيمان بالقسم.

٣ - بيان حال المؤمنين حين الدعوة إلى الله ورسوله ليحكم بينهم.

كل هذا لتأكيد الوجوب، وتقرير نفي الإيمان عن المعرضين عن

التحاكم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

وإيضاح ذلك أن الله تعالى في الآية الأولى نفى الإيمان عن يدعيه

وهو يريد التحاكم إلى من يحكمون بغير ضابط ولاميزان بل بما وافق

أمزجتهم وأهواءهم ذلك أن مقتضى الإيمان بالله ورسوله الانقياد لشرعه

وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمتى ما اختار أحد الإعراض عن التحاكم

إلى الله ورسوله ﷺ كان إيمانه مجرد ادعاء لاحقيقة له.^(٤)

وهكذا قرر تعالى هذا المعنى في آية النور في قوله سبحانه :

﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد

ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم

(١) النساء / ٦٠ / ٦١.

(٢) النساء / ٦٥.

(٣) النور ٤٧ إلى ٥١.

(٤) انظر ماسياتي ص ١٠٢ إلى ١٠٥.

إذا فريق منهم معرضون ﴿ فبين سبحانه أن إعراضهم ينافي حقيقة إيمانهم المدعى، ويناقض زعمهم الكاذب في أنهم مؤمنون ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿... وما أولئك بالمؤمنين﴾.

وفي الآية الثانية أقسم تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يتم إيمان أحد حتى يحكم النبي ﷺ فيما وقع فيه من الاختلاف والالتباس في جميع الأمور وهذا تأكيد لما في الآية الأولى فالإعراض عن حكمه ﷺ خروج عن مقتضى الإيمان. (١)

ثم بين تعالى في الآية الرابعة في قوله سبحانه : ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا...﴾ حال أهل الإيمان حين الدعوة إلى التحاكم إلى الله ورسوله فأوضح سبحانه أن مقامهم في ذلك السمع والطاعة لا الصدود والإعراض عن التحاكم إليه ﷺ فيما يحبون وما يكرهون بدون تردد أو تناقل.

وفي ذلك تمييز لحال مدعي الإيمان ممن صدقوا في إيمانهم بالله ورسوله. (٢)

ثالثها : وجوب الرضى والتسليم بحكمه ﷺ :

لما تقرر أنه ﷺ إمام أهل العدل لأنه لا يكون بعده أحد أعدل منه أوجب تعالى التحاكم إليه عند الاختلاف في أي أمر من الأمور وأوجب تعالى أيضا الرضى والتسليم بحكمه مع عدم وجود أي ضيق في النفس مما حكم به ﷺ لأنه إذا كان ما أنزله الله تعالى من الشرائع والأحكام قسطا لا ظلم فيه بأي وجه من الوجوه والرسول ﷺ لا يخالف ما شرعه له ربه عز وجل وكيف يكون ذلك وهو صلوات الله وسلامه عليه أتقى الناس وأشداهم لله خشية؟! فأنى يتطرق الظلم والجور إلى أحكامه ﷺ؟! ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.

(١) انظر : تفسير الرازي ١٦٩/٥، وابن كثير ٣٠٦/٢، والقاسمي ١٣٦٦/٥، والسعدي ٣٦٤/١.

(٢) انظر تفسير ابن الجوزي ٥٥/٦، والقرطبي ٢٩٤/١٢، وابن كثير ٨١/٦، والشوكاني ٤٥/٤،

فأوجب تعالى بهذا الانقياد التام لما قضى به ﷺ والانصياع إليه سواء وافق ذلك مافي النفس من رغبة أو رهبة أم خالفه. ومن ليس كذلك فإنه لا يكون مؤمناً،^(١) وهل هناك أعظم من هذا في وجوب تحقيق الرضا والتسليم بحكمه ﷺ؟! وقد أكد تعالى ذلك بعدة تأكيدات :

١ - تقديم (لا) على القسم في قوله سبحانه ﴿... فلا وربك...﴾.

٢ - القسم.

٣ - تكرير النفي.

حيث جاء البيان القرآني بتقديم (لا) على القسم للاهتمام بالنفي وإظهار قوته ثم أقسم تعالى بنفسه الكريمة على أنه لا إيمان لمن لم يحكمه ﷺ في مواطن الاختلاف والنزاع ثم كرر النفي بعد القسم للتأكيد على نفي إيمان من لم يقبل الاحتكام إليه ﷺ.^(٢)

ثم بين تعالى بعد ذلك أنه لا يكفي مجرد قبول التحاكم إليه حتى ينتفي كل ما يخالج النفوس من ضيق تجاه ما حكم به ﷺ أو شك في عدالة حكمه فقبول حكمه ﷺ على وجه الإغماض شاهد على عدم تحقق الإيمان في القلب فلا بد من انشراح الصدر وطمأنينة النفس والتسليم الكامل لما يقضي به ولهذا قال سبحانه: ﴿... ويسلموا تسليماً...﴾ فأكد تعالى الفعل بالمصدر (تسليماً) ليبين أنه يجب أن يكون الانقياد انقياداً تاماً في الباطن والظاهر.^(٣)

وتأمل حسن وقوع هذه الجملة (... ويسلموا تسليماً...) بعد قوله سبحانه: ﴿... ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت...﴾ وذلك أن الله تعالى قد علم أن من الناس من يعرف أن ما قاله ﷺ عدل لاشبهة فيه، ويتيقن ذلك في قرارة نفسه ولكنه قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف فيه. فبيّن تعالى أنه كما لا بد من انتفاء الحرج في الباطن فلا بد

(١) ليس المراد منه ما يجده المحكوم عليه من كراهية ما يلزم به إذا لم يخامرته شك في عدله ﷺ وإصابته الحق؛ لأن ذلك خارج عن وسع البشر. انظر: تفسير الرازي ١٧٠/١٠، والقاسمي

١٣٦/٥، وابن عاشور ١١١/٥.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢٦٦/٥، والشوكاني ٤٨٣/١، وابن عاشور ١١١/٥.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري ٢٧٧/١، وابن عطية ١٦٧/٤، والرازي ١٧٠/١٠، والسعدي ٣٦٥/١.

كذلك من التسليم معه في الظاهر ليكون الانقياد كاملا من كل وجه سالما من كل شائبة^(١) وفي هذا يقول ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)^(٢) وهذا يعم الأحكام وغيرها.

ومما يبين ذلك ويوضحه سبب نزول الآية وذلك (أن رجلا من الأنصار^(٣) خاصم الزبير^(٤) في شراج^(٥) من الحرة^(٦) التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر بي فأبى عليه. فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾^(٧) فهذا الأنصاري رضي الله عنه كان مؤمنا ويعلم أنه

- (١) انظر : تفسير الزمخشري ٢٧٧/١، وابن الجوزي ١٢٤/٢، والرازي ١٧٠/١٠، والبيضاوي ٢٢٢/١، وأبي السعود ٥٤٤/١، والقاسمي ١٣٦٩/٥.
- (٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٢/١، والبخاري في شرح السنة ٢١٣/١، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٦٩/٤. قال النووي عن هذا الحديث في الأربعين النووية ٦٠، ٦١: حديث حسن صحيح، وانظر: كلام ابن رجب عليه في جامع العلوم والحكم ٣٩٣/٢.
- (٣) اختلف في اسمه والأولى عدم إبرازه لعدم الفائدة ولما فيه من الستر عليه كيلا يفض من مكانه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٤/٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٦٦/٥، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١١٣/٥.
- (٤) هو الزبير بن العوام القرشي الأسدي خواري رسول الله ﷺ وابن عمته أحد العشرة المبشرين بالجنة. انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٥٦٠/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٢٦/١.
- (٥) الشرح: مجرى الماء. غريب الحديث للخطابي ١٠٦/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٥٢٥/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٦/٢.
- (٦) الحرة : أرض ذات حجارة سوداء، والمراد هنا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر: غريب الحديث للخطابي ٢٠٣/٢، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٠١/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٦٥/١.
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧ - كتاب المساقاة (الشرب)، ٧ - باب: سكر الأنهار، رقم : ٢٢٣١، ٨٣٢/٢، ومسلم في صحيحه ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٦ - باب: وجوب اتباعه ﷺ، رقم : ١٢٩، ١٨٢٩/٤. وفي رواية: (... واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري. وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة) فكان حكمه الأول صلحا والثاني حكما صريحا. أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه ٦٨ - كتاب: التفسير ٩١ - باب: ﴿فلا وربك لا يؤمنون...﴾ النساء / ٦٥، رقم: ٤٣٠٩، ١٦٧٥/٤.

رسول الله حقا وقد استجاب للتحاكم عنده ؛ ولكن وجد منه ماينافي الاستسلام الكامل لحكمه ﷺ وهذه زلة تمكن بها الشيطان من الأنصاري رضي الله عنه عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. فنزلت الآية تبين أن مثل هذا مناف للاستسلام لحكمه، والقناعة التامة بعدله، وحقيقة الايمان به ﷺ. (١)

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٤/٥.

٢ - سليمان بن داود عليه السلام

قال تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ
غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما
وعلما...﴾^(١)

يذكر ربنا تبارك وتعالى في هاتين الآيتين الكريمتين ماكان من أمر
داود وابنه سليمان - عليهما الصلاة والسلام - حين حكما في الزرع^(٢)
الذي انتشرت فيه غنم القوم بالليل فرعته وأفسدته على أربابه.^(٣)
وحاصل ما ذكره المفسرون في ذلك أن رجلين كانا على عهد داود
- عليه السلام - أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فانفلتت الغنم
فوقعت في الحرث فدمرتة، فاختصما إلى داود - عليه السلام - فقال :
لصاحب الحرث: لك رقاب الغنم. فقال سليمان: أو غير ذلك؟ قال ماهو؟ قال:
يدفع الحرث إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان. وتدفع الغنم
إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها ومنافعها حتى إذا كان الحرث كما
كان ليلة نفشت فيه غنم القوم دفع الحرث إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى
صاحبها.^(٤)

وفي وجه آخر أن راعيا ذات ليلة بجنب كرم، فدخلت الأغنام على
الكرم وهو لا يشعر فأكلت القصبان، وأفسدت الكرم؛ فذهب صاحب الكرم
من الغد إلى داود - عليه السلام - فقضى له بالغنم؛ لأنه لم يكن بين ثمن
الكرم وثمر الغنم تفاوت، فخرجوا ومروا بسليمان - عليه السلام - فقال
لهم: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه به. فقال: غير هذا أرفق بالفريقين. فأخبر

(١) الأنبياء / ٧٨، ٧٩.

(٢) هذا على قول جمهور المفسرين في أن الحرث كان زرا وقال بعضهم بأنه عنب قد تدلت
عناقيده. قال ابن جرير: وغير ضائر الجهل بأي ذلك كان. انتهى والاول أشبه بالعرف ذكر
ذلك الرازي في تفسيره، انظر: تفسير ابن جرير ٥٠/١٧، ٥١، وأحكام القرآن للجصاص
٣/٢٢٢، وتفسير ابن الجوزي ٥/٣٧١، والرازي ٢٢/١٩٥، والقرطبي ١/٣٠٧.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٧/٥٣، والزمخشري ٣/١٧، والقرطبي ١١/٣٠٧، وابن كثير ٥/٢٤٩.

(٤) انظر تفسير ابن جرير ١٧/٥٤، والزمخشري ٣/١٧، وابن الجوزي ٥/٣٧١، والرازي
٢٢/١٩٥، وابن كثير ٥/٣٤٩، ٣٥٠، والشوكاني ٣/٤١٨.

داود عليه السلام بقوله فعزم عليه لبيئتن له ذلك. فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، والحرث إلى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم أفسد ثم يترادان فيعود كل من الحرث والغنم إلى صاحبه الأول.^(١)

وبالتأمل في الآيتين الكريمتين وفي هذه القضية التي حكم فيها هذان النبيان الكريمان على نبينا وعليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم يتبين لنا عدة أمور :

١ - أن قضاء داود وسليمان - عليهما السلام - كان عن طريق الاجتهاد ولم يكن نصا ولو كان كذلك لما اختلفا في الحكم.^(٢)

٢ - دقة فقه داود وسليمان في القضاء ولهذا خصهما الله تعالى بشيء من التفصيل عند ذكرهما بعرض قضية حكما فيها ثم قال سبحانه : ﴿... وكلا آتينا حكما وعلما...﴾ ثم ثنى تعالى بعد ذلك بذكر ما يخص كل واحد منهما فقال جل ذكره : ﴿... وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير...﴾^{(٣) (٤)}

٣ - ثناء الله على سليمان - عليه السلام - في حكمه في هذه القضية ولذلك قال جل ذكره : ﴿... ففهمناها سليمان...﴾ ففي هذا إلهام من الله له ودلالة على رجحان قوله على قول أبيه داود - عليه السلام.^(٥)

٤ - يظهر مما ذكره المفسرون أن قضاء كل من داود وسليمان كان حقا فلم يكن داود مخطئا في حكمه، وإنما لم يتضمن الأرفق بالطرفين؛ لأنه ليس هناك تفاوت بين قيمة الغنم، وقيمة الحرث الذي أفسدته ولهذا دفع

(١) نُقل هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وشريح ومقاتل، انظر: تفسير الزمخشري ١٧/٣، والرازي ١٩٥/٢٢، وابن عاشور ١١٦/١٧.

(٢) هذا قول جمهور المفسرين، انظر: تفسير ابن الجوزي ٣٧٢/٥، والقرطبي ٣٠٩/١١، وأبي حيان ٣٣٠/٣، والشوكاني ٤١٨/٣، والقاسمي ٤٢٩١/١١.

(٣) الانبياء/ ٧٩ إلى قوله سبحانه ﴿... وكنا لهم حافظين...﴾ / ٨٢.

(٤) انظر تفسير أبي السعود ٥٣٠/٣، والسعدي ٢٩٢/٣، وسيد قطب ٢٣٩٠/٤، وابن عاشور ١١٥/١٧.

(٥) انظر تفسير البغوي ٢٥٣/٣، والزمخشري ٢١٧/٣، وابن الجوزي ٣٧٢/٥، والقرطبي ٣٠٧/١١، ٣٠٩، وابن كثير ٣٥٠/٥، وأبي السعود ٥٢٩/٣.

رقاب الغنم إلى صاحب الحرث.

ومما يدل على أن سليمان - عليه السلام - إنما راعى الأرفق والأصلح قوله تعالى: ﴿... وكلا آتينا حكما وعلما...﴾ ففي هذا دفع لما عسى أن يوهمه تخصيص سليمان - عليه السلام - بالتفهم من تخطئة داود - عليه السلام - في حكمه، وأنه لم يحكم بالعدل فبين تعالى أنه آتى داود العلم والحكمة كسليمان وذلك يقتضى قدرته على الاجتهاد والدقة في فصل القضايا^(١)

وحسبك في هذا أن ما حكم به داود - عليه السلام - موافق لحكم نبينا ﷺ فيما ماثلها من القضايا.^(٢)

وبهذا يتبين أن قضاء داود - عليه السلام - كان حقا لكنه كان مجرد تعويض لصاحب الحرث. وهذا عدل فحسب. وقضاء سليمان - عليه السلام - كان حقا أيضا لكنه استند في حكمه إلى إعطاء الحق لذويه مع الرفق بالمحقوقين باستيفاء حقهم إلى حين، فهو يشبه الصلح. وفي قضاء داود أعطوا التعويض ناجزا وهذا هو الأصل في ذلك ولو لم يرض الخصم بتأخير تسليم التعويض لكان المصير إلى حكم داود - عليه السلام - إذ ليست مراعاة الأرفق واجبة.^(٣)

ويشبه هذا القضاء قضاء رسول الله ﷺ فيما حكم به بين الزبير والأنصاري الأنف الذكر^(٤) ووجه الشاهد منه هنا أن النبي ﷺ قضى أول مرة أن يسقي الزبير ثم يرسل الماء بعد ذلك إلى جاره.

- (١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/٣، وتفسير أبي السعود ٥٣٠/٣، وسيد قطب ٢٣٨٩/٤، وابن عاشور ١١٧/١٧، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤٠٣/١.
- (٢) جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وذلك أن ناقة له كانت ضارية. دخلت في حائط قوم فأفسدته فكلم رسول الله ﷺ فيها ف قضى أن حفظ الاموال على أهلها بالنهار. وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٦/٥، وابن ماجه في سننه ١٣ - كتاب: الأحكام، ١٣ - باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: ٣٣٢، ٨٧١/٢، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٢٩٨/٣. والحديث صححه ابن العربي في أحكام القرآن ٢٦٥/٣، والشوكاني في فتح القدير ٤١٨/٣، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٧/٢.
- (٣) انظر: تفسير أبي السعود ٥٢٩/٣، وسيد قطب ٢٣٨٩/٤، وابن عاشور ١١٧/١٧.
- (٤) انظر: الكلام على هذه القضية وتخريج الحديث ص (١٠٤، ١٠٥).

فلما لم يرض الأنصاري قضي رسول الله ﷺ أن يحبس الزبير الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم يرسله إلى جاره. فاستوفى للزبير حقه فابتدأ النبي ﷺ بالأرفق ثم لما لم يرض أحد الخصمين قضي ﷺ بينهما بالفصل فكان قضاء النبي ﷺ ابتداء بأفضل الوجهين على نحو قضاء سليمان - عليه السلام - لا على أن الأول كان ظلما منه ﷺ لأحد الطرفين. (١)

والخلاصة :

أن هذا الحكم الذي وقع من نبينا ﷺ ومن سليمان - عليه الصلاة والسلام - مظهر من مظاهر العدل الفريد، ومبلغ دقيق في فقه القضاء حيث جمع بين العدل، وحصول المصلحة مع كون الحق حاصلا للمحق فلا مانع من أن ينتفع جار الزبير بفضل الماء حيث ارتوى حائطه، ولأمانع من الانتفاع بالغنم بإزاء مافات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك وقد تكون الغنم رأس ماله وليس له سواها فتتعطل منافعه بدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيتضرر بذلك. (٢)

وقريب من هذه القضية في الدلالة على دقة فهم سليمان - عليه السلام - وعظيم إلهام الله له في فصل الخصومات قوله ﷺ : (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحببتها : إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان ابن داود - عليه السلام - فأخبرتاه فقال: اثتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى : لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى). (٣)

فاستظهر سليمان - عليه السلام - أمومتها للطفل بشفتها وعطفها

(١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ١١٧/١٧ ، ١١٨ .

(٢) انظر : تفسير أبي حيان ٣٣٠/٦ ، وأبي السعود ٥٢٩/٣ ، وابن عاشور ١١٧/١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤ - كتاب الانبياء ، ٤١ - باب: قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ ص ٣٠ / رقم: ٣٢٤٤ ، ١٢٦٠/٣ ، وصحيح مسلم من - كتاب الاقضية ، ١٠ - باب: بيان اختلاف المجتهدين ، رقم: ١٧٢٠ ، ١٣٤٤/٣ .

عليه حينما رأت أن الأمر سيصل إلى هلاكه في سبيل حصولها عليه وهو لم يعزم عليه في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة عليه عندها، ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه للكبرى؛ لأنه علم أنها ما آثرت حياته إلا لأنه ابنها، ولذلك لما لم يكن الابن للكبرى لم تجزع ولم تكره شقه بينهما لتشاركها صاحبته في المصيبة بفقد ولدها. (١)

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٩/١٢، وفتح الباري لابن حجر ٥٣٦/٦.

ذو القرنين

قال تعالى : ﴿ويستلونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكرا ﴿١﴾ إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا ﴿٢﴾ فأتبع سببا ﴿٣﴾ حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوما قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا ﴿٤﴾ قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا ﴿٥﴾ وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا...﴿٦﴾﴾^(١)

يخبر تبارك وتعالى عن تمكينه لعبده الملك الصالح العادل ذي القرنين ^(٢) في الأرض فآتاه ملكا عظيما واسعا ورزقه العلم والحكمة وأقدره بما مهد له من الأسباب، وسهل عليه من السير في الأرض، ومنحه من القوة والقدرة على إخضاع العالم حتى ملك مشارق الأرض ومغاربها

(١) الكهف / ٨٣ ، ٨٨ .

(٢) اختلف في اسمه وسبب تسميته بذلك، ونبوته اختلافا كثيرا فأما بالنسبة لاسمه فقد أوردت المصادر أسماء عديدة من أشهرها: الاسكندر المقدوني، والصعب ذي القرنين السيار، وكورش الأخميني، وأما بالنسبة لسبب تسميته بذلك فأوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال وبعضهم زاد وبعضهم نقص فقليل: لأنه ملك الروم وفارس، وقيل: لأنه كان له ذؤابتان حسنتان، وقيل: لأنه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها... الخ. انظر: تفسير ابن جرير ٨/١٦، والبغوي ١٧٨/٣، وابن الجوزي ١٨٣/٥، والرازي ١٦٥/٢١، ١٦٦، والقرطبي ٤٧/١٥، وانظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ٣٠٩، وتأملات في سورة الكهف لأبي الحسن الندوي ٩٧، وراجع كتاب - ذو القرنين القائد الفاتح والحاكم المصلح لمحمد خير رمضان يوسف. قال سيد قطب: إن النص القرآني لا يذكر شيئا عن شخصية ذي القرنين ولا عن زمانه أو مكانه وهذه هي السمة المطردة في قصص القرآن. فالتسجيل التاريخي ليس هو المقصود، إنما المقصود هو العبرة المستفادة من القصة. والعبرة تتحقق بدون حاجة إلى تحديد الزمان والمكان في أغلب الأحيان. في ظلال القرآن ٢٢٨٩/٤. ولما كان الأمر كذلك لم أتعرض لهذه النقاط بتوسع واكتفيت بالإحالات أضف إلى ذلك أن هذه الأمور ليست وثيقة الصلة بالموضوع الذي أنا بصدده. وأما بالنسبة لنبوته: فالأكثر على أنه كان ملكا عادلا صالحا ولم يكن نبيا. انظر: تفسير البغوي ١٧٨/٣، ١٧٩، وابن الجوزي ١٨٤/٥، والرازي ١٦٦/٢١، والبيضاوي ٢١/٢، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩٥/٢.

ودانت له البلاد وتوطدت له دعائم الملك في سائر أرجاء الأرض.^(١)
وقد اتسمت سيرة هذا الملك بالعدل والصلاح وخشية الله تعالى فكان ذا رأفة وعدل بأهل البلاد التي يفتحها، ولهذا لما خيره تعالى بين التعذيب والأخذ الحسن في القوم قال: (... أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكراً وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسراً) فاتخذ فيهم السياسة الشرعية الحسنة التي استحق بها المدح والثناء حيث اختار دعوتهم إلى الإسلام والاجتهاد في استمالتهم إلى توحيد الله وعبادته فمن لم يستجب للدعوة ورغب في البقاء على الشرك قضى له بالعذاب في الدنيا ثم يرد إلى ربه يوم القيامة فيعذبه عذاباً نكراً.

وأما من استجاب للدعوة وآمن بالله وحده لا شريك له جازاه الجزاء الحسن وتلطف له في القول، وعامله المعاملة السهلة الميسورة وأدناه منه وهذا غاية العدل حيث عامل كل أحد بما يليق بحاله.^(٢)

ولهذه المعاملة الحسنة العادلة اتسع ملكه، واستقر سلطانه، ودان له الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم؛ لأنه قد علم بالتجربة والقياس أن كل ملك لا يكون قصده إقامة الحق، وبسط العدل والعمارة فهو وشيك الزوال.^(٣)

فسياسة العدل تورث التمكين في الحكم والسلطة، والحب في قلوب الناس للحاكم فإن العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض. كما تورث كذلك الرعب في قلوب أهل الفساد والظلم فلا يجد المعتدي المتجاوز للحد الذي يريد الفساد في الأرض إلا العذاب الرادع عند الحاكم

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٩/١٦، والبغوي ١٧٨/٣، وابن الجوزي ١٨٦/٥، والرازي ١٦٦/٢١، والقرطبي ٤٨/٥، والزمخشري ٤٠٠/٢، والشوكاني ٣٠٨/٣، وانظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ٣٠٠.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٤٠١/٢، والرازي ١٦٨/٢١، وابن كثير ١٨٦/٥، ١٨٧، والسعدي ١٨٢/٣، وانظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ٣٠١، وتأملات في سورة الكهف لأبي الحسن الندوي ٩٧.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ٢٨٧، ٢٨٨، وتاريخ الإسلام للذهبي الطبقة الثانية والستون ٣٢٩، وانظر: تفسير الرازي ٢٠٠/٢٦، وحاشية الجمل ٥٧١/٣.

العادل فلا يبقى هناك مطمع لإظهار الفساد في الأرض، ولا مقاومة للحق والعدل. ولا يجد أهل الإحسان عنده إلا الزلفى والحب والكرامة والتيسير والجزاء الحسن، ويكونون عنده موضع الثقة والرعاية فيجعلهم يديرون شئون الحكم، ومصالح الخلق فيقيمونها على أكمل وجه، وأحسن حال فتستقيم الأمور، وتصلح الأحوال. أما حين يقدم أهل الفساد، وينالون من الحاكم القريبى والتمكين في إدارة شئون الحكم، وينبذ الصالحون المخلصون الناصحون فإنها تتصدع أركان الحكم، وتتهاوى معالمه، وتضعف قواه حتى يصل به الأمر إلى الزوال والاضمحلال.^(١)

وتأمل كيف كان حال هذا العبد الصالح العادل الذي بوأه الله في الأرض، وآتاه من كل شيء سببا عندما بلغ بين السدين، ووجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولاً، ولجأوا إليه في حمايتهم من القوم المفسدين في الأرض يأجوج ومأجوج على أن يجعلوا له أجراً على بناية سد يحول بينهم وبين القوم الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون قال لهم: ﴿... مامكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً...﴾^(٢) فرد عليهم عرضهم الذي عرضوه من المال، وعف عن ذلك، ورغب عنه بما مكنه الله فيه من الخير ولم يكن همه جمع المال، أو قصد العلو في الأرض بإذلال الشعوب؛ وإنما كانت القضية التي جعلها نصب عينيه هي الإصلاح والحكم بالعدل بين الناس وإزاحة الظلم والشر والفساد عنهم، ثم تأمل كيف كان حاله بعد إنجاز هذه المهمة الضخمة العظيمة. ﴿قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقاً﴾^(٣) فلم يأخذه الغرور والأشر والبطر بما أوتيته من العلم والقدرة ولكنه رد الأمر إلى الله الذي وفقه إلى ذلك، وأعانته عليه، وتبرأ من حوله وقوته، وأقر

(١) انظر: المسائل التي لخصها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ١٥٩، وتفسير السعدي ١٨٢/٣، وسيد قطب ٢٢٩١/٤، وانظر: مباحث في التفسير الموضوعي

للدكتور مصطفى مسلم ٣٠٥.

(٢) الكهف / ٩٥.

(٣) الكهف / ٩٨.

بالنعمة لمسديها وهكذا يكون حال أهل الصلاح والتقوى والعدل^(١) - جعلنا
الله منهم بمنه وكرمه.

(١) انظر : تفسير القرآن للصنعاني ٤١٢/١، وتفسير ابن جرير ٢٣/٦، والبغوي ١٨٢/٣، وابن
كثير ١٩٢/٥، والسعدي ١٨٣/٣، وسيد قطب ٢٢٩٣/٤، وانظر: مباحث في التفسير
الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ٣٠٧.

الفصل الثالث :

النهى عن الظلم واتباع الهوى.

- المبحث الأول : ذم الظلم وبيان مفسده.
- المبحث الثاني: النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم.
- المبحث الثالث: النهي عن الركون إلى الظالمين واتباعهم.
- المبحث الرابع: تحريم اتباع الهوى.
- المبحث الخامس: تحريم الحكم بغير ما أنزل الله.
- المبحث السادس: دعوة الظلمة إلى التوبة.
- المبحث السابع: عقوبة الظالمين.

تقديم :

أمر تبارك وتعالى بالعدل، وأكد عليه تمام التأكيد، وأثنى على القائمين بالقسط في حكمهم وأهلهم وما ولّوا، وحذّر كذلك من ضده - وهو الظلم - أشد التحذير وأبلغه.

حيث في هذا الفصل سيتجلى لنا بوضوح - إن شاء الله تعالى - كيف تناول القرآن الكريم الحديث عن الظلم حتى جلاه على حقيقته، وأبرز عواقبه الوخيمة، للعيان؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ولكي يبذل ألو الحجا قصارى جهدهم في القضاء على الظلم، واستئصال شأفته، وإيصاد الأبواب أمام سبيله ومنافذه حتى ينعموا في ظلال العدل الوارفة، وخيراتة العميمة الزاخرة.

هذا وليس الظلم مقصورا على التعدي على حق شخص آخر بغير حق كما هو المفهوم عند بعض الناس إذ أعظم من ذلك ظلما وأشنع ترك القيام بما أمر الله تعالى به، وتجاوز ما حده الله وشرعه ولولا ذلك لما حصل التعدي على حقوق الآخرين فذلك الظلم متولد عن هذا ومتفرع عنه؛ ولذلك حصر الله تعالى في كتابه العظيم وصف الظلم فيمن يتعدى حدوده فقال سبحانه : ﴿ ... ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾^(١) فما من ظالم إلا وهو متعد لحدود الله تعالى إذ كل ما أمر الله به راجع إلى العدل، وكل مانهى الله عنه راجع إلى الظلم.

ولهذا وصف الله معصية العبد بقتله نفسه بغير حق ظلما مع أنه لم يعتد على فرد آخر ولكنه تجاوز نهي الله له أن يقتل نفسه عدوانا وظلما وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ ... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾^(٢) ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا^(٣).

وبهذا يتبين لنا أن الظلم ظلمان وأحدهما ناتج عن الآخر: ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وذلك بعدم القيام بأوامره تعالى، والانتهاج عن نواهيه،

(١) البقرة / ٢٢٩.

(٢) النساء / ٢٩، ٣٠.

وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، وذلك بالاعتداء عليهم وانتهاك حرمتهم
بغير حق وهذا ناتج عن الأول^(١).

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٤٧٣/٢، وابن عطية ٣٥١/١، والرازي ١١١/٦، وأبي حيان ٢٠٠/٢،
والسعدي ١٨٥/١، وابن عاشور ٧٠٦/١ و ٣١٤/٢.

المبحث الأول :

ذم الظلم وبيان مفسده

قد ذم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم الظلم، وبيّن مفسده، وأخبر تعالى عن سنته في الظالمين، وعرض بعضا من مصارع الأمم الظالمة، وصوّر بعض مواقفهم حين المال إليه تصويرا مفرعا يقض المضاجع، وأوضح سبحانه أن أهل الظلم بمعزل عن الفلاح والهدى حيث يقول جل ثناؤه: ﴿... إنه لا يفلح الظالمون﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿... والله لا يهدي القوم الظالمين﴾^(٢) ففضى الله سبحانه بخسارة أهل الظلم، وعدم توفيقهم للهدى والرشاد.

وهذا يبين شناعة الظلم وعظم ضرره على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ولاشك أن أعظم الظلم على الإطلاق، وأشنع فسادا، وأعظمه ضررا على العباد والبلاد الشرك بالله تعالى فهو أصل الداء، ومصدر بلاء الإنسانية، ومنبع متاعبها وآلامها^(٣) في الحال والمآل بل كل فساد في الأرض في الحقيقة ناتج عن الشرك بالله تعالى، ومخالفة أمره؛ ولذا وصفه الله تعالى بالعظم فقال: ﴿... إن الشرك لظلم عظيم﴾^(٤).

ومن تدبر أحوال العالم وجد أن كل صلاح في الأرض سببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسلب عدو وغير ذلك سببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره فإن كل مانهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل؛^(٥) ولهذا قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ...﴾^(٦).

ويمكن تلخيص هذا المبحث في الأمور التالية :

- (١) الانعام / ١٣٥.
- (٢) البقرة / ٢٥٨.
- (٣) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٩٤/١.
- (٤) لقمان / ١٣.
- (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٤/١٥، ٢٥ و ١٥٧/١٨ بتصرف.
- (٦) الحديد / ٢٥.

- ١ - حلول العذاب .
 - ٢ - وقوع الفساد في البر والبحر .
 - ٣ - غرس البغضاء والشحناء في النفوس .
 - ٤ - عدم انتظام مصالح الخلق .
- وإيضاح هذه الأمور وبيانها كما يلي:

الأول - حلول العذاب :

المتأمل في كتاب الله تبارك وتعالى يجد أن الله تعالى ذكر في مواضع كثيرة من كتابه ما أحله بأهل الظلم من العذاب والنكال في الدنيا وماتوعدهم عليه في الآخرة.

ففي سورة هود - عليه السلام - بين سبحانه ماجرى لنوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى - عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم - مع أقوامهم وما أحل بمن خالفهم من أولئك الأقوام من العقوبات العظيمة على ظلمهم، ثم قال سبحانه بعد ذلك: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾^(١) وقال جل وعلا في موضع آخر: ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين﴾^(٣)، وقال جل ذكره بعد إهلاكه لقوم صالح - عليه السلام - : ﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون﴾^(٤) فبين سبحانه بهذا أن هذه هي سنته في الأمم إذا عنت عن أمر ربها ورسله، واسترسلت في الظلم والعدوان، وتنكرت لأوامر الله وأوامر رسله المستقيمة التي لا ظلم فيها بوجه من الوجوه كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾^(٥) ولكن القوم عموا عنها، وصموا، وأبوا

(١) هود / ١٠٢ .

(٢) الكهف / ٥٩ .

(٣) الانبياء / ١١ .

(٤) النمل / ٥٢ .

(٥) الانعام / ١١٥ .

إلا التماري في الجور والطغيان فأخذهم العذاب وهم ظالمون.
ولقد توعد تعالى أهل الظلم مع هذا العذاب العاجل بالعذاب
الشديد حين يرجعون إليه فقال تعالى: ﴿... وسيعلم الذين ظلموا أي
منقلب ينقلبون﴾^(١). وفي هذا من البيان لعظم العذاب الذي ينتظرهم
ما الله به عليم.

وقال تعالى: ﴿... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله
يسيراً﴾^(٢) فقاتل نفسه عدواناً وظلماً قد أعد الله له ناراً تظلى على ظلمه
بتعديه على ملاحق له في التصرف فيه إن لم يتجاوز الله عنه بمنه وكرمه.
فالظلم سبيل موصل إلى هلاك الأمم، وحلول النقم، وسوء المنقلب.
ولا يخفى أن ذكر مصارع الظالمين، وما يترتب على ظلمهم من العذاب
الشديد ذم لهم، وتنفير من عملهم القبيح، وتحذير من سوء المغبة لأهل
الظلم، وتبيين لما يترتب على الظلم من المفاسد العظيمة للعباد والبلاد.

الثاني - وقوع الفساد في البر والبحر :

قضى تبارك وتعالى بمحق البركات، وحدث النقص في الخيرات،
ووقوع البلاء إذا فشا الظلم بين العباد سواء أكان ظلماً لأنفسهم أم
لغيرهم، وجعل الله ذلك الفساد شاملاً لما كان على وجه الأرض ولما في
البحر أيضاً^(٣) كما قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت
أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾^(٤) فتفقد
المنافع، وتحدث المضار في البر والبحر، وتقع الآفات، وتحل الأمراض
في الأنفس، وسائر الأرزاق والمعاش إذا عدل الناس عن القيام بالقسط
الذي أنزله الله تعالى إلى ماتليه عليهم شهواتهم وأهواؤهم من الظلم

(١) الشعراء / ٢٢٧.

(٢) النساء / ٢٩، ٣٠.

(٣) هذا أظهر الأقوال في المراد بالبر والبحر، وقيل: البحر القرى والأمصار، والبر

الغيافي. انظر: تفسير ابن جرير ٤٩/٢١، ٥٠، وابن عطية ٢٦٥/١٢، وابن كثير ٣٢٥/٦.

(٤) الروم / ٤١.

والعدوان^(١).

ولو أنهم آمنوا بربهم، وامتثلوا لأوامره؛ واتقوا محارمه، لفتح تعالى عليهم بركات من السماء والأرض فعاشوا في أخصب عيش، وأوسع رزق من غير عناء ولا تعب كما قال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾^(٢).

وهكذا متى ما أقام العباد ما أنزل إليهم من ربهم تحقق العدل، وانتفى الظلم، وفتح الله عليهم البركات من فوقهم، ومن تحت أرجلهم بلا عد ولا حساب^(٣).

ولهذا تكثر الخيرات، وتعم البركات، وتفيض الأموال إذا نزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - في آخر الزمان وذلك لقيامه بالقسط، واستقامة رعيته كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام حيث يقول: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا فيكسر الصليب، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)^(٤). وجاء في حديث آخر عنه عليه السلام أنه: (... يقال للأرض أنبتي ثمرتك، وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة^(٥) من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل^(٦) حتى أن اللقحة^(٧) من

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٤٩/٢١، ٥٠، وابن عطية ٢/٢٦٥، وابن كثير ٦/٢٦٥، والسعدي ٩١/٤، وابن عاشور ١١٠/٢٠، وسيد قطب ٥/٢٧٧٣.

(٢) الاعراف / ٩٦.

(٣) انظر: تفسير السعدي ١٣٧/٢، ١٣٨، وسيد قطب ٣/١٣٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩ - كتاب البيوع، ١٠٢ - باب: قتل الخنزير، رقم: ٢١٠٩، ٧٧٤/٢ ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الايمان، ٧١ - باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد عليه السلام، رقم: ٢٤٢، ١٣٥/١.

(٥) العصابة: الجماعة، وقيل في تحديدها من العشرة إلى الأربعين. انظر: النهاية لابن الاثير ٢٤٣/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٣/١٨.

(٦) الرسل: - بكسر الراء وإسكان السين - : اللبن. انظر: النهاية لابن الاثير ٢/٢٢٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٣/١٨، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٩٤.

(٧) اللقحة: - بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر - قريبة العهد بالولادة. انظر: النهاية لابن الاثير ٤/٢٦٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٣/١٨، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٢٨.

الإيل لتكفي الفئام^(١) من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس...^(٢) فإقامة العدل، وعدم التظالم سبب لحلول البركات، وكثرة الخيرات كما هو ظاهر في هذه النصوص. والظلم سبب لنزع البركات، وقلة الخيرات، وحدث الفساد العام في البر والبحر.^(٣)

وبهذا يتبين أن ماتعانيه الإنسانية من الضنك في معيشتها، والاختلال في أمنها، والتدهور في اقتصادها وسائر شؤون حياتها؛ إنما هو بسبب الظلم وعدم القيام بالقسط.

الثالث - غرس البغضاء والشحناء في النفوس :

للظلم أثره الفعال في إشعال نيران العداوة والبغضاء في النفوس بين الأفراد والشعوب إذ بظلم القوي الضعيف، وسلب القادر حق العاجز، وغمط الغني الفقير، وبخس الرئيس المرؤس مغالبة وفجورا^(٤) تتأجج نيران العداوة؛ بل إن كل أسرة وصلة بالغة ما بلغت من القوة والمتانة ستذوب وتتمزق عند وقوع الظلم، وكل أخوة وموالاته ستقلب إلى شحناء وبغضاء.

ولهذا عندما ينزل عيسى بن مريم - عليه السلام - في آخر الزمان حكما مقسطا يذهب الغل والحسد، والشحناء والبغضاء من النفوس من أجل إقامة القسط بين الناس وفي ذلك يقول ﷺ : (والله لينزلن ابن مريم حكما

-
- (١) الفئام: الجماعة الكثيرة. النهاية لابن الأثير ٤٠٦/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٣/١٨.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه بطوله، ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة، ٢٠ - باب : ذكر الدجال وصفته ومامعه، رقم: ١١٠، ٢٢٥٤/٤، ٢٢٥٥، والإمام أحمد في مسنده ١٨١/٤، ١٨٢، وابن ماجه في سننه، ٣٦ - كتاب الفتن، ٣٣ - باب: فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، رقم: ٤٠٧٥، ١٣٥٦/٢، ١٣٥٩، والترمذي في سننه ٣٤ - كتاب الفتن، ٥٩ - باب: ماجاء في فتنة الدجال، رقم: ٢٢٤٠، ٤٤٢/٤ إلى ٤٤٥.
- (٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥٠/٢، وتفسير ابن كثير ٣٢٦/٦، وفتح الباري لابن حجر ٥٦٨/٦.
- (٤) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٣٠٣/١.

عادلا ... ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد... (١).

الرابع - عدم انتظام مصالح الخلق :

مصالح الناس لاتستقيم إلا بالعدل، وروابطهم لاتحسن إلا بإقامة الحق فمتى ما بنيت المعاملات على الظلم وفقدت روحها - وهو العدل - أحجم الكثير عن التعامل، وتركوا الأسباب النافعة؛ لعدم ضمان وصول حقوقهم إليهم كاملة غير منقوصة؛ فتضيق دائرة الأسباب، وتقل التجارات والحرف النافعة فيسود الكسل والخمول، وتشل حركة المجتمع؛ فينهار اقتصاد الأمة، ويستشري الجوع والفقر؛ فتكثر الأمراض والأوبئة، ويظهر الفساد لتعطل المصالح.

وأما حين يقام العدل فإنها تعمر الأسباب الدنيوية، ويحصل التعاون على المصالح الكلية والجزئية؛ لأنه متى ما بنيت المعاملات على العدل، وسلمت من الظلم تمت الثقة، وحصل التبادل بين المتعاملين، وضمن كل عامل أنه سيجني ثمرة جهده ومن ثم يتحقق الجد والاجتهاد، وتتسع أبواب الخيرات، وسبل الكسب والعمل على أحسن الوجوه وأتمها (٢).
وفي الجملة فإن الظلم أصل أصيل للفوضى في سياسة الأمم وقيادة الشعوب، ومسعر الفتن، وموقد نيران الحروب، والعامل الأول في سفك الدماء وقتل الأبرياء، ومعمل التخريب والتدمير لبناء الحضارة، ومشعل العداوة والبغضاء بين الأقرباء والبعداء، وأساس كل فساد في الأرض وإفساد في حياة الخلق (٣).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١ - كتاب الإيمان، ٧١ - باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: ٢٤٣، ١٣٦/١، والإمام أحمد في مسنده ٤٩٣/٢، ٤٩٤، وابن ماجه في سننه ٣٦ - كتاب الفتن، ٣٣ - باب: فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج ياجوج ومأجوج، رقم: ٤٠٧٧، ١٣٥٩/٢ إلى ١٣٦٢.
- (٢) انظر: تفسير الرازي ٢٠٠/٢٦، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي ٣١، ٣٣، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرواي ٦٧١/٢.
- (٣) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٩٣/١ بتصرف يسير.

المبحث الثاني :

النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم

نهى تبارك وتعالى عن الشرك في جميع الشرائع، وحرمه على جميع الأمم تحريماً عاماً مطلقاً فلم يبيح منه شيء قط في حال من الأحوال، وبذلك بعث جل ثناؤه جميع الرسل - عليهم السلام - وأنزل جميع الكتب، وبين سبحانه أنه لا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد وهم أهل لا إله إلا الله^(١).

وقد قرر تعالى هذا في مواضع كثيرة من كتابه الكريم أتم تقريره، وبينه أوفى بيان وأكمله ومن ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٣) فبين سبحانه أن سنته في جميع الأمم إرسال الرسل - عليهم السلام - إليهم تأمرهم بعبادته تعالى وحده، وتنهاهم عن عبادة الطاغوت^(٤) إلى أن ختمهم بنبينا محمد ﷺ وكلهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٥) فأمروا - عليهم السلام - أقوامهم بعبادة الله وحده دون غيره، ونهواهم أكد النهي وأبلغه عن عبادة ماسواه، وأنكروا ذلك أشد الإنكار^(٦).

والقرآن الكريم مكتظ بقصص الأنبياء - عليهم السلام - مع أقوامهم من دعوتهم لهم إلى ربهم، وجهادهم ضدهم، ومكابدتهم لعنادهم واستهزائهم وكبريائهم كل ذلك؛ لتحقيق إخلاص العبادة لله تعالى، ونبذ الشرك، والقضاء عليه في كل زمان ومكان وأمة.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٠/١٤، وفتاوى ونصائح وتنبهات لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٣٨.

(٢) النحل / ٣٦.

(٣) الأنبياء / ٢٥.

(٤) الطاغوت: اسم لكل ما عبد من دون الله من صنم أو غيره باستثناء من عبد من دون الله وهو غير راض بعبادة من عبده. انظر: تفسير الرازي ٢٨/٢١، والزمخشري ٣٢٨/٢، والقرطبي ١٦١/٣، والشوكاني ١٦١/٣، وابن عاشور ١٥٠/١٤، وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ٤٨٢/٣، وحاشية ثلاثة الأصول لعبد الرحمن بن قاسم ٩٨.

(٥) الأنبياء / ٢٥.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ١٠٣/١٤، والزمخشري ٣٢٨/٢، وابن الجوزي ٤٢٤٥/٤، والرازي ٢٨/٢٠، والقرطبي ١٦١/٣، وابن كثير ٤٨٩/٤، والشوكاني ١٦٢/٣، والسعدي ٥٩/٣.

ويظهر التأكيد على النهي عن هذه الجريمة الشنعاء، وأنها أعظم الظلم على الإطلاق فيما وصف الله به الشرك من الأوصاف الذميمة، ورتب عليه من العواقب الوخيمة التي ليس للعبد معها فلاح متى مامات عليه.

وإيضاح ذلك فيما يلي :

أولاً - أوصاف الشرك :

أ - أن الشرك افتراء عظيم:

ذلك أن المشركين اختلقوا وافتعلوا ما لا يمكن، وجاءوا ظلماً وزوراً حيث جحدوا وحدانية الله عز وجل^(١)، وجعلوا له من عباده جزءاً من غير حجة ولا برهان سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ولهذا يقول تعالى فيمن أشرك به: ﴿... ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾^(٢) إذ إن إدعاءهم الشريك له سبحانه، جمع بين أمور:

أولها - البهتان العظيم الذي لا يمت إلى الحقيقة بصلة.

وثانيها - أن ذلك البهتان وقع على الله تعالى وهو الذي خلقهم ورزقهم وأنعم عليهم.

وثالثها - أنه سبحانه أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وأرشدهم للحق ولكنهم أبوا إلا البقاء على زعمهم الباطل، والإمعان في افتراءهم العظيم فكان حال أحدهم كما قال الله عز وجل: ﴿أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾^(٣)

ب - البعد في الضلال :

حيث بين سبحانه أن من أشرك كان بعيداً عن الحق بعداً شاسعاً لا

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٦/٥، والبيهقي ٤٤٠/١، وأبي حيان ٢٧٠/٣، وأبي السعود

٥٣٤/١، والسعدي ٣٥٧/١.

(٢) النساء / ٤٨.

(٣) النور / ٤٠.

نهاية له، وذلك لشدة ضلاله، وكماله في نوعه بحيث لا يدرك مداه^(١) فقال سبحانه: ﴿... ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾^(٢) وذلك لتعلقه، وخوفه، ورجائه، وصرف سائر أعماله لمن لا ينفعه ولا يضره بل ضره له أقرب من نفعه كما قال تعالى: ﴿يدعو من دون الله مالا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد﴾ يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير^(٣)

وأیضا فإن المشرك يجتهد كل الاجتهاد في سبيل تحقيق مرضاة معبوده مع أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئا، ولو سمع ما استجاب له. ويوم القيامة يكفر بشركه، ويكون عليه ضدا !! فهل سمعت أذنك، ووعى قلبك بأعظم من هذا الضلال؟! ولكن صدق الله ومن أصدق من الله حديثا إذ يقول: ﴿... لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾^(٤) وصدق الله إذ يقول: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون﴾ وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين^(٥) فاللهم رحماك من الزيغ والضلال بعد التوفيق والهداية يا أرحم الراحمين.

ج - أن الشرك ظلم عظيم :

ووجه ذلك أن من أشرك بالله فقد سوى بين المخلوق والخالق ووضع مخلوقا ضعيفا لا يملك حولا ولا قوة في منزلة رب الأرباب الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وصرف ما يستحقه من التوكل والخوف والرجاء، وسائر أنواع العبادة لذلك

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٢٩/٢، وأبي السعود ٥٨٥/١، والشوكاني ٥١٦/١، وابن عاشور ٤٦/٧.

(٢) النساء / ١١٦.

(٣) الحج / ١٢، ١٣.

(٤) الاعراف / ١٧٩.

(٥) الاحقاف / ٥، ٦.

المخلوق فوضع ذلك في غير موضعه اللائق به، ومنحه من ليس أهلا له فأى ظلم أشنع وأقبح من هذا؟! وأي جور أعظم من ذلك؟! : ﴿... إن الشرك لظلم عظيم﴾^(١) كما وصفه الله وكفى.

ثانياً - العواقب الوخيمة المترتبة على الشرك :

أ - حبوط العمل :

قضى تعالى بحبوط كل عمل أيا كان نوعه أو زمانه أو مكانه وأيا كان القائم به إذا كان صاحب العمل مشركا بالله مالم ينزل به سلطانا، وأوحى تبارك وتعالى بذلك إلى جميع الرسل - عليهم السلام - لتبلغه أممها؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقال تعالى: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾^(٢) فمن مات على الشرك حبط عمله وإن كان ماكان، وخسر خسرا نانا مبينا ولو كان له من الزلفى والمكانة عند الله ماليس لغيره فهاهم الأنبياء المصطفون الأخيار - عليهم السلام - قد بين سبحانه أنهم لو أشركوا - وحاشاهم ذلك - لحبط عنهم ماكانوا يعملون حيث يقول سبحانه بعد ذكر جملة منهم في سورة الانعام: ﴿... ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿... ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٤) وذلك لعظمة هذا الذنب، وفضاعة أمره، فلذلك غلظت عقوبته لينتهي الناس عنه ويحذروا كل الحذر من ملابسته^(٥).

ب - عدم المغفرة :

لاطمع في مغفرة الله للذين اتخذوا من دون الرحمن آلهة يُعبدون حيث لاينالهم الله برحمة أبدا مع أنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين و :

(١) لقمان / ١٣ .

(٢) الزمر / ٦٥ .

(٣) الانعام / ٨٨ .

(٤) المائدة / ٥ .

(٥) أنظر: تفسير ابن جرير ٢٤/٢٤، والزمخشري ٢٦/٢ و ٣٥٥/٣، والقرطبي ٢٧٦/١٥، وابن كثير ٢٩٢/٣، والقاسمي ٢٣٩٩/٦، والسعدي ٤٢/٢ و ٣٣٦/٤، وابن عاشور ٣٥١/٧ و

لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي^(١) وهو سبحانه أرحم بعباده من الأم بولدها^(٢)، ولكن مع ذلك كله حُرِّمَ المشركون مغفرة الله ورحمته لعظم ما ارتكبوه، وفظاعة ما اقترفوه حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾^(٣) ويقول جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٤) فمن مات على الشرك لم يكن له في رحمة الله نصيب.^(٥)

ج - سوء المصير:

جعل تعالى مآب من ماتوا على الشرك جهنم خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها أبد الآباد لا انقطاع له، ولا يفتتر عنهم وهم فيه مبلسون كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٦) وكما قال جل ذكره: ﴿...إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَالِ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٧) جزاء وفاقا حيث جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم تدعوهم إلى عبادة الله وحده فجدوا آيات ربهم، وعصوا رسله، واتبعوا أمر كل جبار عنيد؛ فلا يهديهم الله بعد ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣ - كتاب بدء الخلق، ١ - باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ...﴾ الروم / ٢٧، رقم: ٣٠٢٢، ١١٦٦/٣، ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبة، ٤ - باب: سعة رحمة الله، وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢١٠٧/٤، ١٤.

(٢) جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ٨١ - كتاب الأدب، ١٨ - باب: رحمة الولد وتقيله، رقم: ٥٦٥٣، ٢٢٣٥/٥، ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبة، ٤ - باب: سعة رحمة الله، وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢١٠٩/٤، ٢٢.

(٣) النساء / ٤٨.

(٤) النساء / ١٦٨، ١٦٩.

(٥) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ٢٠١، وفي ظلال القرآن لسيد قطب ٧٦٠/٢.

(٦) النساء / ١٦٨، ١٦٩.

(٧) المائدة / ٧٢.


إلا إلى الطريق الذي يوصلهم إلى جهنم وبئس المصير، ولأماوى لهم يفدون إليه، ويردونه يوم القيامة إلا النار وبئس الورد المورد ذلك مأبهم ومقرهم فلا طمع في التخلص منه بواسطة نصير أو شفاعة شفيع^(١).

وفي هذا النهى عن الشرك لجميع الأمم، وبيان أوصافه، وما يترتب عليه من العواقب الوخيمة بيان لعظم ذنب الشرك، ودليل عظيم على عناية الله البالغة بإزالته من نفوس البشر، وقطع دابره إصلاحا لعقولهم وأحوالهم، وتحذيراً لهم من الوقوع فيه أو التساهل في أمره^(٢).^(٣)

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٣١٣/٦، وابن عطية ١٦١/٥، وابن كثير ٤٢٩/٢، وابن عاشور ٤٧/٦ و ٢٨٠/٨.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٣٨/٦، وابن عاشور ٤٩/١٧.

(٣) راجع أيضا في عواقب الشرك المبحث المتقدم (ذم الظلم وبيان مفاسده) ص ١١٨ والمبحث اللاحق: (عقوبة الظالمين، ص ١٦٨).



المبحث الثالث

النهي عن الركون إلى الظالمين واتباعهم

نهى تبارك وتعالى في محكم كتابه عن الركون إلى الظالمين لما في ذلك من تشجيعهم على الظلم، وتماديهم فيه، ومن ثم يتسلطون على الناس يأخذون أموالهم، وينتهكون حرمتهم بغيا وعدوانا بغير حق. والله تبارك وتعالى من رحمته بعباده، وبالغ حكمته في تشريعاته حرم الظلم بذاته، وأوصد الأبواب أمام جميع السبل المؤدية إليه، أو إلى استشرائه في المجتمعات؛ وذلك لقطع دابر هذا الداء العضال، وقمع شوكة أهله، وكبح جماحهم، والحد من استعلائهم في الأرض فقال تعالى محذرا عباده من مساندتهم أو الاستناد إليهم، ومبينا لهم شدة نكاله بمن والاهم، وسار في ركابهم: ﴿ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾^(١).

والركون: الميل والسكون إلى الشيء والاعتماد عليه.^(٢) فدلالة الركون على هذا شاملة لكل ميل فيه تأييد لهم على الظلم، وتجرئة لهم عليه، وتتناول أيضا محبتهم والسكون إليهم، والرضا بأعمالهم^(٣) وهذا من بدیع بلاغة هذا الكتاب المبارك حيث كان اللفظ قصيرا موجزا ودلالته واسعة فسبحان من أنزله، وأحكم مبناه ومعناه.

ويمكن استخلاص بعض صور الركون إلى الظلمة فيما يلي :

١ - محبتهم والرضا بأعمالهم.

٢ - متابعتهم.

(١) هود/ ١١٣.

(٢) بالتتابع لمعنى الركون في كتب التفسير واللغة وجدت كلامهم يدور حول هذه العبارة أو مايقاربها، انظر: تفسير ابن جرير ١٢/١٢٦، والبغوي ٢/٤٠٤، والزمخشري ٢/٢٣٧، وابن عطية ٩/٢٣٣، والقرطبي ٩/١٠٨، والشوكاني ٢/٥٣٠، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/١٨٩، والصحاح للجوهري ٥/٢١٢٦، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٤٣١، واللسان لابن منظور ١٣/١٨٥، والمصباح المنير للفيومي ٩٠.

(٣) قيل: إن النهي عن الركون إلى الظالمين خاص بالمشركين، وقيل: بالعموم في كل ظالم من المشركين وعصاة الموحدين. وهذا هو الاظهر لعموم لفظ الآية، ولوقوع المحذور في الركون إلى الظلمة من غير المشركين. انظر: تفسير ابن جرير ١٢/١٢٧، وابن عطية ٩/٢٣٣، وابن الجوزي ٤/١٦٥، والقرطبي ٩/١٠٨، والشوكاني ٢/٥٣٠.

٣ - مداهنتهم.

٤ - إعانتهم على الظلم.

٥ - الاعتماد عليهم في الظلم.

وبيان هذه الصور كما يأتي:

١ - محبتهم والرضا بأعمالهم:

ذلك أن محبتهم والرضا بأفعالهم دليل على الرغبة فيهم وفي أعمالهم المنكرة القبيحة، وهذا أمر لا يليق بمن آمن بالله واليوم الآخر فعلى من أراد السلامة من تبعاتهم، والنجاة من شؤم أعمالهم أن ينكر عليهم، ومن لم يستطع فلا أقل من أن يكره ما هم عليه من المنكر؛ لتحصل له البراءة منهم، ومن أعمالهم، ومن لم يكن كذلك كان عليه من أوزارهم بقدر ما هو عليه من الميل إليهم والرضا بصنيعهم وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع)^(١) أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع.^(٢)

٢ - متابعتهم :

جاء في الحديث السابق (ولكن من رضى وتابع) فهذا قد مال إلى الظلمة، وسكن إليهم قلبا وقالبا فعمل مثلهم ووافقهم في عصيانهم فباء بالإثم والعقوبة جزاء له على صنيعه الخبيث.^(٣)

٣ - مداهنتهم :

السكوت عن المنكر، وعدم إنكاره على أهله من القادر على ذلك سبيل إلى ازديادهم في العتو والطغيان حتى يهلكوا الأمة، ويضيعوا حقوق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٦ - باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما

يخالف الشرع، وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك، رقم: ٦٢، ١٤٨٠/٣، والإمام أحمد في مسنده

٣٠٥/٦، والترمذي في سننه ٣٤ - كتاب الفتن، باب: ٧٨ لولم يذكر ترجمة]، رقم: ٢٢٦٥،

٤٥٨/٤، وأبو داود في سننه، كتاب السنة باب: في قتل الخوارج، رقم: ٤٧٦١، ٢٤٢/٤.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨٥/١٢، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٥٤٣/٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨٥/١٢، ٤٨٦، وانظر: تفسير الرازي ١٧٣/١٨، والسعدي

٣٩٤/٢، وابن عاشور ١٧٧/١٢، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٥٤٣/٦.

أهلها. وهذا السكوت من الركون إلى الظلمة والاطمئنان إليهم وإلا لحصل الانزعاج، والقيام بما أوجب الله من إنكار المنكر لا السكوت وعدم التغيير. وقد مثل النبي ﷺ القائم على حدود الله، والمداهن^(١) لأهلها، والواقع فيها بثلاثة استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها. فرأى الذي في أسفلها أن يخرق في نصيبه خرقا حتى لا يؤذي من فوقه بالمرور عليه حين استقائه الماء، ويكون ذلك أيسر عليه. فقال بعضهم: إنما يخرق في نصيبه، وقال آخرون: لا. فإن أخذوا على يديه نجا، ونجوا، وإن تركوه هلك، وهلكوا^(٢).

فهؤلاء أقسام ثلاثة: آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر، وواقعون في المنكر، وتاركون للنهي عن المنكر مع تمكنهم من إنكاره وهم المداهنون الذين اطمأنوا إلى المنكر وأهله فلا ينجون من تبعات سكوتهم وعدم تغييرهم.

٤ - إعانتهم على الظلم:

وهذا أعظم الركون إلى الذين ظلموا حيث اقتضى ذلك مساعدتهم على الظلم، وشدّ أزرهم فيه، وإيناس وحشتهم في ارتكابه، ولهذا ورد التشنيع والوعيد الشديد لهؤلاء أكثر من غيرهم يقول صلى الله عليه وسلم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره...)^(٣)

-
- (١) هو الذي يضيع الحقوق ولا يغير المنكر مع قدرته على دفعه إما محاباة أو حفاظا لجانب مرتكبه أو غير ذلك من خوف أو استحياء أو طمع أو قلة مبالاة في الدين. انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٥، وتحفة الاحوذى للمباركفوري ٣٩٤/٦، ٣٩٥.
- (٢) جاء هذا الحديث بروايات متعددة هذا مجملها، راجع صحيح البخاري ٥٥ - كتاب الشركة، ٦ - باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم: ٢٣٦١، ٨٨٢/٢ و ٥٦ - كتاب الشهادات، ٣٠ - باب: القرعة في المشكلات، رقم: ٢٥٤٠، ٩٥٤/٢، ومسنند الإمام أحمد ٢٦٨/٤، ٢٧٠، ٢٧٣، وسنن الترمذي ٣٤ - كتاب الفتن، ١٢ - باب: منه [أي من الذي قبله] رقم: ٢١٧٣، ٤٠٨/٤ وقد جمع بينها ابن حجر في فتح الباري انظر: ٣٤٨/٥.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٠/٢، وأبو داود في سننه - كتاب الإقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم: ٣٥٩٧، ٣٠٥/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٠/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الوكالة، باب: إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل ٨٢/٦، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٩٢/٣، والحاكم في مستدركه كتاب

ويقول ﷺ: (إنه سيكون أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس يرد عليّ الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض)^(١) وذلك أن الشفاعة في إسقاط الحدود عن مستوجبها إعانة لهم على الظلم؛ لأنه إذا لم يُقم الحد على الظالم تمادى في جوره وطغيانه لعدم وجود ما يردعه. وكذا فإن الدخول على الظلمة، ومجالستهم، وتصديقهم في الكذب، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وعدم نبذهم في المجتمع، وهجرهم ركون إليهم، وإعانة لهم على الظلم فضلا عن مشاركتهم في الظلم ومساندتهم عليه^(٢).

ولقد نهى تبارك وتعالى نبيه ﷺ عن المجادلة عن الظلمة فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى قوله سبحانه ﴿وَلَا تَجَادِلَ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾^(٣) لما في ذلك من تأييدهم والإعانة لهم على الظلم هذا والرسول ﷺ لم يعلم أن الذي جادل عنه كان كاذبا فيما ادعاه^(٤). فكيف إذا بمن يدافع عن الظلمة ويجادل عنهم وهو

البيوع ٢٧/٢ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٨/٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٤٣٧، ٧٢٢/١.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٣/٤، وابن أبي عاصم في السنة ٣٣٧/١، ٣٣٨، ٣٣٩، والنسائي في سننه ٣٩ - كتاب البيعة، ٣٦ - باب: فيمن يعين أميرا على الظلم، رقم: ٤٢٠٨، ١٦٠/٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٦٤/٢، ٩٦، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٥/١٩، ١٠٦، والترمذي في سننه ٢ - أبواب الصلاة، ٧٩ - باب: ما ذكر في فضل الصلاة وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، رقم: ٦١٤، ٥١٢/٢، ٥١٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب أهل البغي، باب: ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره ١٦٥/٨، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٦٢/٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/٥ عقب ذكره لرواية جابر رضي الله عنه: رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث السنة لابن أبي عاصم ٣٣٧/١.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٢٣٧/٢، وأبي السعود ٧٢/٣.

(٣) النساء / ١٠٥، ١٠٧.

(٤) انظر ماتقدم من الكلام على هذه الآيات ص ٤٥ إلى ٤٨ .

يعلم علم اليقين أنهم ظالمون؟! إن ذلك لأعظم إثماً، وأشدّ جرماً،^(١) وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (... ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع...)^(٢)

هـ - الاعتماد عليهم في الظلم:

وذلك بالاستعانة بهم والاستناد إليهم في ظلم الآخرين حيث إن بعض الناس إذا لم يتمكن من الظلم بنفسه لجأ إلى من هو أقوى منه ليعينه على الظلم، وبعضهم يدرع في التوصل إلى الظلم بمن هو أقوى منه ليسلم من مطالبة أهل الحقوق حقوقهم منه إذا عرفوه، وتبين لهم؛ لأنهم قد لا يجسرون على مطالبة من هو أشنع منه ظلماً كما يجسرون عليه^(٣).

فليت هؤلاء الذين يركنون إلى الذين ظلموا يتصورون ذلك الوعيد الشديد الذي ينتظرهم على سكونهم، وميلهم إلى أهل الظلم والعدوان أياً كان ذلك الميل أو أسلوبه، يقول تعالى في ذلك: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٤) فلو تصور أولئك هذا حق التصور، وتأملوه حق التأمل؛ لابتعدوا عن الركون إلى أهل الظلم، وسلم الناس من شرهم وأذاهم. وهذه الآية من أبلغ ما يتصور في الزجر عن الظلم؛ لأنه إذا كان هذا العقاب العظيم للذين يركنون إلى الذين ظلموا فكيف إذا بالراسخين في الظلم والعدوان؟!^(٥)

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/١، وتفسير الرازي ٣٥/١١، وابن عطية ٢٥٠/٤، والقرطبي ٣٧٧/٥، والشوكاني ٥١١/١، والسعدي ٤٠٠/١، ٤٠١، ٤٠٢.
(٢) هذه جملة من الحديث المتقدم في الصفحة السابقة: انظر: تخريجه، والكلام عليه ص ١٣٥.
(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٠٨/٩، وابن كثير ٢٨٤/٤.
(٤) هود / ١١٣.
(٥) انظر: تفسير البيضاوي ٤٧٢/١، وأبي السعود ٧٢/٣، والسعدي ٣٩٤/٢.

المبحث الرابع :

* * *

تحريم اتباع الهوى

جاءت النصوص الكثيرة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ بتحريم اتباع الهوى، والنهي عنه، وزمه، وزم متبعيه، وبيان بعدهم عن الهدى، وانحرافهم عن الاستقامة^(١).

وذلك لما فيه من طمس معالم الحق، والصد عنه، وتضييع الحقوق، وإحلال الظلم محل العدل والإنصاف.

والهوى قسمان:

أولهما: هوى النفس.

وثانيهما: هوى الغير.

واتباع أحدهما أو كلاهما مؤد إلى الهلاك وسوء العاقبة كما بين الله تعالى ذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ فلا يصدقك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى^(٢) وكما بينه ﷺ بقوله: (ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات فالثلاث المهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه...)^(٣) ذلك أن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلاً، والباطل حقاً، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل الهوى فمن سلم من هوى نفسه، وهوى غيره نجا ووفق للحق، وهُدَى إلى صراط مستقيم. ومن لم يسلم أفضى به ذلك إلى الضلال عن سبيل الله، والعذاب الشديد لامحالة^(٤) كما قال تعالى: ﴿... وَلَا تَتَّبِعْ

(١) المراد هنا الهوى المذموم؛ إذ إن من الهوى ما هو محمود وما هو مذموم؛ وإنما أطلق ذم الهوى لعموم غلبة الضرر عليه، ولذلك قيد الله الضلال في اتباع الهوى بما إذا كان على غير هدى منه تعالى فقال سبحانه: ﴿... وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ...﴾ القصص/ ٥٠. انظر: تفسير ابن عطية ١٢٣/٥، وأبي حيان ١٢٥/٧، والبيضاوي ١٩٥/٢، وكتاب ذم الهوى لابن الجوزي ١٨.

(٢) طه/ ١٥، ١٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه [باب] حق الرجل على امرأته ٣٠٤/١١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٣/٢ و ٢١٩/٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٢١٤/١، ٢١٥، وحسنه المنذري بمجموع طرقه في الترغيب والترهيب ٢٨٦/١، وكذا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ١٨٠٢، ٤١٢/٤.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٤١٣/٥، وأبي السعود ٥٩٤/١، والسعدي ٤٢٤/١، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد بن عبدالرحمن الراوي ٦٧٠/٢.

الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب^(١) فنتج بهذا عن اتباع الهوى أمران:

الأول - تحقق الظلم:

حيث إن من اتبع هواه بغير هدى من الله لا بد أن يكون ظالما هائما في الضلال والطغيان بعيدا كل البعد عن العدل غير موفق للهداية إلى الحق سواء كان ذلك الاتباع للهوى في العقائد أم في الحكم بين الناس أم في المعاملات أم غير ذلك. وقد قرر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿... ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾^(٢) فمتى ما عدل العبد عن شريعة الله إلى الأهواء المجانبة للعدل كان من الظالمين؛ لأن شريعة الله سبحانه عين القسط ومداره فمن تخطاها إلى غيرها كان متبعا للظن وماتهوى الأنفس؛ ولذلك أمر الله نبيه ﷺ باتباعها، ونبذ ما خالفها من الأهواء فقال سبحانه: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون...﴾^(٣).

الثاني - تشديد العذاب لمتبعيه:

لما كانت نتيجة اتباع الهوى العدول عن الحق إلى الظلم والعتو والطغيان شدد الله العقوبة لمتبعيه ليرتدع الناس عنه، ويبتعدوا عن سبيله فيتحقق العدل والإنصاف قال تعالى: ﴿ياداعود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿... ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق﴾^(٥) فاتباع الهوى مؤذن بحلول

(١) ص / ٢٦.

(٢) القصص / ٥٠.

(٣) الجاثية / ١٨.

(٤) ص / ٢٦.

(٥) الرعد / ٣٧.

غضب الله ومقته ولا يستطيع متبع هواه ولا غيره الدفع ولا المنع حين الأخذ بالعذاب الشديد. فعلى من أراد النجاة من الهلكة والسلامة من العقاب أن يتبع ما أنزل الله تعالى، ويدع الأهواء من أي جهة كانت، وأيا كان نوعها أو سببها؛ لئلا ينحرف عن الحق فيستوجب العقاب الأليم من الله عز وجل. (١).

صورتان من صور اتباع الهوى:

قال تعالى: ﴿... فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ ففي هذه الآية صورتان لاتباع الهوى أولهما: اللي وذلك بتحريف الكلام في النطق أو في المعنى عن الصواب المقصود من كل وجه أو من بعض الوجوه (٢).

فاللي شامل لجميع معاني العدول عن الحق من الميل مع أحد الخصمين دون الآخر، أو التثاقل في تمكين المحق من حقه حتى يتخلى عنه ونحو ذلك (٣).

وثانيهما: الإعراض وذلك بالامتناع عن بيان الحق ممن تعين عليه مع ظهوره واتضح، وعدم وجود مانع شرعي من الإدلاء به؛ إذ إن الحق إذا ظهر ولم يجد من يروم دفعه سبيلا إلى ذلك أعرض عنه وأمسك فكان شيطاناً أخرس (٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٣/٧، وسيد قطب ٣٢٢٩/٥، وابن عاشور ٣٤٩/٢٥.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٣٤٠/١، والبيضاوي ٢٤٢/١، وأبي السعود ٥٩٤/١.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ٢٨١/٤، والقرطبي ٤١٤/٥، وابن عاشور ٢٢٨/٥.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٣٢٣/٥، والزمخشري ٣٤٠/١، والبيضاوي ٢٤٢/١، وأبي السعود

٥٩٤/١، وابن عاشور ٢٢٨/٥، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٤.

المبحث الخامس :

تحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

لما كان الشرع المطهر منزلاً من عند الله تبارك وتعالى اقتضى ذلك نفي كل عيب عنه على أي وجه كان؛ لأن الله سبحانه هو أحكم الحاكمين، وهو العالم بكل شيء والقادر على كل شيء، والعاقل في كل شيء^(١) فلهذا امتياز شرعه بخصائص لا يمكن بحال من الأحوال أن توجد في غيره. ومن هذه المميزات التي تتعلق بهذا المبحث :

١ - العدالة :

حيث أنزل تعالى شرائعه عادلة مستقيمة، بل إنه سبحانه جعلها في غاية العدالة وكمالها، يقول جل ثناؤه: ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾^(٢) فلا يستطيع أحد أن يأتي بما يساويها أو يدانيها فضلا عن أن يأتي بما هو أولى منها وأحسن. فكيف يسوغ حينئذ العدول عن الحكم بها إلى نتاج فكر بشري قاصر تتلبس به عوامل الضعف والهوى، وتحكمه أوضاع الزمان والمكان؟! ومن ذا الذي سيكون أعلم بالناس من خالقهم؟! وأرحم بهم من ربهم؟! وأعرف بمصالحهم من إلههم تبارك وتعالى؟! حتى يشرع لهم خيرا مما شرعه لهم العليم الحكيم!!^(٣)

٢ - الشمول :

جعل الله سبحانه شرعه عاما شاملا لكل شيء كما قال عز وجل: ﴿... ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء...﴾^(٤) فلم تكن أحكامه قاصرة عن استيعاب ما يوجد في الساحة من أحداث ومشكلات، أو ما يجد من قضايا ومعضلات.

ومامن شيء يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء كانت في العبادات أم المعاملات أم في أي نوع من أنواع العقود والتصرفات

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٢٢، ١٢٣.

(٢) الأنعام / ١١٥.

(٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٢/٩٠٥.

(٤) النحل / ٨٩.

إلا ويوجد له حكم فيما أنزله الله تعالى من شرعه المحكم^(١) (٢)
 ٣ - الكمال :

حيث أكمل الحكيم العليم شرعه من كل وجه فلم يكن فيه نقص فيحتاج إلى إكمال أبدأ، ولم يكن فيه زيادة فتحتاج إلى حذف وإزالة، ولم يكن في أحكامه خلل أو قصور فتحتاج إلى تعديل أو تبديل، بل كمال مطلق في أصول الدين وفروعه، وسائر أحكامه كاف لهداية الأمم، وصلاح البشرية في عبادتها، ومعاملاتها، وسياساتها في سائر الأزمان والأمكنة^(٣) يقول جل ثناؤه في بيان ذلك: ﴿... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً...﴾^(٤).

فلما كان ما أنزل الله تعالى بهذه المثابة من الغاية في الحسن والعدالة، والشمول والكمال أوجب تعالى على عباده الحكم به، وحرّم عليهم الحكم بغيره وهذا من عظيم لطفه بعباده، وإحسانه إليهم؛ لأن الحكم بما جاء به صلى الله عليه وسلم عين القسط والإنصاف، والحكم بغيره عين الظلم والجور والطغيان. وصدق الله إذ يقول: ﴿... فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون﴾^(٥)؛ لأن كل ما أخبر به الرسول ﷺ أو أمر به فهو حق باطنا وظاهرا فلا يمكن أن يتصور الحق في نقيضه، وعدل لا ظلم فيه. فمن نهى عما شرعه الله تعالى فقد نهى عن العدل، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم فإن ضد العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلا ظلما وعدوانا^(٦).

(١) وهذا الحكم موجود في شرع الله المطهر إما بنص معين وإما بالدخول تحت قواعد الشرع العامة.

(٢) انظر: تفسير سيد قطب ٩٠٥/٢، وابن عاشور ١٠٣/٦، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الراوي ٦٥٢/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢٣/٣، والسعدي ٤٥٥/١، وابن عاشور ١٠٣/٦.

(٤) المائدة/ ٣.

(٥) يونس/ ٣٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٤/٣.

عاقبة الحكم بغير ما أنزل الله :

لما وضع تبارك وتعالى شرعه المطهر كفيلاً بإصلاح العباد، واستقامة أحوالهم في كل شيء، ودرعاً واقياً لهم من التشنت والضياع، والفرقة والاختلاف جعل عاقبة التنكر له من أسوأ العواقب وأفظعها، حيث عدلوا عنه إلى غيره من الضلال والظلم والطغيان، فكان جزاؤهم ما أخبر به المعصوم عليه السلام بقوله : (... ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)^(١) فهذا الحديث النبوي الشريف يبين لنا عظم وبال الحكم بغير ما أنزل الله من تحقق وقوع البأس فيما بين أفراد المجتمع وطبقاته وحلول الفساد العام في سائر أحوال أهله وذلك لأن الحكم بغير شريعة الله ظلم محض، والظلم يشعل نيران العداوة، ويؤجج الشحناء والبغضاء، ويدعو إلى التناحر والتنافر، والفرقة والاختلاف، وذلك مؤد إلى الاقتتال غالباً.

ولاشك أيضاً أنه عند غياب الحكم بما أنزل الله تتناول النفوس الدنيئة، ويجرؤ كثير من شياطين الإنس على حقوق الآخرين وانتهاك حرمتهم لعدم وجود ما يردعهم فيتبوأ المجتمع عيشة الضنك والقلق والاضطراب لما يلبس الناس من الخوف والهلع بسبب توقع الاعتداء عليهم في أي ساعة من ليل أو نهار؛ وبذلك ينشغل الناس عن السعي لتوفير معاشهم والقيام بمصالحهم فيستطير الداء ويعم البلاء، وتشل الحركة في شتى ميادين الحياة.

حكم من حكم بغير ما أنزل الله:

لما كان الحكم بغير ما أنزل الله عدولاً عن الحق إلى الباطل، وعن القسطاس المستقيم إلى الجور والظلم شدد تعالى الحكم في مرتكب هذه الجريمة الشنعاء وذلك لما يترتب عليها من ضياع الحقوق، وتردي الأوضاع، وفساد أحوال الأمم يقول تبارك وتعالى في ذلك: ﴿... ومن لم

(١) هذا جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه ص ٦١.

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(١) ويقول سبحانه: ﴿... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون^(٢) ويقول جل ذكره: ﴿... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون^(٣)﴾^(٤).

فمن حكم بغير ما أنزل الله على أنه أفضل منه أو مساو له أو استحل الحكم به فهو كافر كفراً أكبر خارج عن دين الإسلام وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

ومن حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، وأن الحكم بغيرها لا يجوز، ولكنه متساهل أو يفعل ذلك لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر ذلك من أكبر الكبائر.

وأما من جهل حكم الله مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم فأخطأه فله أجر اجتهاده وخطؤه مغفور له^(٥).

(١) المائدة / ٤٤.


(٢) المائدة / ٤٥.

(٣) المائدة / ٤٦.

(٤) اختلف في المعنى بهذه الآيات فقيل: إنها في الكفار كلها. وقيل الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى. وقيل بأنها عامة في المسلمين وغيرهم. وهذا هو الأظهر لأن لفظ (مَنْ) من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل عام في كل من حكم بغير ما أنزل الله.

ثم إنه اختلف فيها أيضاً هل الكفر، والظلم، والفسق موصوفات لموصوف واحد أم لا؟ فقيل: هي موصوفات لموصوف واحد. وقيل: الأولى في الجاحد، والثاني والثالث في المقر التارك. وذلك لأن كل واحد من الكفر والظلم والفسق ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة تارة. وتحرير المقام في هذا أن من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً له وهو يعلم أن الله أنزله مستحلاً للحكم بغيره كان وصف الكفر والظلم والفسق في حقه كفراً مخرجاً من الملة. ومن حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً كان وصف الكفر والظلم والفسق في حقه غير مخرج من الملة وإنما هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. انظر في هذا: تفسير ابن جرير ٢٥٢/٦ إلى ٢٥٧، وابن الجوزي ٣٦٦/٢، ٣٦٧، والرازي ٧/١٢، ١٢، والقرطبي ١٩٠/٦، ١٩١، وابن كثير ١١١/٣، ١١٢، والشوكاني ٤٢/٢، والسعدي ٤٨٨/١، والشنقيطي ١٠١/٢ إلى ١٠٤ و ١٠٨.

(٥) انظر: ماتقدم من مراجع في الحاشية السابقة، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لعلي ابن أبي العز الدمشقي ٢٩٩، والإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم ٤٩٧/٤، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢٧٤/١، ٢٧٥، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٧/١، ٣٨، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين أيضاً ١٢٨.



المبحث السادس :

دعوة الظلمة إلى التوبة

قد علم تبارك وتعالى ضعف الإنسان فأمد له في العون، وأرسل له الرسل، ووسع له في الرحمة فلم يأخذه بالمعصية حتى هيا له جميع الوسائل التي تمكنه من إصلاح خطئه ولزوم الصراط المستقيم^(١). فجعل سبحانه التوبة حمى يفيء العبد إليه بعد الخطيئة متى ما أفاق من سكرته وجد الباب أمامه مفتوحا آناء الليل وآناء النهار، وعندما يدخل فيه بصدق وإخلاص تحط جميع أوزاره، ويسلم من جميع التبعات.

والمأمل في الآيات التي ورد فيها ذكر التوبة يجد العجب العجاب - ولكن لاغرو فإن الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة - حيث فتح تعالى أبواب التوبة على مصاريعها ثم جعل الوسائل الكفيلة بإغراء الناس بها، وحثهم على الاستباق إليها دون أي تردد أو توان رحمة منه بعباده وجودا وكرما وفضلا، وجعل سبحانه أيضا وسائل تحمي العبد التائب من الانزلاق والعتور بعد التوبة وسلوك المنهج القويم.

وبهذه الوسائل يقبل الظالمون لأنفسهم وغيرهم من المشركين، وعصاة الموحدين على التوبة، وبإقبالهم عليها، وتفيؤهم في ظلالها ينحسر الظلم والعدوان، ويحل محله العدل والوئام فسبحان من قام بالقسط وجعل ما أنزله قسطا مقيما للخلق على القسط داعيا إليه من كل وجه، وصدق المولى جل وعلا إذ يقول: ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾^(٢).

فمن الوسائل التي تدعو إلى التوبة، وتحمي العبد من العودة إلى الخطيئة بعد الإنابة ما يأتي:

الأول - الوسائل الداعية إلى التوبة:

- أ - الأمر بالتوبة، والدعوة إليها.
- ب - فرح المولى تبارك وتعالى بتوبة العبد.
- ج - قبول التوبة.

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٣٠٥٨/٥.

(٢) الانعام / ١١٥.

د - التذكير بالتوبة عند ذكر السيئة وجزائها.

هـ - رفع العقاب عن التائب.

و - تبديل سيئات التائبين حسنات.

الثاني - الوسائل الواقية من العودة إلى الخطيئة بعد التوبة :

أ - جعل الإصلاح بعد التوبة شرطا في قبولها.

ب - الأمر بالإعراض عن التائبين.

وتتضح هذه الوسائل فيما يأتي:

١ - الوسائل الداعية إلى التوبة :

أ - الأمر بالتوبة والدعوة إليها :

لقد دعا المولى تبارك وتعالى عباده إلى التوبة، وأمرهم بها، وحضهم عليها في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿... وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم...﴾^(٢) وقال جل ذكره: ﴿قل لعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾^(٣).

ففي هذه الآيات الكريمة يأمر تعالى عباده المسرفين على أنفسهم بكثرة الذنوب بالتوبة، ويخبرهم بسعة كرمه وجوده، ويحثهم على الإنابة إليه، ويدعوهم إلى الرجوع إليه، ويبين لهم بأنه سبحانه يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها وأتاب^(٤)، مهما كانت في العظم والشناعة، وإن كثرت حتى كانت

(١) النور / ٣٦.

(٢) التحريم / ٨.

(٣) الزمر / ٥٣.

(٤) تنبيه: سائر الذنوب إن لم تحدث توبة فهي تحت مشيئته تعالى إن شاء عذب بها وإن شاء غفر لصاحبها عدا الشرك فإنه ذنب لا يغفر كما قال سبحانه: ﴿... إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...﴾ النساء / ١١٦. ويقول صلى الله عليه وسلم: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩ - كتاب الحدود ، ٨ - باب:

مثل زبد البحر ففضل الله سبحانه يسعها ويغمرها. فلا يقنطن أحد من
رحمة الله فإن باب التوبة والرحمة واسع^(١).

فربنا تبارك وتعالى يحب التوابين، والعطاء أحب إليه من المنع،
ورحمته غلبت غضبه فهلم إلى الإقبال عليه، وعلى ما يرضيه فبابه مفتوح لمن
أراد المآب إليه في كل لحظة من ليل أو نهار حتى تطلع الشمس من
مغربها كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من
مغربها)^(٢) فلا يصد عن هذا الباب قاصد، ولا يغلط في وجه لاجئ، وإن كان
قد أسرف على نفسه، وولج في الذنب، وأبق عن الحمى، وشرد عن الطريق
فإن ذلك الباب مشرع لكل قاصد وليس عليه بواب يمنع، ولا يحتاج من يلج
إلى استئذان^(٣).

إنها الرحمة الواسعة التي تسع كل معصية كائنة ما كانت، وإنها
الدعوة الأكيدة للعصاة المسرفين: الموغلين في الضلال؛ لينتهزوا الفرصة
المتاحة قبل إفلاتها وفوات الأوان^(٤).

وبهذه الدعوة العظيمة من الرب الكريم سبحانه وتعالى لعباده، وفتح
أبواب الرحمة على مصاريعها بالتوبة، وإطعام الخلق في رحمته ومغفرته
غير قانطين ولا يائسين^(٥) يتحقق البعد عن سبل الغواية، وترك الظلم
والفساد والعدوان كما ثبت (أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا
وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو

الحدود كفارة، رقم: ٦٤٠٢، ٢٤٩/٦، ومسلم في صحيحه ٢٩ كتاب الحدود، ١٠ - باب:

الحدود كفارات لأهلها، رقم: ٤١، ١٣٣٣/٣.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٩٧/٧، والسعدي ٣٣١/٤، ٣٣٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية ١٨٥/١٨، ١٨٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٤/٤، ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبة، ٥ - باب: قبول
التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم: ٣١، ٢١١٣/٤.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٦/٢٤، ١٧ بالسعدي ٣٣١/٤، ٣٣٢، وسيد قطب ٣٠٥٨/٥.

(٤) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٣٠٥٨/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿والذين لا يدعون مع الله
إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون...﴾^(١)
ونزل: ﴿... يعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله﴾^(٢) (...)^(٣).

وفي الحديث المتفق على صحته عن النبي ﷺ قال: (ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من
يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له)^(٤) وفي لفظ:
(إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا
فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى
ينفجر الفجر)^(٥) (٦).

فتأمل هذا النداء العظيم، وهذا الكرم والجود الذي لا يماثل
ولا يضاهاه حيث الله تعالى غني عن عباده من كل وجه، ومابه إليهم من حاجة،
وهم الفقراء إليه من كل وجه ولاغنى لهم عنه طرفة عين ثم هو يتحيب إليهم،

- (١) الفرقان / ٦٨.
- (٢) الزمر / ٥٣.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ٦٨ - كتاب التفسير، ٢٩٦ باب (يعبادي الذين ... الآية
الزمر / ٥٣ رقم: ٤٥٣/٢، ١٨١١/٤، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٥٤ باب: كون
الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٩٣، ١١٣/١.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥ - كتاب التهجد، ١٤ - باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل،
رقم: ١٠٩٤، ٣٨٤/١، ومسلم في صحيحه ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤ باب:
الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم: ١٦٨، ٥٢١/١.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه. فراجع الإحالة السابقة عليه، ورقم هذا اللفظ: ١٧٢، والإمام أحمد
في مسنده ٢٢/٤، وابن خزيمة في صحيحه باب: استحباب الدعاء في [نصف] الليل الآخر
رجاء الإجابة رقم: ١١٤٦، ١٨٢/٢.
- (٦) جاء في اللفظ الأول (... حين يبقى ثلث الليل الآخر...) وفي الثاني (... إذا ذهب ثلث الليل
الأول...) وقد رجح بعض العلماء الرواية الأولى، وبعضهم رأى الجمع بينهما بأن النزول بعد
الثلث الأول، وقوله جل جلاله: (من يدعوني ...) الخ بعد الثلث الأخير، أو أن النبي ﷺ
أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأخبر به فنقل بعض
الصحابه الخبرين معا لسماعه إياهما، ونقل بعضهم أحد الخبرين الذي سمعه. انظر: شرح
صحيح مسلم للنووي ٢٨٣/٦، ٢٨٤، وفتح الباري لابن حجر ٣٨/٣.

ويبسّط يده لهم، ويطلب منهم أن يستغفروه، ويتوبوا إليه، ويدعوه ليجود عليهم، وفيهم من ادعى له صاحبة والولد وقال عليه قولا عظيما؛ بل فيهم من زعم أنه إله من دونه إلى غير ذلك من الإجرام والأفاعيل العظام.!!!

ب - فرح المولى تبارك وتعالى بتوبة العبد :

مما يبعث في نفس المذنب الرجاء، ويدفع عنه اليأس والقنوط من رحمة الله، ويحضه على المسارعة إلى التوبة ما يراه من فرح ربه بتوبة عبده مع أنه سبحانه لا تنفعه طاعة العبد، ولا تضره معصيته، وإنما ثواب حسنته له، ووبال سيئته عليه، والله غني عنه وعن إنابته يقول صلى الله عليه وسلم في بيان عظم فرح الله تعالى بإنابة عبده إليه : (لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا، وبه مهلكة، ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد زهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله. قال : أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده فأخذ بخطامها. ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)^(١) فالله تعالى أشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعبده على حاله في أرض قفر موحشة ليس فيها أحد وقد سعى في طلبها يمنا ويسرة حتى أيس منها ثم وضع رأسه على ساعده ينتظر الموت. (٢) ولقد أبان الحديث مبلغ الفرح الذي غمر الرجل حين قال : اللهم أنت عبدي وأنا ربك حيث أخطأ هذا الخطأ الفاحش من شدة فرحه، ومع هذا فالله أشد فرحا بتوبة عبده من هذا الرجل !!

ج - قبول التوبة :

قضى تبارك وتعالى بقبول توبة التائبين إليه من أي ذنب كان متى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣ - كتاب الدعوات، ٤ - باب : التوبة، رقم: ٥٩٤٩، ٢٣٢٤/٥،
ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبة. ١ - باب : الحض على التوبة، والفرح بها، رقم: ٣،
٢١٠٣/٤.

(٢) اشتمل هذا التعليق على بعض ألفاظ الحديث في روايات عند مسلم في صحيحه. راجع
تخريجها مع الحديث السابق.

ماتابوا توبة نصوحا واجتمعت شروط التوبة في حقهم^(١)، حيث كتب تعالى على نفسه قبول توبة عباده فلا يبقى عليهم مؤاخذة فيما يتعلق بحقه سبحانه^(٢) إذ قد وعد تعالى بذلك، ووعد ماضٍ لامحالة ولا تخلف له أبداً، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على هذا فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٤).

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)^(٥) وعنه ﷺ أنه قال: (إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)^(٦) وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: (لو كان لابن آدم

(١) شروط التوبة كما ذكر العلماء:

١ - الإقلاع عن المعصية.

٢ - الندم على فعلها.

٣ - العزم على عدم العود إليها.

٤ - أن تكون قبل فوات وقتها؛ وذلك قبل الغرغرة، أو طلوع الشمس من مغربها.

٥ - أن تكون خالصة لله عز وجل فلا يكون الباعث عليها تزلفاً لمخلوق أو عرضاً من الحياة الدنيا وما أشبه ذلك. وإذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فلا بد مع ذلك من التبرؤ من حقه. انظر: في هذه الشروط رياض الصالحين للنووي ٤١، ٤٢، ومدارج السالكين لابن القيم ١٨٢/١، ومختصر منهاج القاصدين للمقدسي ٢٧٥، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين ١٤٣، ١٤٤، وكتاب التوبة إلى الله، معناها، حقيقتها، فضلها، شروطها. للدكتور صالح بن غانم السدلان.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٤١٨/١، وفتح الباري لابن حجر ٨٧/١.

(٣) المائدة/ ٣٩.

(٤) طه/ ٨٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٢، ومسلم في صحيحه ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٢ - باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه، رقم: ٤٣، ٢٠٧٦/٤، والبغوي في شرح السنة باب: التوبة، رقم: ١٢٩٩، ٨٣/٥.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٥/٣، والترمذي في سننه ٤٩ - كتاب الدعوات، ٩٩ - باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده، رقم: ٣٥٣٧، ٥١١/٥ وقال عنه: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٠ - باب: ذكر التوبة، رقم: ٤٢٥٣، ١٤٢٠/٢، والحاكم في مستدرکه كتاب التوبة والإنابة، ٢٥٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البغوي في شرح السنة باب: التوبة، رقم: ١٣٠٦، ٩٠/٥، ٩١، وقال: هذا حديث حسن غريب.

واديان من مال لا يتغى ثالثا ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من
تاب^(١).

ففي هذا ترغيب للظلمة العصاة في التوبة، وبشارة لهم بقبولها؛
ليهرعوا إليها ويطرحوا معلق بهم من الأوزار والسيئات ويفوزوا بجنت
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله
والله بصير بالعباد.

د - التذكير بالتوبة عند ذكر السيئة وجزائها:

دائما ما يذكر الله تبارك وتعالى عباده بالرجوع إليه، واستدراك
ما فرطوا في جنبه سبحانه حين بيانه تعالى للذنوب وما يترتب عليه من عواقب
وخيمة في العاجل والآجل.

فما يكاد ينتهي السياق القرآني من الترويع بالعقوبة، والتحذير من
عاقبة الإعراض عنه، وارتكاب محارمه، وتصوير مصائر أهل تلك السيئات
في الآخرة تصويرا موحيا بالخشية والاعتبار إلا ويأخذ طريقه إلى القلوب
والضمائر والأرواح يستجيش فيها مشاعر التقوى، ويحثها على التوبة
والرجوع إلى مافيه فلاحها ونجاتها^(٢).

وذلك للأمور التالية :

- ١ - لتزجر النفوس عن فعل الأعمال القبيحة الموجبة لسخط الله ومقته،
وتسارع إلى الأعمال الصالحة الموجبة لمرضاته تعالى ورحمته.
- ٢ - أن سامعي وقع الوعيد قد يبلغ منهم الرعب والخوف مبلغ اليأس من
وجود سبيل للنجاة من الدخول تحت ذلك الوعيد فيعقب الله ذلك ببعث
الرجاء في نفوسهم للخروج بها إلى ساحل النجاة جريا على عادة هذا
الكتاب المجيد من مداواة النفوس بمزيج الترغيب والترهيب^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤ - كتاب الرقاق، ١٠ - باب: ما يتقى من فتنة المال، رقم:

٦٠٧٢، ٢٣٦٤/٥، ومسلم في صحيحه ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٩ - باب: لو أن لابن آدم واديين

لا يتغى ثالثا رقم: ١١٦، ٧٢٥/٢.

(٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٨٨١/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن عاشور ٣٦/١٤.

٣ - أن شدة وقع الوعيد عليهم يحدث في نفوسهم الخوف والخشية فتلين القلوب وترعوي، للذكرى؛ فتتحرك فيها دواعي الاستجابة أكثر، ومن ثم تهتبل الفرصة نحو التوبة، وتسارع إليها؛ فيحصل الكف عن الظلم والعدوان.

ومن الآيات الواردة في هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُمْ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١) فبعد أن أوضح الله هذه العقوبة العظيمة على كتمان الحق ذكر بالتوبة، وبين أنه يقبلها ممن تاب وأصلح، وأفصح عن الحق بعد ظلمه لنفسه بكتمانه.

ويقول جل ثناؤه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَامُنَّ بِهِ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) فنبههم تعالى هنا أيضا إلى التوبة من ظلمهم العظيم - الذي لا أعظم منه ظلما ألا وهو الشرك به سبحانه كما قال تعالى: ﴿...إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ - ^(٣) بعد أن ذكر لهم الجزاء عليه، وبين لهم أنه سبحانه غفور رحيم لمن استغفره وتاب من ذنبه.

وبعد أن ذكر الله تعالى عقوبة السارق أرشد إلى التوبة، وبين تكفله بقبولها ممن أناب إليه، وأصلح حاله بعد توبته من ظلمه يقول سبحانه في ذلك: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

هـ - رفع العقاب عن التائب:

تفضل الله سبحانه على عباده الذين أسرفوا على أنفسهم بالذنوب

(١) البقرة / ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) المائدة / ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) لقمان / ١٣ .

(٤) المائدة / ٣٩ .

والمعاصي إذا عادوا إليه بعد شرودهم عنه بسقوط العقاب عن السيئة
المقترفة في الدنيا والآخرة وهذا من أعظم الأمور التي تدفع إلى
التوبة، وتدعو إلى الإقبال عليها بلهف وشغف لأنه سيسلم من العقوبة
المقدرة شرعا في الحياة الدنيا إن كان مسلما ومن عقاب الله له على
ما فعل في الدار الآخرة إن لم يتجاوز الله عنه بمنه وكرمه. وإن كان
كافرا عصم بالتوبة دمه وماله ونجا من الخلود في نار جهنم.

وهذا باب واسع يحتاج إلى تفصيل في عدة مسائل:

المسألة الأولى: الكافر إذا أسلم:

قضى الله تبارك وتعالى بمغفرة ذنوب الكافر التي سلفت حال شركه^(١)
فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) فمتى
ما علم الكافر أنه إذا أسلم لا يحمل تبعة شيء مما مضى من الذنوب
والآثام سارع إلى الدخول في الإسلام، والتخلص من الظلم، والجور
الشنيع الذي أعلاه الكفر برب العالمين.

وقد كان هذا فعلا ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
(أن ناسا من أهل الشرك قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا. فأتوا
النبي ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا
كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

(١) هذا خاص بما تاب منه من الذنوب؛ لأنه قد يسلم الكافر ويتوب من كفره ولكنه يبقى مصرا
على بعض الذنوب لم يتب منها بالإسلام فهذا إنما يغفر له ماتاب منه كمن أسلم وبقي على
شرب الخمر لم يتب منه فإنه يؤخذ بشربه الخمر قبل الإسلام وبعده لقوله ﷺ لما سأله
رجل: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢، كتاب
استتابة المرتدين والمعاندين، ٢ - باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة،
رقم: ٦٥٢٣، ٢٥٣٦/٦، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٥٣ - باب: هل يؤاخذ
بأعمال الجاهلية؟، رقم: ١٨٩، ١١١/١، وهذا الوجه الذي ذكرته في معنى الحديث هو
مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧٠١/١١، ٧٠٢، وسمعت من الشيخ
عبدالعزیز بن باز حفظه الله في إحدى جلساته العلمية. وقيل: المراد بالإساءة الكفر فإذا
ارتد ومات على كفره عوقب على جميع ما قدمه. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤٩٥/٢،
٤٩٦، وفتح الباري لابن حجر ٢٧٨/١٢، ٢٧٩.

الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم^(١) فاستثنى الله عز وجل التائب قبل الاستيثاق منه من إقامة ما عليه لله من حق. إذ المقصود قطع دابر الظلم والفساد في الأرض فمتى ما كف عن التسلط على الناس، والاعتداء عليهم، ونشر الرعب فيما بينهم، وتاب توبة صادقة بها يضمن عدم عوده إلى ما كان عليه من قبل، وانتقلت حاله من الفساد إلى الصلاح فقد حصل المراد وسقط عنه الحد. وهذا موضع إجماع بين العلماء^(٢).

وأما غير الحراية كالسرقة فاختلف العلماء فيه هل يسقط الحد إذا تاب وأصلح قبل القدرة عليه وثبوت الجريمة في حقه أم لا؟ فقال بعض العلماء: بسقوط ذلك عنه، وقال بعضهم: بل لا بد من إقامة الحد عليه ولو ثبتت توبته قبل القدرة عليه.

وقد رجح كثير من العلماء المحققين^(٣) درأ الحد عنه بالتوبة كمن جاء مقرا بالذنب تائبا ففي مثل هذه الصورة لاتجب إقامة الحد عليه بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يبق عليه حد وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم في قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عن - : (فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)^(٤) وحديث الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

- (١) المائدة / ٣٣، ٣٤.
- (٢) ذكر الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٤٨٣/١٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨٠/٣٤، والشنقيطي في أضواء البيان ٩٣/٢.
- (٣) منهم النووي في المجموع شرح المذهب ١٠٧/٢٠، والقرطبي في تفسيره ١٥٨/٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨٠/٣٤، وتلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين ١١/٣، ١٤، والسعدي في تفسيره ٤٨١/١. بل قد قال ابن القيم والسعدي بأن ذلك من باب أولى لسقوط الحد عن من هو أعظم من هؤلاء جرما وهم المحاربون. انظر: ذلك في الإحالات السابقة لهما.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٦/٥، ٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ٧٩/١٠، والحاكم في المستدرک كتاب الحدود ٣٦٣/٤، وقال: صحيح والأسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٩٥/٤، والالباني في إرواء الغليل ٣٥٨/٧. وسبب ورود هذا الحديث أن ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - لما رجمه الصحابة - رضي الله عنهم - ووجد مس الحجارة ذهب يشتد حتى أدركوه ورجموه

يارسول الله: اني أصبت حدا فاقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ. قام إليه رجل فقال: يارسول الله: إني أصبت حدا، فأقم عليّ كتاب الله، قال: (أليس قد صليت معنا) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك)^(١).

فهؤلاء لما تابوا قبل القدرة عليهم حصل المقصود بالعقوبة؛ لأن من حكمة الحدود الردع والزجر عن العود إلى الظلم. والتوبة الصارقة من المذنب دالة على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم^(٢).
وأما تاب المحارب وغيره بعد القدرة عليه لم تسقط عنهم العقوبة بالتوبة؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها^(٣).

وفي إسقاط العقوبة الدنيوية عن التائبين قبل القدرة عليهم من التشجيع لهم على التوبة، والترغيب فيها ما لا يخفى على ذي لب لأنه متى ما استشعر المفرط هذا الفضل العظيم ارتدع وارعوى، وتملكه البدار إلى التوبة التي بها صلاح حاله في الحال والمآل قبل أن يصبح في قبضة السلطان ويجازى على ما بدر منه من العصيان.

المسألة الثالثة : استحباب الاستتار وعدم المطالبة بإقامة الحد :

إذا تاب المذنب، ورجع إلى الله عز وجل، وقد فعل ما فعل فإنه لا يلزمه أن يقرّ للحاكم بما جناه؛ ليقام عليه الحد أو التعزير، وإنما يستتر بستر الله عليه مادام أن الحق متمحض لله فإنه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، ورحمته غلبت غضبه لذا فقد جعل له سبحانه طريقا إلى سقوط

حتى مات. فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (هلا) الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠ - كتاب المحاربين، ١٢ - باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل

للإمام أن يستر عليه، رقم: ٦٤٣٧، ٢٥٠١/٦، ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبة، ٧ -

باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، رقم: ٤٤، ٢١١٧/٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠١/٢٨ و ٣٧٤/١٠ و ٣٠/١٦، ٣١، وإعلام

الموقعين لابن القيم ١٣/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٣٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/١٦ و ٣٧٤/١٠.

الإثم بالتوبة دون إقامة الحد^(١).

ولو كان أمر التوبة متوقفا على الاعتراف بالخطيئة وإقامة الحد لأحجم عنها الكثير الكثير فما كل إنسان يستطيع أن يوجد بنفسه أو ببعض جسده أو أن يعرضه للضرب، وتحمل الآلام، وماكل إنسان يملك الدافع الذي به يستطيع أن يفصح عن جريمته للسلطان، ويتحمل ذبوع سيئته في الأوساط الاجتماعية فلذا كان من رحمة الله بعباده أنه لم يجعل إقامة الحد من لوازم التوبة حيث يقول سبحانه: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين^(٢) فرتب تعالى مغفرة الذنب على تذكرهم عظمة خالقهم، وخوفهم من تعرضهم لسخطه ومقتته، وسؤالهم تجاوزه عما بدر منهم من التفريط والعصيان.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)^(٣).

ويقول ﷺ: (من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده. ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)^(٤).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٦/١١.

(٢) آل عمران / ١٣٥، ١٣٦.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤١ - كتاب الحدود، ٢ - باب: ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٢، ٨٢٥/٢، والحاكم في المستدرک كتاب التوبة والإنباء ٢٤٤/٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ماجاء في الاستتار بستر الله عز وجل ٣٣٠/٨، وعبدالرزاق الصنعاني في المصنف باب: الرجم والإحصان ٣٢٠/٧، ٣٢٣. وصحح هذا الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ٦٦٣، ٢٧٢/٢، وانظر: كلام ابن حجر عليه في تلخيص الحبير كتاب حد الزنا ٩٤/٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠.

ولهذا استحب بعض العلماء لمن وقع في حد من حدود الله أن يستتر ويتوب فيما بينه وبين الله لأن العبد إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد^(١) وقد أشار بذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على ماعز بن مالك الأسلمي - رضي الله عنه - حين جاء للإقرار عند النبي ﷺ^(٢).

المسألة الرابعة: سقوط العقاب الأخرى عن التائب بالتوبة.
قد تفضل الله بإسقاط العقاب الأخرى عن التائب مع إسقاط العقوبة المقدره له شرعاً في الدنيا. فجمع الله له بذلك بين السلامة من تبعه الذنب في الحال والمال بتوبته وإقباله عليه سبحانه فلا أعظم من هذه الدعوة إلى الإنابة إليه ولا أشد من هذا الترغيب فيها فله الحمد والمنة على ذلك.^(٣)

و - تبديل سيئات التائبين حسنات :
لما تجاوز المولى سبحانه بمنه وكرمه عن التائبين فغفر لهم إنه هو

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٨، وشرح السنة للبخاري ٣١١/١٠، وفتح الباري لابن حجر ٨٧/١٠ و ٥٠٣/١٠ و ١٢٧/١٢، ١٢٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٦٥/١٤ و ١٨٠/٣٤.

(٢) جاء ذلك في الحديث المرسل الذي رواه الإمام مالك في الموطأ ٤١ - كتاب الحدود، ١ - باب: ما جاء في الرجم، رقم: ٢، ٨٣٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب: من قال لإيقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٢٢٨/٨، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١١٩/٢٣، وفتح الباري لابن حجر ١٢٧/١٢.

(٣) انظر ماتقدم - قبول التوبة - ص ١٥٢ .

الغفور الرحيم تفضل عليهم أيضا علاوة على ذلك بتبديل سيئاتهم حسنات^(١) فضلا منه وإحسانا وفي هذا ترغيب عظيم ودعوة أكيدة للظلمة؛ ليقبلوا على التوبة ويكفوا عن ظلمهم وعدوانهم وإنه لجدير بمن تأمل هذا العفو عن السيئات والإفضال بتبديلها حسنات أن يتملكه البدار، والمسارة إلى التوبة قبل حلول الأجل، وفوات الأوان يقول سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما^(٢).

فالسّيئات بفضل الله ورحمته تنقلب بالتوبة النصوح حسنات فأى ظالم لنفسه أو لغيره لا يسارع إلى التوبة بعد هذا؟! ولا يهتبل الفرصة نحو هذا الأجر الجزيل؟! كفى بذلك دعوة إلى فضله، وترغيبا في التعرض لعطائه وكرمه.

(١) اختلف في معنى تبديل السيئات حسنات فقيل معنى ذلك: أن الله تعالى يبدلهم بعبادتهم الأوثان وغيرها عبادته سبحانه، وبأعمالهم السيئة أعمالا حسنة. وقيل إنه تعالى يجعل مكان سيئاتهم التي عملوها في الدنيا حسنات يوم القيامة. وهذا هو الأظهر لقوله ﷺ: (ليتمنين أقوام لو أكثروا من السيئات قالوا: بم يارسول الله؟ قال الذين بدل الله سيئاتهم حسنات) - انظر تخريجه في الصفحة التالية - فلر لم يكن التبديل حقيقة في جعل مكان السيئات حسنات لم يكن هناك وجه للتمني في الأزياد من السيئات يوم القيامة. هذا وجعل مكان السيئات حسنات يوم القيامة قد دل عليه أيضا حديث آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها ففيه يقول ﷺ: (... فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول: رب قد عملت أشياء لأراها هنا) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٠/٥، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم: ٣١٤، ١٧٧/١، والترمذي في سننه ٤٠ - كتاب صفة جهنم، ١٠ - باب: منه [أي من الذي قبله] رقم ٢٥٩٩ ٦١٤/٤ - فتبديل السيئات حسنات هنا ظاهر في الحديث مما جعله يطالب ببقية أعماله السيئة. ثم إنه لا مانع من حمل الآية على هذا المعنى بفضل الله واسع، وأيضا فإن حملها على المعنى الأول لا يترتب عليه كبير فائدة ولا معنى جديد فهو أمر معلوم ظاهر بخلاف ما إذا حملت على المعنى الثاني.

انظر: القولين في معنى التبديل في تفسير ابن جرير ٤٦/١٩، ٤٧، وابن عطية ٤٢/١٢، ٤٣، والبيهقي ٣/٣٧٧، وابن كثير ١٣٦/٥، ١٣٧.

ولهذا يتمنى أقوام يوم القيامة أنهم أكثروا من السيئات لما يرون من كرم الله وجوده يقول ﷺ: (ليتمنين أقوام لو أكثروا من السيئات قالوا: بم يارسول الله؟ قال: الذين بدل الله سيئاتهم حسنات)^(١). فهذا فيض عظيم من عطاء الله لامقابل له من عمل العبد، إلا أنه اهتدى، ورجع عن الضلال، وثاب إلى حمى مولاة الكريم بعد الشرود والتمتأة.^(٢)

وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) فمن ذا الذي يقدر قدر هذا الأجر العظيم من الله تعالى!!!

٢ - الوسائل الواقية من العودة إلى الخطيئة بعد التوبة:

أ - جَعْلُ الإِصْلَاحِ بَعْدَ التَّوْبَةِ شَرْطًا فِي قَبُولِهَا:

أمر الله تعالى بالتوبة، وتكفل بقبولها إذا تاب العبد وأصلح بالكف عن الظلم؛ لأن النفس الإنسانية لا بد أن تتحرك فإذا كفت عن الشر والفساد ولم تتحرك نحو الخير والصلاح بقي فيها فراغ، وخواء روحي قد يرتد بها إلى الشر والفساد مرة أخرى، وأما حين تتحرك نحو الخير والصلاح فإنها تأمن الارتداد إلى ماكانت عليه من قبل بهذا الامتلاء قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ...﴾^(٤) وقال جل ذكره: ﴿.. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

فالمعصية عمل وحركة يجب ملء فراغه بعمل مضاد وحركة وإلا حنَّت

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب التوبة ٢٥٢/٤ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ولم أنف عليه عند غيره، وأورده ابن كثير في تفسيره ١٣٨/٦، وكذا السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٦ وزاد نسبه لابن مردويه. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢١٧٧، ٢٠٩/٥.

(٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٥٧٩/٥.

(٣) النساء / ٤٠.

(٤) المائدة / ٣٩.

(٥) الانعام / ٥٤.

النفس إلى الخطيئة بتأثير الفراغ الذي تحسه بعد الإقلاع، وهذه لمحة في منهج التربية القرآنية عجيبة قامت على الخبرة الالهية بالنفس الإنسانية ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (١) (٢).

وثمة أمر آخر وهو أن فعل الخيرات سبب لامتنان الله على العبد بالهداية إلى الصراط المستقيم، والثبات عليه قال تعالى: ﴿... ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ﴿﴾ وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ﴿﴾ ولهديناهم صراطا مستقيما﴾ (٣) وفي المقابل فعل المنكرات يكون سبيلا موصلا إلى الزيغ والهلاك بمشيئة الله تعالى ولهذا يقول سبحانه: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (٤) وقال سبحانه: ﴿فأما من أعطى واتقى ﴿﴾ وصدق بالحسنى ﴿﴾ فسنيسره لليسرى ﴿﴾ وأما من بخل واستغنى ﴿﴾ وكذب بالحسنى ﴿﴾ فسنيسره للعسرى﴾ (٥).

فلما لم يتحركوا بالحسنات حركوا بالسيئات عدلا منه سبحانه حيث وضع ذلك موضعه القابل له - وهو القلب الذي لا بد أن يكون عاملا - فإذا لم يعمل الحسنات استعمل في عمل السيئات كما قيل: نفسك إن لم تشغلها شغلتك (٦).

ثم إن في شرط الإصلاح ظهور دليل صدق التوبة وصحتها وبدون ذلك سيئتها المفسدون ملاذا يتخلصون به من تبعات الجريمة في الحياة الدنيا (٧) ولعل هذا من سر قرن قبول التوبة بالإصلاح في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

-
- (١) الملك / ١٤ .
(٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٨٨٦/٢ و ٢٥٨٠/٥ .
(٣) النساء / ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .
(٤) الصف / ٥ .
(٥) الليل / ٥ إلى ١٠ .
(٦) دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٢/٢ بتصرف يسير .
(٧) انظر: تفسير السعدي ٣٢٩/١ ، وسيد قطب ٢٥٨٠/٥ .

ب - الأمر بالإعراض عن التائبين :

قد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بترك تعبير وتعنيف من أقلع عن الذنب، ونزع عنه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له فقال سبحانه: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) فلا يحل إيذاء من تاب من ذنبه بأي لون من ألوان الإيذاء.^(٢)

وهذا من رحمة الله بالتائبين المتطهرين؛ لدفعهم إلى الأمام نحو فعل الخيرات، وترك المنكرات إذ بقبولهم في المجتمع وعدم تذكيرهم أو سبهم، وتعبيرهم بما كان منهم من ذنب تابوا منه وتطهروا من درنه، وأصلحوا حالهم من بعده يعينهم ذلك ويقوي عزمهم على استئناف حياة طيبة نظيفة كريمة.^(٣)

وأما إذا لم تنس الجريمة ووقع المجتمع في سبهم أثار ذلك التأذي في نفوسهم كلما واجهوا المجتمع مما قد يحمل بعضهم على الارتكاس في الخطيئة إن لم يدعه ذلك إلى التماذي في الجريمة نقمة على المجتمع ومن ثم يستشري الظلم وينتشر الفساد في الأرض.^(٤)

-
- (١) النساء / ١٦ .
 (٢) انظر: تفسير ابن جرير ٢٩٧/٣، وابن كثير ٢٠٥/٢، والسعدي ٣٢٩/١، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣٣/٥ .
 (٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٦٠٠/١ .
 (٤) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٦٠٠/١، والعمو عن العقوبة في الفقه الإسلامي لزيد بن عبدالكريم بن علي ٥٥ .

وقد ورد النهي عن السب^(١) واللعن^(٢) أو الدعاء^(٣) على من أقيم عليه الحد^(٤) وذلك لأن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه^(٥) فيتطهر العبد بذلك من الذنب ومن ثم يصبح تعبيره بعد إقامة الحد عليه إعانة للشيطان عليه؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فلربما أوقع بذلك في قلبه ما يتمكن به من فتنته فيركسه في الخطيئة بعد التطهر منها. ولهذا لما قال رجل من القوم لرجل أقيم عليه الحد وانصرف أخزاك الله. قال النبي ﷺ: (لاتقولوا: هكذا لاتعينوا عليه الشيطان) وفي رواية: (لاتكونوا عون الشيطان على أخيك)^(٦).

- (١) جاء ذلك في الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ٢٣، ١٣٢٣/٣. والشاهد فيه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه سب المرأة التي أقيم عليها الحد حين نضح الدم في وجهه فقال له النبي ﷺ: (مهلا ياخالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له). والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية. اللسان لابن منظور ٢٢٠/٦، وانظر: غريب الحديث للخطابي ٢١٩/١، والنهاية لابن الأثير ٣٤٩/٤، وشرح السنة للبغوي ٦٠/١٠.
- (٢) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب: مايكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة رقم: ٦٣٩٨، ٢٤٨٩/٦. والشاهد منه قوله عليه الصلاة والسلام: (لاتلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله).
- (٣) سيأتي ما يدل على ذلك قريباً، وانظر: الحاشية رقم: ٦ من هذه الصفحة.
- (٤) وقيل بالمنع من ذلك مطلقاً قبل إقامة الحد وبعده، وبعض العلماء فرق بين المجاهر والمستتر. انظر فتح الباري لابن حجر ٧٧/١٢، ٧٨، ١٧٢.
- (٥) لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠: (بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا.... فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته...) الحديث. وقد جاء التصريح بذلك في الرواية الثانية للحديث عند مسلم رقم ٤٣ بعد الحديث المذكور حيث يقول ﷺ: (... ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته...). وهذا قول الجمهور. وقيل في معنى قوله ﷺ: (فعوقب به) بالعموم فيتناول الحد وما يعترض العبد من المصائب والآلام. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٦/١١ وفتح الباري لابن حجر ٨٤/١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٣٠/١، ٤٣١.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩ - كتاب الحدود، ٤ - باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: ٦٣٩٥، ٢٤٨٨/٦، و ٥ - باب: مايكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم: ٦٣٩٩، ٢٤٨٩/٦، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٠/٢ وزاد في آخره: (ولكن قولوا رحمك الله) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، رقم: ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ١٦٢/٤، ١٦٣. وزاد أيضاً في آخره: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه)، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة كتاب الحدود، باب مايكره من لعن الشارب، رقم: ٢٦٠٧.

فتبين بهذا أن ترك سبهم والتعرض لهم بأي أذى من الدوافع القوية التي تسوقهم نحو الخير، وتشد من أزرهم، وترغبهم في التوبة إذ بذلك تزول عنهم السيئة، ولايقرع سمعهم شيء مما بدر منهم فينمحي العار الذي لحقهم بالذنب ويصبحوا وكأنهم بدأوا حياة جديدة لم تمس بأدنى شائبة.

ثم إن الله لم يأمر بالإعراض عنهم فحسب، بل قد أمر سبحانه بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة كما جاء ذلك في بعض طرق الحديث السابق: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه)^(١) ولاشك أنه إذا رآهم بهذه المثابة وهم يبتهلون إلى الله له بالدعاء علم بمدى رغبتهم له في الخير، وأنه لبنة من لبنات ذلك المجتمع المتماسك فسيجتهد أن لايقابل إحسانهم بالإساءة، وأن لا يخرج عن دائرة ذلك البنیان المرصوص.

وثمة أمر آخر وهو أنه سيتبين له بهذا أن الحد ليس لمجرد التشفي منه؛ وإنما هو علاج له للتخلص من السوء حيث قرنوا ذلك بالدعاء كما أن العقوبة ليست مقصودة بذاتها وإنما هي وسيلة لارتداعه وانزجاره.

ولعل الله تعالى أن يتقبل الدعاء له بالمغفرة والرحمة فيغفر ذنبه ويتوب عليه ويرزقه الثبات على الصراط المستقيم برحمته جل وعلا.

١٠/٣٣٧، ٣٣٨. وزيادة أبي داود هذه صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود

٣/٨٤٧، وشعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش في تحقيقهما لشرح السنة للبغوي. انظر:

الحاشية رقم ٢، ج ١٠ ص ٣٣٨ من الكتاب المذكور.

(١) انظر تخريجه والكلام عليه في الحاشية السابقة.

المبحث السابع

عقوبة الظالمين

لما كان للظلم أثره في ضياع الحقوق، وفساد أحوال الخلق، واضطراب الحياة رتب تعالى عليه عقوبات عظيمة ليرتدع الناس عنه، ويقيموا العدل والنصفة فيما بينهم في كل صغيرة وكبيرة. وهذه العقوبات كثيرة جدا يصعب حصرها والإتيان عليها في هذا المبحث فلا بد إذا من تقسيمها ثم إدراج بعض العقوبات تحت القسم المناسب لها لتدل على ماتبقى من نظائرها. حيث المتأمل فيما حل ويحل بأهل الظلم من العقوبات يتبين له أنها تنقسم قسمين دنيوية، وأخروية:

والدنيوية تنقسم قسمين:

أولهما: العقوبات الشرعية.

ثانيهما: العقوبات القدرية.

وكذا الأخروية تنقسم قسمين أيضا:

أولهما: عقوبة الكافرين.

ثانيهما: عقوبة عصاة الموحدين.

أما العقوبات الشرعية الدنيوية التي قدرت لكل ظالم على حسب مظلمته فمنها قوله ﷺ: (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(١) فجعل ﷺ في هذا الحديث إباحة دم المرء المسلم موقوفا على وقوع واحدة من هذه المظالم منه: إما أن يقتل نفسا بغير حق عدوانا وظلما فيقتل بها، أو يقع بامرأة حراما بعد إحصانه، أو يرتد عن دينه، ويرجع إلى الظلم العظيم وهو الكفر برب العالمين كما قال تعالى: ﴿... إن الشرك لظلم عظيم﴾^(٢) - عياذا بالله من ذلك - ومن ذلك أيضا مارتبته تعالى من قطع اليد عقوبة للسارق؛ لأنه يأخذ أموال الناس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١ - كتاب الديات ٥ - باب: قول الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس...﴾ المائدة / ٤٥، رقم: ٦٤٨٤، ٢٥٢١/٦، ومسلم في صحيحه ٢٨ - كتاب القسامة، ٦ - باب: مايباح به دم المسلم، رقم: ٢٥، ١٣٠٢/٣.

(٢) لقمان / ١٣.

ظلما بغير حق، قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾^(١) ومن ذلك أيضا ماجعله الله من الجلد مائة جلدة لمن زنى ولما يتزوج بعد - أي غير المحصن - فقال سبحانه: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٢) إلى غير ذلك من العقوبات الشرعية التي ليس المقام مقام تفصيل لها.

وأما بالنسبة للعقوبات القدرية فمنها ما هو خاص، ومنها ما هو عام: فالخاص ما يعرض لابن آدم من الحوادث والكوارث التي تصيبه في نفسه وأهله وماله كما قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾^(٣) وكما قال جل ذكره: ﴿وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك...﴾^(٤) فبين سبحانه أن كل نعمة تحصل للعبد فهي منه تبارك وتعالى ابتداء وليست باستحقاق من العبد لها بنفسه، أو بكسبه. وما يصيبه من أذى، ومشقة، ومكروه؛ فسببه منحصر في نفسه حيث استوجبه بما قدمت يداه من ظلمه لنفسه أو لغيره^(٥).

والعام ما يحل بالأمم والشعوب من المصائب العامة مثل: وقوع الأوبئة التي تفتك بهم، وزروعهم ومواشيهم، وما يحدث من النقص، ومحق البركات في سائر أرزاقهم ومعاشهم^(٦) كما قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم

(١) المائدة / ٣٨.

(٢) النور / ٢.

(٣) الشورى / ٣٠.

(٤) النساء / ٧٩.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٧٥/٥ و ٣٢/٢٥، وابن كثير ٣١٨/٢، ٣١٩ و ١٩٤/٧، ١٩٥، وابن عطية ١٨٣/٤، ١٨٤، والسعدي ٢٧٤/١، ٣٧٥ و ٤٢٦/٤، وابن عاشور ١٣٢/٥، ١٣٣.

وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٥/١٤، ٢٣٥ إلى ٢٣٨.

(٦) راجع موضوع وقوع الفساد في البر والبحر المتقدم ص ١٢١.

يرجعون﴾^(١) ففي هذه الآية تنبيه على غلبة الفضل على العدل. فما أذاق تعالى عباده إلا الشيء اليسير مما اكتسبته أيديهم. وإلا لو كانت العقوبات على قدر مايقع من الظلم لما بقي على وجه الأرض أحد كما قال سبحانه: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾^(٢).

وقد جمع ﷺ صنوفا من العقوبات العظيمة التي تصيب الأمم على ظلمها فقال ﷺ: (يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركون: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)^(٣).

وفي الجملة فإن جميع ما يحدث في الأرض من أنواع الفساد في المياه، والهواء، والزرع، والثمار، وما يحصل من تحول الأمر في أي شأن من شؤون الحياة مما يحب العباد إلى مايكرهون، ومن السعادة إلى الشقاء والضيق فإنما هو عقوبة لهم على ظلمهم كما قال تعالى: ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...﴾^(٤) وكما قال تعالى: ﴿...إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...﴾^(٥) فبينت هاتان الآيتان الكريمتان أن من غير طاعة

(١) الروم / ٤١.

(٢) النحل / ٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٤) الانفال / ٥٣.

(٥) الرعد / ١١.

الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه غير تعالى عليه ما هو فيه من الخير والسعادة جزاء وفاقا وماربك بظلام للعبيد. ومن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعاقبة الحميدة، والسعادة والخير في الدنيا والآخرة^(١).

ومن العقوبات العامة أيضا ما يحق بالأمم من العذاب الذي يستأصلها ويبيدها بأجمعها قال تعالى: ﴿ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا...﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا﴾^(٣) وقال جل ذكره: ﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين﴾^(٤) وقال جل وعلا: ﴿وكأين من قرية أهلكنا لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإلي المصير﴾^(٥).

ويقول ﷺ حين سئل: أنهلك وفيها الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثرت الخبث)^(٦) فمتى ماشاع الفساد، وظهرت المعاصي، وعم الفجور، وفقد المصلحون كان ذلك إيذانا بهلاك الأمم وزوالها ولو لم تكن كافرة فكيف بها إذا كانت مقيمة على الكفر والإلحاد إذا؟!^(٧)

وأما العقوبات الأخرية فإنه سبحانه وتعالى قد قضى بحبوط أعمال الكافرين، وجعلها هباء منثورا، وحرمانهم من مغفرته ورحمته التي غلبت غضبه، ووسعت كل شيء.

وجعل تعالى مأواهم جهنم خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا كما قال تعالى: ﴿... إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ١١٢، ١٢٥.

(٢) يونس / ١٣.

(٣) الكهف / ٥٩.

(٤) الانبياء / ١١.

(٥) الحج / ٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦ - كتاب الفتن، ٢٦ باب: ياجوج وماجوج، رقم: ٦٧١٦، ٢٦٠٩/٦، ومسلم في صحيحه ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١ - باب: اقتراب الفتن،

وفتح ردم ياجوج وماجوج، رقم: ١، ٢٢٠٧/٤.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٠/١٨، وفتح الباري لابن حجر ١١٧/٣.

النار وماللظالمين من أنصاره^(١) حيث عظم جرمهم فأعظم الله لهم العقوبة
إذ أعظم الظلم على الإطلاق الشرك بالله تعالى كما قال سبحانه: ﴿... إن
الشرك لظلم عظيم﴾^(٢). (٣)

وأما عصاة الموحدين فهم تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر لهم،
وتجاوز عنهم بمنه وكرمه وإلا استوجبوا النار على قدر مظالمهم حتى إذا
هذبوا، ونقوا مما عليهم من مظالم أدخلوا الجنة بفضل الله ورحمته، كما
قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء...﴾^(٤) وكما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أما أهل النار
الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار
بذنوبهم أو قال: بخطاياهم فأماتتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن
بالشفاعة فجيء بهم ضبائر^(٥) ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل
الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل^(٦) (٧).

ولكل من عصاة الموحدين، والكفرة الملحدين منازل في النار مختلفة
في شدة العذاب ويسره على حسب الإمعان في الظلم والطغيان وعدمه كما
قال تعالى: ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾^(٨)
وكما قال تعالى مبينا درجة أهل النفاق في النار: ﴿إن المنافقين في الدرك

(١) المائدة / ٧٢ .

(٢) لقمان / ١٣ .

(٣) راجع مبحث النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم، ص ١٢٥ .

(٤) النساء / ٤٨ .

(٥) ضبائر: جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما والكسر أشهر، وهي: الجماعات في تفرقة. انظر:
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧١/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/٣، ٤١ .

(٦) حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره. النهاية في غريب الحديث لابن
الأثير ٤٤٢/١ . وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩/٣ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٨٢ - باب: إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من
النار، رقم: ٣٠٦، ١٧٢/١، ١٧٣، والإمام أحمد في مسنده ١١/٣، وابن ماجه في سننه ٣٧ -
كتاب الزهد، ٢٧ - باب: ذكر الشفاعة، رقم: ٤٣٠٩، ١٤٤١/٢، والدارمي في سننه ٢٠ - كتاب

الرقاق، ٩٦ باب: ما يخرج الله من النار برحمته، رقم: ٢٨١٧، ٤٢٧/٢ .

(٨) الأحقاف / ١٩ .

الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً^(١).
وأما ما يقع من ظلم العباد بعضهم لبعض فإن كل مظلوم يأخذ من حسنات ظالمه بقدر مظلمته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار، وفي هذا يقول ﷺ: (لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القراء)^(٢) ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً: (أتدرون ما المفلس؟) قالوا: المفلس من لادرهم له ولامتاع. فقال ﷺ: (إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)^(٣)
فلا بد أن ينال كل ظالم جزاءه العادل يوم القيامة. ويأخذ كل مظلوم حقه بالوفاء والتمام؛ لأن الذي يقضي بين العباد في ذلك اليوم هو الله الحكيم العليم الذي لا يظلم مثقال ذرة.

(١) النساء / ١٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٥ - باب: تحريم الظلم، رقم: ٥٩، ١٩٩٧/٤، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٣/٢، والترمذي في سننه ٣٨ - كتاب صفة القيامة، والرقاق، والورع، ٢ - باب: ماجاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: ٢٤/٨، ٥٣٠، ٥٢٠/٤.

الباب الثاني

مجالس العدل في القرآن

الفصل الأول :

العدل في حق الله وفيه مباحث :

المبحث الأول : في التوحيد عموماً .

المبحث الثاني : في العبادة .

المبحث الثالث : في الطاعة .

تقديم :

أهم موضوع اشتمل عليه القرآن الكريم هو بيان حق الله على عباده من توحيده، وإخلاص العبادة له^(١)، وبيان ما يصاد ذلك من الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر. بل إن كل آية في القرآن متضمنة للقيام بحقه تعالى وشاهدة به داعية إليه فإن القرآن الكريم إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته فيما أمر ونهى، وإما خبر عن جزاء كل من الفريقين: أهل التوحيد، وأهل الشرك، وبيان صفاتهم، والفرق بين أولئك وهؤلاء. وكل هذه الأمور لاشك أنها تهدف إلى إقامة هذا الحق العظيم لله على عباده على أكمل وجه وخير حال^(٢) كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(٣) وأعظم القسط القيام بحقه تعالى، وعدم إضاعته^(٤)؛ فلأجله أرسل تعالى الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأنزل معهم الكتب، وأيدهم بالحجج البالغات، والبراهين النيرات؛ لإحقاق ذلك الحق المبين، وإزهاق ماسواه من الباطل المهين ولأجل ذلك أيضاً شرع تعالى الشرائع، وخلق الخلائق قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٥) وقال سبحانه: ﴿وما خلقتنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل

(١) كما جاء ذلك في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : (أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً...) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠ - كتاب الجهاد، ٤٦ - باب: اسم الفرس والحمار، رقم: ٢٧٠١، ١٠٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم: ٤٩، ٥٨/١.

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٤٥٠/٣، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ١٧، والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٧، ١٨، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٣٨.

(٣) الحديد / ٢٥.

(٤) سيأتي بيان وجه كون ذلك قسطاً ص ١٧٨.

(٥) الذاريات / ٥٦.

مسمى... ﴿١﴾ وقال جل ذكره: ﴿اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿٢﴾ فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق أن يعرف جل ثناؤه بأسمائه وصفاته، وأن يعبد وحده لا شريك له ﴿٣﴾ وبذلك أمر تعالى الأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾ ﴿٤﴾ وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٥﴾ كما أن أول صيغة أمر جاءت في القرآن الكريم على ترتيبه المعهود كانت بالأمر بإقامة حقه تبارك وتعالى قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٦﴾ ؛ ذلك لأن هذا الحق أعظم الحقوق على الإطلاق، وتحقيقه أصل سعادة العباد في الدنيا والآخرة، وإضاعته مصدر شقائهم في الدنيا والآخرة ﴿٧﴾.

وجه كون حق الله على عباده عدلا :

لما كان العدل وضع الشيء في موضعه، وأداء الحقوق كاملة غير منقوصة، وكان أعظم الحقوق على الإطلاق حقه تعالى على عباده كان القيام بعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له سبحانه أعظم العدل والإنصاف؛ لأنه تعالى هو المستحق للعبادة وحده دون سواه. وصرف ذلك كله أو أي شيء منه لغيره تعالى وضع للشيء في غير موضعه اللائق به إذ كيف يسوى من ليس له من خصائص الألوهية شيء، ولا يملك لنفسه فضلا عن

(١) الاحقاف / ٣.

(٢) الطلاق / ١٢.

(٣) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ١٩٠.

(٤) النحل / ٣٦.

(٥) الانبياء / ٢٥.

(٦) البقرة / ٢١.

(٧) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية ١٩٧/٢، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة

للسعدي ٣٠.

غيره مثقال ذرة من النفع أو الضرر بالإله الحق المبين الذي تفرد بصفات الكمال والجلال!! فمن هنا كان أعظم الجور المنافي للعدل، وأقبح الظلم وأشنع صرف العبادة إلى غيره تعالى ممن لا يستحقها أو يشرك بينه سبحانه وبين غيره فيها^(١) كما قال تعالى: ﴿... إن الشرك لظلم عظيم...﴾^(٢)، وكان غاية العدل والإنصاف إخلاص العبادة له تعالى وحده دون غيره كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(٣) فبين سبحانه أنه أرسل الرسل، وأنزل معهم الكتب؛ ليقوم الناس بالقسط. ولاشك أن روح دعوة الرسل تحقيق العبودية لله سبحانه فظهر بهذا أن عبادة الله وحده لا شريك له رأس العدل وأساسه.

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ١٩١، والرياض الناضرة

والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي ٢٩، ٣٠.

(٢) لقمان / ١٣.

(٣) الحديد / ٢٥.

المبحث الأول

العدل في التوحيد عموماً

العدل في التوحيد^(١) أعظم الأصول على الإطلاق، وأكملها، وأفضلها، وأعظم فريضة فرضها الله على العباد علما وعملا، وألزم الأمور لصالح الإنسانية، واستقامة أحوالها؛ ولأهميته، وعظم موقعه كانت دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - كلهم من أولهم إلى آخرهم إلى توحيد الله جل وعلا وإخلاص العبودية له كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾^(٢) وكما قال سبحانه: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت...﴾^(٣) فمعرفة المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله مفتاح دعوة الرسل وزبدة رسالتهم، وأساس بعثتهم، وبقية الأحكام تابعة لذلك، وإخلاص الدين لله وحده واجب مطلقا في كل حال، وفي كل شرع لا يسقط عن أحد من العباد بحال من الأحوال^(٤).

وتتلخص أهمية العدل في التوحيد في الأمور التالية:

الأول - أن الله تعالى جعله أول دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وآخرها، ولا يدخل أحد الإسلام ويخرج من الشرك إلا به. ولا ينجون أحد من عذاب الله إلا بالخروج به من الدنيا فهو أول واجب، وآخر واجب، وهو ذروة سنام الدين، وقطب رحاه حيث أخبر تبارك وتعالى

(١) التوحيد: مصدر وحد يوحد توحيدا يعني: وحد الله أي اعتقده واحدا لا شريك له لا في ربوبيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا في ألوهيته وعبادته سبحانه وتعالى). فتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله ٤٤، ٤٥، وانظر الدين الخالص محمد صديق حسن ٥٦/١، وحاشية ثلاثة الأصول لعبد الرحمن بن محمد قاسم ٢٣.

(٢) الانبياء / ٢٥.

(٣) النحل / ٣٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/٨، ١٦٠ و ٤٧٦/١٤، والصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن القيم ١٥٠/١، ١٥١، ومدارج السالكين لابن القيم ٤٤٩/٣، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز ٢١/١، ٢٥، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ١٨، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٤٠، والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٩٢، وحاشية ثلاثة الأصول لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٣، ٣١.

عن الرسل - عليهم الصلاة والسلام - أنهم يقولون لأقوامهم: (١)
﴿... اعبدوا الله مالكم من إله غيره...﴾ (٢) ويقول ﷺ لمعاذ بن جبل -
رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن
أول ماتدعوهم إليه عبارة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله تعالى قد
فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...) (٣) فاتضح بهذا أن أول
دعوة الرسل - عليهم السلام - وأتباعهم الدعوة إلى توحيد الله جل وعلا
ثم إلى سائر الشعائر التعبدية حيث وصية النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه
تفيد أنهم إذا لم يستجيبوا لدعوة التوحيد فلا يدعوهم إلى الصلاة ولا
إلى غيرها من سائر الأعمال (٤) فإنها لا تنفع مطلقاً بدون توحيد حيث لا يستقيم
بناء على غير أساس وأساس الملة هو التوحيد (٥).

وكذلك من خرج من الدنيا على غير التوحيد فإنه إلى النار - والعيان
بالله - كما قال تعالى: ﴿... إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه

- (١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٦/١٤، ٤٧٧، ومدارج السالكين لابن القيم
٤٨٢/٣، ٤٨٣، ٤٨٤، والصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن القيم ١٥١/١، وشرح
العقيدة الطحاوية لعللي بن علي بن علي بن أبي العز ٢١/١.
- (٢) من مواضع قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله
غيره...﴾ الاعراف / ٥٩، وقوله سبحانه: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله
مالكم من إله غيره...﴾ الاعراف / ٦٥، وقوله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم
اعبدوا الله مالكم من إله غيره...﴾ الاعراف / ٧٣، ويجمع قول هؤلاء وغيرهم من الأنبياء -
عليهم جميعاً أفضل الصلاة وأتم التسليم - قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا
نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ الأنبياء / ٢٥، وقوله سبحانه: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة
رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت...﴾ النحل / ٣٦.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠ - كتاب الزكاة، ٤٠ - باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في
الصدقة، رقم: ١٣٨٩، ٥٢٩/٢، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب: الدعاء
إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ٣١، ٥١/١.
- (٤) اختلف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وهل الخطاب شامل للأوامر
والنواهي أم لا؟ والجمهور على أنهم مخاطبون، وأن الخطاب شامل لجميع الأوامر
والنواهي. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣١١/١، ٣١٢، وفتح الباري لابن حجر
٤٢١/٣، والمنقول للغزالي ٣١، ٣٢، وسلاسل الذهب للزركشي ١٥١، وشرح الكوكب
المنير لابن النجار ٥٠٠/١، وروضة الناظر لابن قدامة ١٤٥/١، ومذكرة أصول الفقه
للشنقيطي ٣٣، ٣٤.
- (٥) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٢٠/٣، وحاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٩٥، ٩٦.

الجنة ومأواه النار وماللظالمين من أنصار^(١) وكما قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...﴾^(٢) فلا يرجى مع الشرك مغفرة ولا تجاوز. ومأوى أهله النار وبئس مثوى الظالمين.

الثاني - تخصيصه بالذكر مع دخوله في العموم وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين...﴾^(٣) حيث أمر تعالى بالقسط أمرا عاما يتناول جميع الجزئيات والكليات والتوحيد زمام القسط وأساسه كما تقدم بيانه^(٤) فدخل في ذلك دخولا أوليا ثم أمر به تعالى بعد ذلك بقوله سبحانه: ﴿... وادعوه مخلصين له الدين...﴾ حيث إخلاص الدعاء لله سواء أكان دعاء العبادة أم دعاء المسألة لا بد أن يكون قائما على التوحيد وإلا لما كان إخلاصا بل شركا إذ الإخلاص يقتضي إبطال الشرك في عبادته تعالى^(٥) ففي أفراد توحيده تعالى بالذكر، وعطفه على العام وهو (القسط) بيان لأهميته، وتأكيده عليه، وتنبيهه على أنه ملاك الأمر فمتى ماتحقق على الوجه الصحيح كان الباقي تابعا له.

الثالث - توقف قبول الأعمال عليه حيث إذا لم يوجد التوحيد لم ينفع المكلف ما حصل من الأعمال والأقوال ولو بلغت ما بلغت في الإتيان والكمال فهي جسد لاروح فيه^(٦) فليس حظ الإنسان فيها إلا التعب والخسارة العظيمة كما قال تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا﴾ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا

(١) المائدة / ٧٢ .

(٢) النساء / ٤٨ .

(٣) الاعراف / ٢٩ .

(٤) انظر: الموضوع السابق وجه كون حق الرب عدلا ص ١٧٨ .

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٥٦/٨، والقرطبي ١٨٨/٧، والبغوي ١٥٦/٢، والشوكاني ١٩٩/٢ .

(٦) وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٦/١٤ .

(٦) انظر: حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٣١، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن باز ٤٢ .

نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴿ ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا ﴾^(١) فأخبر سبحانه أن حبوط أعمالهم، وخيبة آمالهم كان بسبب كفرهم، وعدم إيمانهم بالله عز وجل كما أخبر سبحانه أيضاً في موضع آخر عن ضياعها واضمحلالها فقال سبحانه: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾^(٢) وذلك لعدم قيامها على الأساس المتين ألا وهو التوحيد كما قال سبحانه: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾^(٣) وكما قال جل ثناؤه: ﴿... ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٤) فتبين بهذا أنه لا يجدي مع الشرك عمل، ولا يرجى معه ثواب أبدا لأي كائن من كان لا من رسل الله المصطفين الأخيار - عليهم الصلاة والسلام - ولا من غيرهم من سائر البشر^(٥).

الرابع - أن التوحيد أصل الصلاح والسعادة فلا تستقيم أحوال الخلق، ولا تنتظم أمورهم، ولا يجتمع شملهم، وينتف الظلم من بينهم، ويسعدون في دنياهم وأخراهم إلا بتحقيق توحيدهم لفاطرهم جل وعلا، واستقامتهم على طاعته ومرضاته سبحانه قال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾^(٦) وقال جل ثناؤه: ﴿قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فيما يأتيكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾^(٧) فأوضح تعالى بهذا أن الإيمان به تعالى، واتباع هداه سبب لعدم الزيغ عن طريق الحق والهدى، والوقوع في

(١) الكهف / ١٠٣ إلى ١٠٦.

(٢) الفرقان / ٢٣.

(٣) الزمر / ٦٥.

(٤) المائدة / ٥.

(٥) راجع مبحث - النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم ص ١٢٥.

(٦) الاعراف / ٩٦.

(٧) طه / ١٢٣، ١٢٤.

الشقاء وبذلك تتحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة كما قال تعالى:
﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة
ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(١).

وأوضح تعالى أيضا في هذه الآيات أن الإيمان جالب للبركات،
وإغداق الخيرات كما قال سبحانه: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل
وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم...﴾^(٢) وكما
قال جل ثناؤه: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴿ يرسل السماء
عليكم مدرارا ﴿ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم أنهارا﴾^(٣) فكل هذا الفضل العظيم مرتب على الإيمان بالله،
والاستقامة على دينه جل وعلا.

كما أوضح سبحانه أن الإعراض عن الإيمان به تعالى وطاعته
موجب لضيق المعيشة^(٤)، وعسر الحال، وحدث الأزمات الاقتصادية،

(١) النحل / ٩٧.

(٢) المائدة / ٦٦.

(٣) نوح ١٠ إلى ١٢.

(٤) ورد عن النبي ﷺ: أن المراد بالمعيشة الضنك العذاب الذي يلقاه العبد في قبره وكذلك
جاء ذلك عن بعض السلف. انظر: ما أخرجه الحاكم في ذلك وصححه في المستدرک، كتاب
التفسير، تفسير سورة طه، ٢/٢٨١، ووافقه على تصحيحه الذهبي، وما أخرجه ابن أبي
شيبه في المصنف كتاب الجنائز ٣/٣٨٤، وكذلك ما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه،
كتاب الجنائز، باب: الصبر، والبكاء، والنياحة ٣/٥٦٨، ٥٦٩. وأورد ابن كثير في تفسيره
٣١٧/٥ نقلا عن البزار قوله: صلى الله عليه وسلم: ﴿إن له معيشة ضنكا﴾ قال: عذاب
القبر. وقال: إسناده جيد، وانظر أيضا. ماورد في تفسير المعيشة الضنك: تفسير ابن جرير
١٦/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥/٦٠٧، ٦٠٨،
٦٠٩. والظاهر أن الآية تتناول ما ذكر من عذاب القبر وغيره من العذاب في الدنيا والبرزخ
وفي الآخرة لأنه سبحانه رتب المعيشة الضنك على الإعراض عن ذكره. فكل معرض عنه
سبحانه له من ضنك المعيشة بحسب إعراضه وإن كان متقلبا في الدنيا في أصناف النعم
فإنه يكون في قلبه من الوحشة والذل والحسرات ما يقطع القلوب كما هو مبين في التعليق
على الآية. فيكون تفسيره عليه الصلاة والسلام للآية من قبيل بيان المعنى ببعض أفرادها
وليس المراد الحصر حيث الآية تفيد العموم، وحملها أيضا على ذلك كثير من المفسرين.
انظر: الإحالات المتقدمة، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٨٠، ١٨١، وانظر: تفسير
الشنقيطي ٤/٥٤٦ إلى ٥٤٨، وابن عاشور ١٦/٣٣١.

والاجتماعية، والنفسية كما قال تعالى: ﴿... ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون﴾^(١) فلا سعادة ولاطمأنينة لمن أشرك بالله، ولا انشراح لصدره. فهو وإن تنعم ظاهره، ولبس ماشاء، وأكل ماشاء، وسكن حيث شاء، ونال ما أراد لايزال في قلق وحيرة واضطراب وتكدر عيش مالم يخلص قلبه إلى اليقين بالله سبحانه، ويتبع هداه جل وعلا.

فكل فرد من أهل الشرك يعيش هذا الواقع المر المؤلم فضلا عما يحل بهم من العقوبات، وينزل بهم من محق البركات، ويحصل لهم من الفساد العام في جميع شئون الحياة كما قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾^(٢) فإقامة معبود غيره تعالى أو مطاع متبع غير الرسول ﷺ أعظم الفساد في الأرض. وهذا الذي يجدونه من العقوبات والبلاء الخاص والعام على عدم قيامهم بالتوحيد من العذاب المعجل لهم في الدنيا. ولعذاب الآخرة أشد وأبقى^(٣).

والحاصل أن كل مايقع من خير عاجل وآجل فإنه من ثمرات توحيد الله وطاعته، وكل مايقع من شر عاجل وآجل فإنه من ثمرات الشرك بالله، والإعراض عنه^(٤).

وهذه الأمور تفيدك عظم شأن التوحيد، وأنه أوجب الواجبات حيث به ينجو العبد من النار، وتقبل الأعمال، ويصلح العباد والبلاد فعلى كل مكلف أن يعنى بهذا الواجب العظيم وأن يحرص كل الحرص على تعلمه وتعليمه، والتفقه فيه، وعلى تحقيقه، والاستقامة عليه عسى أن يكون من

(١) الانعام / ١٢٥.

(٢) الروم / ٤١.

(٣) انظر: التفسير القيم لابن القيم ٢٥٥، وتفسير ابن كثير ٣١٦/٥، ٣١٧، والشنقيطي ٥٤٦/٤.

(٤) ٥٤٧، وابن عاشور ٣٣١/١٦، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٥، ٢٥.

(٤) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٢٤، والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٧، ١٨.

المفلحين^(١).

أقسام التوحيد :

العدل في التوحيد يشمل أقسامه الثلاثة:

١ - توحيد الألوهية، ويسمى أيضا توحيد الله بالعبادة.

٢ - توحيد الربوبية.

٣ - توحيد الأسماء والصفات.

والمراد بتوحيد الألوهية: اعتقاد أن الله واحد لا شريك له، وإفراده سبحانه بجميع أنواع العبادة، وعدم صرف شيء منها لغيره جل وعلا.

وأما توحيد الربوبية فيراد به: توحيد الله بأفعاله من خلق، ورزق، وتدبير، وإحياء، وإماتة.. وغير ذلك من أفعاله جل وعلا.

وأما توحيد الأسماء والصفات فهو: الإيمان بأن الله جل ثناؤه له الأسماء الحسنى والصفات العلى كما أخبر بذلك جل وعلا عن نفسه، وكما أخبر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل^(٢).

وهذه الثلاثة كلها متلازمة فلا بد من إتقانها والاستقامة على معناها فمن لم يفرد الله بالعبادة فعبد معه غيره من الأنبياء أو الملائكة أو الكواكب أو الأصنام أو غير ذلك فقد كفر وأشرك بربه تبارك وتعالى وإن لم يعطل ربوبيته وأسماءه وصفاته وذلك كشرك النصارى الذين جعلوا

(١) انظر: حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٣١، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن باز ٦٦، ٦٧.

(٢) انظر في هذه الأقسام الثلاثة، وبيان المراد بها مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٩١/١، ٩٢، وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز ٢٤، ٢٥، ٤٢، ٤٣،

ومدارج السالكين لابن القيم ٤٤٩/٣، والدين الخالص لمحمد صديق حسن ٥٦/١، ٦١،

٦٢، وحاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٢٣، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن باز ٤٥، ٥١، ٥٢، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف

الدكتور صالح الفوزان ١٣، وعقيدة المسلمين لصالح بن إبراهيم البليهي ٣٢٦/١، ٣٢٧،

٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢.

الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا حيث يقول تعالى مبينا
 كفرهم وضلالهم: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة...﴾^(١).
 ومن لم يشرك به، ولم يعبده فعطل عن عبادته تعالى وعبادة غيره بمعنى
 أنه لم يصرف شيئا من الشعائر التعبدية لله سبحانه ولا لغيره كفرعون
 وأمثاله فهو كافر أيضا حيث لا بد من عبادة الله وحده^(٢) قال تعالى مخبرا
 عنه: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو
 إسرائيل وأنا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت من
 المفسدين فالיום ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية وإن كثيرا من
 الناس عن آيتنا لغافلون﴾^(٣).

وهكذا بقية الأقسام فمن أقر بتوحيد الألوهية، والأسماء والصفات
 وزعم أن مع الله مصرفا للكون يدبر الأمور، فهو كافر مشرك في الربوبية
 بإجماع أهل العلم. ومن أقر بتوحيد الألوهية والربوبية، وأنكر أسماء
 الله وصفاته فلا دين له فلا ينفع الإيمان بقسم من أقسام التوحيد دون
 بقية الأقسام حتى تجتمع كلها فيقر بأنه تعالى واحد لا شريك له، وأنه
 لامعبود بحق إلا هو، ويصرف له جميع أنواع العبادة دون سواه، ويقر بأنه
 الخالق الرازق المدبر المالك لجميع الأمور، وأنه تعالى له الأسماء
 الحسنى والصفات العلى^(٤) التي بلغت الغاية في الحسن والكمال فلا
 شريك له ولا ظهير ولا مثل كما قال تعالى: ﴿... وماله من شريك
 وماله منهم من ظهير﴾^(٥) وكما قال سبحانه: ﴿... ليس كمثله شيء وهو
 السميع البصير﴾^(٦).

- (١) المائدة / ٧٣.
 (٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٧/١٤، والجواب الكافي لابن القيم ١٩٢،
 ١٩٣، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٥٣، ٥٤، والدين
 الخالص لمحمد صديق حسن ٥٦/١.
 (٣) يونس / ٩٠ إلى ٩٢.
 (٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز ٣٦/١، وفتاوى وتنبيهات ونصائح
 لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٥٣، ٥٤.
 (٥) سبأ / ٢٢.
 (٦) الشورى / ١١.

وهذا هو غاية العدل والإنصاف إذ هو وضعا لها في موضعها اللائق بها. والإخلال بشيء منها هو غاية الظلم والإجحاف؛ لأن في تحويلها عن مستحقها إلى من لا يستحقها أو عدم صرفها لمستحقها وهو الله تعالى وضعا لها في غير موضعها اللائق بها قولا كان ذلك أو فعلا وهذا هو عين الظلم والطغيان المنافي للعدل والإنصاف إذ كيف يصرف هذا الحق العظيم لمن لا يملك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ويجعل مساويا لله رب العالمين في استحقاق هذا الحق المبين وهو الواحد الأحد الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه؟! وله الكمال المطلق في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله. ولكن صدق العليم الحكيم الذي لا إله إلا هو إذ يقول: ﴿... إن الشرك لظلم عظيم﴾^(١).

المبحث الثاني

العدل في العبادة

تقدم الكلام في المبحث السابق عن الشرك المتعلق بذات المعبود
تبارك وتعالى وذلك باعتقاد شريك آخر له سبحانه، أو التعطيل عن عبادته
تعالى وعبادة غيره، أو إنكار أسمائه الحسنی وصفاته العلی. (١)

وهذا المبحث يتعلق بعبادة العابد لا بذات المعبود جل وعلا فهو
أخف وأيسر من الذي قبله؛ لأنه يصدر ممن يعتقد أن لا إله إلا الله، وأنه
لا يضر ولا ينفع، ولا يعطى ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره، ولا رب سواه
ولكن لا يخلص لله في معاملته وعبوديته بل يعمل لحظ نفسه من طلب الدنيا
ولذاتها تارة، وللرفعة والجاه عند الخلق تارة فله من عمله وسعيه نصيب،
وللخلق نصيب، وللشيطان نصيب وهذا لإشك أنه شرك في العبادة (٢) كما
قال تعالى: ﴿... فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك
بعبادة ربه أحداً﴾ (٣) ويقول ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
الأصغر قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال الرياء. إن الله
تبارك وتعالى يقول يوم يجازي العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم

(١) انظر المبحث السابق (العدل في التوحيد عموماً).

(٢) وقد عرف هذا بالشرك الأصغر، والمراد به: ما ثبت في النصوص تسميته شركاً لكنه لم يبلغ
درجة الشرك الأكبر - كالرياء كما في الآية والحديث المذكور، وكمن حلف بغير الله لقوله
ﷺ: (من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٢،
والترمذي في سننه ٢١ - كتاب الإيمان والنذور، ٨ - باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير
الله، رقم: ١٥٣٥، ٩٣/٤، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب
الإيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بالآباء، رقم: ٣٢٥١، ٢٢٣/٣، والحاكم في مستدرکه،
كتاب الإيمان ١٨/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي،
وصححه أيضاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتاوى وتنبيهات ونصائح ٦٢، وكذا
الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٠٤٢، ٦٩/٥، ٧٠. وقد تكون هذه المذكورة
وما شاكلها شركاً أكبر وذلك إذا كانت ناتجة عن اعتقاد: كمن حلف بغير الله وهو يعتقد أن
المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم. انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٨، ١٩٩،
والدين الخالص لمحمد صديق حسن ٦٢/١، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن
ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٤٤١، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ
عبدالعزيز بن باز ٦١، ٦٢، ٦٣.

تراءون بأعمالكم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟^(١).
 ففي الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف دلالة على أن عدم
 الإخلاص في الأعمال شرك في عبادة المولى جل وعلا^(٢) والعدل فيها
 يقتضي أن تكون خالصة لله سبحانه إذ هو المستحق للعبادة من جميع
 الوجوه. وكون العبد يصلي ليراه الناس، أو يعمل الصالحات لينال بذلك
 عرضاً من الحياة الدنيا أو غيره من الأعراض ظلم عظيم وجرم شنيع؛ لأنه
 بذلك صرف مستحقاً لله تعالى لغيره من الخلق أو من المقاصد الدنيئة
 فإنه تعالى كما تفرد بالوحدانية وتدبير الأمور، والكمال المطلق من جميع
 الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله فكذلك يتفرد بالعبودية دون أي
 أحد سواه؛ ولذلك أمر سبحانه بإخلاص العبادة له فقال سبحانه:
﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾^(٣) وقال سبحانه:
﴿... فَاعْبُدِ اللَّهَ مَخْلَصًا لَهُ الدِّينَ...﴾^(٤) فمن أراد بعمله غير وجه الله،
 ونوى شيئاً غير التقرب إليه فقد أشرك في نيته وإرادته ووقع في الجور
 والظلم الظاهر^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/٥، ٤٢٩، والبيهقي في شرح السنة باب الرياء والسمعة،
 رقم: ٤١٣٥، والطبراني في معجمه الكبير رقم: ٤٣٠١، ٢٥٣/٤. قال المنذري في الترغيب
 والترهيب ٩٨/١، ٦٩: رواه أحمد بإسناد جيد... وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن
 محمود بن لبيد... وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في كتاب فتاوى وتنبهات
 ونصائح ٦١: رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وجود إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث
 الصحيحة، رقم: ٩٥١، ٦٧١/٢، ٦٧٢، وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه وتخريجه
 لأحاديث كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن
 عبدالوهاب ٨١.

(٢) ذكر كثير من المفسرين أن المراد بالشرك في العبادة في هذه الآية المذكورة: الرياء. انظر:
 تفسير ابن جرير ٤٠/١٦، والبيهقي ١٨٧/٣، والقرطبي ٧٠/١١، وابن كثير ٢٠٠/٥،
 والشوكاني ٣١٨/٣، والسعدي ١٨٩/٣، ١٩٠.

(٣) البيئته / ٥.

(٤) الزمر / ٢.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٤٠/١٦، وابن كثير ٢٠٠/٥، والقرطبي ٧٠/١١، والسعدي ١٨٩/٣،
 ١٩٠، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، وعقيدة المسلمين لصالح بن

إبراهيم البليهي ٢٤١/١.

الفرق بين العدل في التوحيد والعدل في العبادة:

- يتميز العدل في التوحيد عن العدل في العبادة بعدة أمور:
- ١ - أن عدم القيام بالعدل في التوحيد ناتج عن اعتقاده، وعدم القيام بالعدل في العبادة ناتج عن فساد في القصد^(١).
 - ٢ - أن الإخلال بالتوحيد شرك أكبر محبط للأعمال بأجمعها. والشرك في العبادة محبط للعمل الذي قارنه فحسب^(٢) كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) فهذا في الشرك الأكبر المنافي للتوحيد ويقول ﷺ: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)^(٤) وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا شيء له). فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: (لا شيء له). ثم قال ﷺ: (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه)^(٥) فهذا في الشرك الأصغر المنافي للإخلاص في العبادة وفي ذلك الدلالة على أن من شروط قبول العمل للإخلاص فيه. فكل عمل لا يراود به وجه الله

(١) انظر: ماتقدم ص ١٨٣، ١٨٤.

(٢) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٥، وفتاوى وتنبهات ونصائح لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٦٦.

(٣) الزمر/ ٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق، ٥ - باب: من أشرك في عمله غير الله، رقم: ٤٦، ٢٢٨٩/٤، والإمام أحمد في مسنده ٣٠١/٢، وابن ماجه في سننه ٣٧ - كتاب الزهد، ٢١ باب: الرياء والسمعة، رقم: ٤٢٠٢، ١٤٠٥/٢، والبيهقي في شرح السنة باب الرياء والسمعة، رقم: ٤١٣٦، ٣٢٤/١٤، ٣٢٥.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٢٥، كتاب الجهاد، ٢٤ باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر، رقم: ٣١٤٠، ٢٥/٦، والطبراني في معجمه الكبير رقم: ٧٦٢٨، ١٦٥/٨، ولم أقف عليه لغيرهما. وجود إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٨١/١ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٥٢، ٨١/١.

والدار الآخرة فهو باطل لاثمرة له^(١).

٣ - أن الشرك في التوحيد موجب للخلود في النار وذلك هو الشرك الأكبر وأما الشرك في العبادة أي الشرك الأصغر لا يوجب الخلود في النار فقد يمحي عن صاحبه برجحان الحسنات، وقد يعاقب عليه ببعض العقوبات، وقد يتجاوز الله عنه بمنه وكرمه كما قال تعالى: ﴿إِن اللّٰهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾^(٢) فما دون الشرك الأكبر المنافي للتوحيد تحت مشيئته تعالى إن شاء الله عفا عن صاحبه، وإن شاء عاقبه على قدر مظلمته^(٣).

٤ - أن الشرك في التوحيد ينافي الإسلام كلياً. وأما الشرك في العبادة فينافي كماله الواجب فقط فالأول مخرج من الملة. وأما الثاني فليس كذلك ولكنه أعظم من كبائر الذنوب وصاحبه على خطر عظيم.^(٤)

(١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٤٤١، والجواب الكافي لابن القيم ١٩٥، وعقيدة المسلمين للبليهي ٣٤١/١، وتفسير ابن كثير ٢٠٠/٥، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٦١/١.

(٢) النساء / ٤٨.

(٣) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٥، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٦٦، وعقيدة المسلمين للبليهي ٣٣٩/١.

(٤) انظر: فتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٦٧، والدين الخالص لمحمد صديق حسن ١٦٢/١، وعقيدة المسلمين للبليهي ٣٣٩/١.

المبحث الثالث

المعدل في الطاعة

ظهر لنا فيما تقدم أن أساس العدل اعتقاد أن الله واحد لا شريك له لا في ذاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه وصفاته، وإخلاص العبادة له وحده دون سواه. وسيظهر لنا في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - أن إقامة هذا العدل لا تحقق ولا تتم إلا بأن تكون الطاعة لله وحده؛ لأن من كان له التفرد الكامل في ألوهيته وأسمائه وصفاته، والكمال المطلق من جميع الوجوه والفضل التام على كل أحد كان له حق التشريع والطاعة فيما أمر ونهى ولا يسع أحد من العباد الخروج عن أمره ونهيه.

ومن خرج فقد غرق في لجج الظلم والطغيان، والتمرد على فاطره ومولاه حيث تلقى التحليل والتحرير من العباد لا من رب العباد فجانب العدل، ووقع في غاية الظلم؛ لأنه اتخذ البشر أربابا من دون الله وذلك بإعطائهم حق التشريع والطاعة، وتعطيل ذلك عن المستحق له وحده وهو الله سبحانه.

ولهذا بين سبحانه في كتابه العظيم كفر اليهود والنصارى بطاعة العلماء والعباد فيما أطوا لهم، وما حرموا عليهم فقال جل ثناؤه: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾^(١). فدللت هذه الآية الكريمة على أن من أعرض عن الكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاع غير الله ورسوله في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله فقد اتخذ ربا ومعبودا، وجعله شريكا لله تعالى وإن لم يكن يعتقد أولوهيته، ولم يقدم له شيئا من الشعائر التعبدية.

ولهذا لما سمع عدي بن حاتم - رضي الله عنه - النبي ﷺ يقرأ هذه الآية أنكر أن يكونوا اتخذوا علماءهم وعبادهم أربابا من دون الله وقال: لسنا نعبدهم. فقال له النبي ﷺ: (أليس يحرمون ما أحل الله

فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قلت: بلى. قال: (فتلك عبادتهم)^(١)
فأخبره ﷺ أنهم بمجرد تلقي الحلال والحرام من قبلهم - وهو أمر
لا يلتقى إلا من جهة الله عز وجل - كانوا عبادا لهم من دون الله وصاروا
مرتكبين لأعظم الظلم وأشنع وهو الشرك بالله تعالى وإلا فاليهود
والنصارى لم يتخذوا الأحرار، والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد
بالوحيته، وصرف الشعائر التعبدية لهم.^(٢) وهذا الحكم جار فيمن
سلك مسلكهم من هذه الأمة ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿... وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ
لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٣)
ويقول ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن
يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٤) وبعث النبي ﷺ سرية
وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال:
أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: قد عزمت عليكم
لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبا، فأوقدوا،
فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض. قال: بعضهم: إنما تبعنا
النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار

- (١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ١٠ - باب: ومن سورة التوبة، رقم:
٣٠٩٥، ٢٥٩/٥، ٢٦٠، وقال: هذا حديث غريب. والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب آداب
القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي... ١١٦/١٠، والطبراني في معجمه
الكبير رقم: ٢١٨، ٩٢/١٧، وابن جرير في تفسيره ١١٤/١٠. ونقل السيوطي في الدر
المنثور ١٧٤/٤ عن الترمذي تحسينه ولم أر ذلك فيما اطّلت عليه من النسخ إلا ما جاء في
متن الشرح للمباركفوري ٤٩٤/٨، وقد حسن الحديث الألباني في غاية المرام في تخريج
أحاديث الحلال والحرام ٢٠ - وصححه عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في
كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ١٠٧، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على
كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد المتقدم ٤٦١.
(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١١٤/١٠، ١١٥، والبغوي ٢٨٥/٢، وابن عطية ١٦٦/٨، وابن كثير
٧٧/٤، وسيد قطب ١٦٤٢/٣، والسعدي ٢٤٠/٢.
(٣) الأنعام/ ١٢١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٤ - باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن
معصية، رقم: ٦٧٢٥، ٢٦١٢/٦، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب: وجوب
طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم: ٣٨، ١٤٦٩/٣.

سكن غضبه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا^(١))
 ، إنما الطاعة في المعروف^(٢)) فتبين بهذه النصوص الكريمة أنه لاطاعة
 لمخلوق في معصية الخالق أبدا^(٣) ولا اتباع لتشريع أحد كائنا من كان
 إلا الله وحده، ومن اتبع شريعة غير شريعة الله صح فيه ماصح في أسلافه
 من اليهود والنصارى من الشرك بالله تعالى مهما كانت دعواه في الايمان
 والانتساب إليه لقوله سبحانه في الآية السابقة: ﴿وإن أطعموهم إنكم
 لمشركون﴾^(٤) فمتى ما استجابوا لهم بمجادلتهم في تحليل ما حرم عليهم،
 وتحريم ما أحل لهم فقد أشركوا كما أشرك مجادلوهم وكما في قوله
 سبحانه: ﴿قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب
 الكافرين﴾^(٥). فالتولي عن طاعة الله ورسوله كفر^(٦).

وهؤلاء الذين أخذوا بأقوال الرجال ونبذوا شرع الله وراءهم
 ظهريا لا يخرجون عن أحد أمرين:

أولهما - أن يعلموا أن هؤلاء الرجال بدلوا دين الله فيتبعونهم على
 هذا التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله؛ اتباعا
 لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر أكبر ناقل عن
 الملة وإن كان صاحبه يصوم ويصلي ويعتقد أنه لم يتخذ شريكا لله تعالى
 كما تقدم.

الثاني - أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال
 ثابتا أنه لله لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من

(١) تنبيه: جاء الحديث عند مسلم بلفظ: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) وهذا
 يبين أن التأييد هنا إلى أمد حيث لو فعلوا ذلك كانوا عصاة حكمهم حكم أمثالهم من أهل
 الذنوب والمعاصي كما سيأتي بيانه بعد قليل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٤ - باب: السمع والطاعة، للإمام مالم
 تكن معصية، رقم: ٦٧٢٦، ٢٦١٢/٦، ٢٦١٣، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ -
 باب: وجوب طاعة الامراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم: ٣٩، ٤٠، ١٤٦٩/٣.

(٣) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

(٤) الانعام / ١٢١.

(٥) آل عمران / ٣٢.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢١/٨، وابن كثير ٣٢٢/٣، والسعدي ٦٤/٢، وسيد قطب ١١٩٧/٣.

الأعمال التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ولا يكونون مشركين بهذا الفعل^(١).

فالواجب على كل مسلم التزام عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته تبارك وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ، والأمر بذلك لكل أحد، والنهي عن ضد ذلك لكل أحد، والإنكار على من خرج عن ذلك؛ ليكون الدين كله لله وحده من توحيده، وإخلاص العبادة له، والاستجابة لأمره ونهيه على السنة رسوله^(٢).

وفي هذه المباحث الثلاثة: العدل في التوحيد، والعدل في العبادة، والعدل في الطاعة برزت لنا أهمية إقامة القسط فيها، وأن قبول الأعمال متوقف على تحقيق ذلك؛ إذ بوجود العدل في التوحيد تقبل الأعمال وبفقدته ترد جملة وتفصيلاً فهو الأساس الذي تقام عليه بقية الأعمال.

وأما العدل في العبادة والعدل في الطاعة فهما الركنان المهمان والشرطان الأساسان لقبول الأعمال فمتى ما خلا العمل عن الإخلاص كان مردوداً، ومتى ما خلا عن طاعة الله ورسوله فيما شرع كان مردوداً^(٣) فالإخلاص في العمل ميزان له في الباطن كما جاء بذلك قوله ﷺ: ﴿أياها الناس إنما الأعمال بالنية؛ وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها؛ أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه﴾^(٤).

- (١) انظر: في هذين الأمرين فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ١١٢، ١١٣ بتصرف يسير.
- (٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٦/١١، ٦١٧.
- (٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٨٣/١، ٨٤، ٨٥، والجواب الكافي لابن القيم أيضاً ١٩٥، وتفسير ابن كثير ٢٠٠/٥، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ٤٤١.
- (٤) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه بالفاظ متقاربة منها ٩٤ - كتاب الحيل، ١ - باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها. بهذا اللفظ، رقم: ٦٥٥٣، ٢٥٥١/٦، ومسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤٥ - باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: ١٥٥، ١٥١٥/٣، ١٥١٦.

والسير في العمل على طاعة الله ورسوله ميزان له في الظاهر^(١)
كما جاء ذلك في قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢) فجدير
بكل مسلم أن يبذل قصارى جهده في تحقيق هذه الأسس الثلاثة العظيمة
وأن يتعاهد نفسه في كل وقت وحين بالسير على منهاجها والحذر من
الوقوع فيما ينافيها فتزل قدم بعد ثبوتها فيخسر إما جميع أعماله وإما
ماخلا منها عن الإخلاص أو عن التقيد بالسنة.

-
- (١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٧٦/١
(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه ٣٠ - كتاب الاقضية، ٨ - باب: نقض الأحكام الباطلة،
ورد محدثات الأمور، رقم: ١٨، ١٣٤٤/٣، وأخرجه هو والبخاري بلفظ (من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد) راجع الإحالة السابقة عند مسلم، رقم: ١٧، ١٣٤٤٣/٣. وأما
البخاري فقد أخرجه في ٥٧ - كتاب الصلح، ٥ باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح
مردود، رقم: ٢٥٥٠، ٩٥٩/٢، وعنده (فيه) بدل (منه).

الفصل الثاني

العدل في الحكم بين الناس وفيه مباحث :

المبحث الأول : النهي عن سؤال الإمارة ،

والترهيب من تولي القضاء

المبحث الثاني : عدالة الحاكم عموماً .

المبحث الثالث : أحكام هدايا العمال والحكام

المبحث الرابع : العدل في القضاء والمعاملات .

المبحث الخامس : العدل في الصلح .

المبحث الأول

النهى عن سؤال الإمارة

والترهيب من تولي القضاء.

لما كان في حصول الإمارة تحصيل للجاء والمال، ونفاز الكلمة كان ذلك داعيا إلى استشرافها، وطلبها والرغبة في تبوء منزلتها العالية، ولكن لخطورة مقامها، وعظم مسؤوليتها جاء النهي عن سؤالها، وعدم تولية من سألها، أو حرص عليها وفي هذا يقول عليه السلام: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لاتسأل الإمارة^(١)) فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها^(٢)، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها...^(٣) ولما جاءه رجلان يسألانه عليه السلام الإمارة قال: (إنا لانولي هذا الأمر أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه)^(٤)

ويمكن إبراز وجه النهي عن سؤال الإمارة وعدم تولية من سألها أو حرص عليها في ثلاثة أمور :

أولها - أنه لما كان الوالي لأمر من أمور المسلمين كثيرا ما يتولى الفصل في الخصومات، ويباشر الحكم فيما يقع من التنازع والاختلاف نهى عليه السلام عن سؤالها، ومنع من سألها أو حرص عليها من توليها؛ لأنه يطلبه للإمارة تسلم إليه، ويحرم المعونة عليها؛^(٥) فيتحقق بذلك ضعفه وعجزه عن القيام بها كما دل على ذلك الحديث وذلك سيؤدي بالقائم على الولاية إلى التقصير، ومجانبة العدل في كثير من الأحيان إن لم يكن فيها كلها لخلو المقام من معونة الله وتوفيقه

-
- (١) يدخل في ذلك الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد والقضاء ونحو ذلك. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/١٣٣، ١٣٤، والإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم ٤/٤٩٣.
- (٢) (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة: أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة من الله عليها بخلاف ما إذا حصلت لك الإمارة عن غير مسألة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٤٨ وفتح الباري لابن حجر ١٣/١٣٣، وتحفة الأخوذي للمباركفوري ٥/١٢٦.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٦ - باب : من سأل الإمارة وكل إليها، رقم: ٦٧٢٨، ٢٦١٣/٦، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣ - باب: النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها، رقم: ١٣، ١٤٥٦/٣.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام ٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: ٦٧٣٠، ٢٦١٤/٦، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة ٣ - باب: النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها، رقم: ١٤، ١٤٥٦/٣.
- (٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٤٨، ٤٤٩، وفتح الباري لابن حجر ١٣/١٣٣، وفقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبه الحمد ١٠/٥٨.

فحرصا على تحقيق العدل بأعم معانيه، وأعمق صورته، وإقامة الحياة على دعائمه جاء النهي عن سؤالها، وعدم إجابة من سألها إليها. ثانيها - أن في حرصه وسؤاله دليلا على عدم اكتراثه بالقيام بأعباء هذه المهمة العظيمة، وعدم حذره من التقصير فيها مع عظم أمرها وخطورة موقفها؛ فيكون ذلك مظنة للحييف، وعدم أخذ الحيطة للقيام بها على الوجه المطلوب.

ثالثها - أنه بسؤال المرء الإمارة، وحرصه عليها يكون متهما بالتشفي لغيظه من عدوه، أو محاباة قريب أو صديق، أو الرغبة في التسلط على الناس، وحصول الجاه، وجمع المال أو غير ذلك من الأغراض التي تتنافى مع تعاليم الشرع وآدابه، وتورث العدول عن القسطاس المستقيم إلى الظلم والعدوان.

فظهر لنا بهذا أن في نهيه ﷺ عن سؤال الإمارة، وعدم توليته هذا الأمر من سألته أو حرص عليه من الاحتياط للعدل، وحماية جانبه، وإيصال الأبواب أمام السبل المفضية إلى ضده مايفوق التصور والخيال، ويوضح للمتأمل مافي هذا البيان البديع من العناية العظيمة بإقامة القسط الذي هدفت إلى تحقيقه رسالات الرسل - عليهم السلام - كلهم أجمعين كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(١)

مشروعية سؤال الإمارة في بعض الأحيان :

يستثنى من النهي عن سؤال الإمارة، ومنع تولية السائل لها من طلب القيام بها عند خشية ضياع الحقوق إذا كان أهلا لذلك لأنه بعدم طلبه إيها، وقيامه بمهامها ستذهب حقوق الناس، وتشيع الفوضى والاضطرابات بسبب الظلم، وعدم التقاضي بالحق.

ولهذه المسألة صورتان :

الأولى - أن تكون الولاية في غير مستحقها إما لنقص علمه، وإما لظهور

جوره، وعدم كفاءته، فيطلبها؛ دفعا لمن لا يستحقها؛ ليزيح الظلم والعدوان فهذا مطلوب شرعا لما تضمنه من دفع المنكر، وإقامة القسط. (١)

الثانية - أن لا يوجد في الولاية أحد فيطلبها؛ رغبة في إقامة الحق، وردعا للظلم والفساد؛ لأنه إن تركها استشرى الظلم والفساد، وقد يوضع فيها من لا يحسنها فلا يقدر على العدل فيها فقد يأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره.

ومن هنا جاء طلب يوسف عليه السلام للولاية من الملك حيث يقول تعالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ (٢) فسأل عليه السلام الولاية، وبين وجه استحقاقه لها حيث توفرت فيه صفتا: الحفظ والعلم؛ اللتان تؤهلان لإدارة الشؤون المالية على أكمل وجه ولم يوجد من يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وإيصال الناس حقوقهم؛ فلذا سأل الولاية. (٣)

بل إنه في مثل هاتين الصورتين يجب عليه الطلب، ويتعين عليه القيام بالفصل بين الناس مادام أهلا لذلك لما في العدل عنها، وعدم القيام بها من المصرة العظيمة التي لاتخفى على أحد. (٤)

الترهيب من تولى القضاء :

لما كانت أمور الناس لاتستقيم إلا بالقضاء كان لابد لهم حينئذ من الدخول فيه. وحيث كان هو المعقل الأول لفض النزاعات، والحكم بين الناس؛ عظم التأكيد على بيان خطورة منصبه، والتشديد في العقوبة على

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٧٠، ٧١، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٤.

(٢) يوسف/ ٥٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٣، ١٤٤، وانظر: تفسير ابن عطية ٣٢٤/٩، ٣٢٥ والقرطبي ٢١٦/٩، والشوكاني ٣٥/٣، والسعدي ٤٢٢/٢، وابن عاشور ٨/١٣، ٩ وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٣٥/١٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٤، وفتح الباري لابن حجر ١٣٥/١٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥١١/٧، وانظر: تفسير القرطبي ٢١٧/٩، وابن عاشور ٩/١٣.

من فرط فيه ليكون من تولاه على غاية الحذر والاحتياط؛ لئلا تنزل قدمه فيما يقضي به بين الناس، وليجتهد كل الاجتهاد في توخي العدل والابتعاد عن الظلم، وليبذل قصارى جهده في نيل أسباب التخلص من خطره، والعافية من تبعاته.

يقول تبارك وتعالى في ذلك: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١) فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة نبيه داود - عليه السلام - أن يحكم بين الناس بالعدل والإنصاف، وأن لا يحميد عن ذلك اتباعا لهواه، وماتمليه عليه نفسه وشهواته؛ فيقع في الضلال عن سبيل الله بعدوله عن الحكم بالحق؛ فيستوجب العذاب الشديد - عياذ بالله من ذلك.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)^(٢) ففي هذا الحديث عدل صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالسكين؛ لأن الذبح بالسكين يريح المذبوح، ويخلصه من طول الألم، وشدة العذاب، وأما الذبح بغيرها كالخنق وغيره يكون أشد ألما وتعذيبا فمثل صلى الله عليه وسلم القاضي بالمذبوح بغير سكين لبيان عظم خطورة هذا المقام، وليكون أبلغ في التحذير من الوقوع فيه، وأشد في التوقي منه.^(٣)

- (١) ص / ٢٦ .
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الاقضية، باب في طلب القضاء، رقم: ٣٥٧١، ٣٥٧٢ .
 (٣) ٢٩٨/٣، والترمذي في سننه ١٣ - كتاب الاحكام، ١ - باب: ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، رقم: ١٣٢٥، ٦١٤/٣، ٦١٥، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه ١٣ - كتاب الاحكام، ١ - باب: ذكر القضاء، رقم: ٢٣٠٨، ٧٧٤/٢، والحاكم في مستدركه كتاب الاحكام ٩١/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد الطبري المعروف بابن القاص في كتابه أدب القاضي ٧٦/١، ٧٧، وصححه الالباني في صحيح الجامع ١٠٦٥/٢ .
 انظر: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١٥٥/٣، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٣/٤ .
 ويذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري ٢٥١/١٥، وتحفة الاحوذى للمباركفوري ٥٥٥/٤، ونيل الاوطار للشوكاني ١٦٣/٩، ١٦٤، وعون المعبود شرح سنن أبي

وفي حديث آخر يقول ﷺ: (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة)^(١) وهذا يبين أن الأمر في غاية الخطورة؛ لأنه إذا كان القاضي العادل يبلغ به الحساب يوم القيامة ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة فكيف إذا بقضاة السوء وولاته الذين اتخذوا القضاء غرضاً لظلم الناس والبغي في الأرض بغير الحق!!؟

ويقول ﷺ: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)^(٢) ففي هذا بيان نسبة الناجين من الهالكين من الذين شغلوا هذا المنصب وأنهم قليل جداً؛ ليتبين للناس أن من ولي القضاء كان إلى العطب أقرب منه إلى السلامة إلا من اتقى الله وعدل؛ ليأخذ كل من ولي الحكم بين الناس أهبطه واستعداده، وليتملكه الخوف والحذر من تضييع حقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل.

ولاشك أن هذا الوعيد والتهديد لمن ولي القضاء من السياجات

داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٤٨٦/٩.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب: كراهية الإمارة، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً ٩٦/١٠، وابن حبان في صحيحه كتاب القضاء، رقم: ٥٠٣٣، ٢٥٧/٧ وأحمد الطبري المعروف بابن القاص في كتاب أدب القاضي ٧٩/١، ٨٠ وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وإسناده حسن ١٩٢/٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: ١١٤٢، ٢٧٩/٣.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء، رقم: ٣٥٧٣، ٢٩٩/٣، والترمذي في سننه ١٣ - كتاب الأحكام ١ - باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢، ٦١٣/٣ وابن ماجه في سننه ١٣ - كتاب الأحكام ٣ - باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: ٢٣١٥، ٧٧٦/٢، والحاكم في مستدركه كتاب الأحكام ٩٠/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في الحكم على الشاهد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١١٦/١٠ وأورد الحديث الهيتمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ١٩٥/٤، ١٩٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٦/٨.

المنفعة التي تحول دون الظلم، وتمنع وقوعه، وتحقق العدل في المجتمعات.

وهذا الترهيب من القضاء، والتعظيم لعقوبة من فرط فيه، والتشديد في كراهية السعي إليه ليس المراد منه التنفير من القضاء، والبعد عنه إذ التهديد والوعيد الشديد الذي جاء في النصوص الواردة في ذلك لم يأت إلا في قضاة الجور من العلماء الذين عرفوا الحق والعدل وجانبوه إلى الظلم والطغيان، أو الجهال الذين أدخلوا أنفسهم في هذا المقام وهم غير مؤهلين للقيام به.

وأما من بذل الجهد، واستفرغ الوسع في إقامة هذا المنصب على القسطاس المستقيم ممن كان أهلا لذلك فإن هذا من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، وأعلى الدرجات عند الله يوم القيامة^(١) يقول ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة^(٢) فهو يقضي بها ويعلمها)^(٣) ويقول ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٤) وقد أخبر الله جل ثناؤه عن محبته لأهل القسط في كتابه العظيم فقال سبحانه: ﴿... وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾^(٥) وكفى بذلك لهم شرفا وفضلا.

- (١) انظر: نيل الاوطار للشوكاني ١٦٥/٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٢/١، ١٣، ١٤، والقضاء في الإسلام لمحمد عبدالقادر أبي فارس ٢٥.
- (٢) الحكمة: العلم النافع والعمل به، وقيل غير ذلك. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٦/٦، وفتح الباري لابن حجر ٢٠١/١، وانظر: تفسير ابن جرير ٨٩/٣، ٩٠، ٩١، وابن عطية ٣٢٩/٢، ٣٣٠، وابن كثير ٤٧٥/١، ٤٧٦، والشنقيطي ٢٢٨/٤، وابن عاشور ٦١/٣.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ - كتاب العلم، ١٥ - باب: الاغتباط في العلم والحكمة، رقم: ٧٣، ٣٩/١، ٤٠، ومسلم في صحيحه ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧ - باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعلم بها وعلمها، رقم: ٥٥٩/١، ٢٦٦.
- (٤) تقدم تخريجه ص ٩٥.
- (٥) الحجرات/ ٩.

المبحث الثاني

عدالة الحاكم عموماً

لما كان الحاكم يتولى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وفض
نزاعات، والحكم فيما يقع من القضايا والخصومات وكانت هذه تستلزم
لقسطاس المستقيم كان لابد للقائم بها من شروط تؤهله لتحقيق العدل
بها.

ومن هذه الشروط^(١) العدالة :

حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿... ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم...﴾^(٢) فقصر الله الحكم في
جزاء قتل الصيد عمدا على حكمين تحققت فيهما صفة العدالة حيث لا يبلغ
كل أحد معرفة صفة المماثلة بين الصيد وجزائه من النعم فكيف إذا بمن
يتولى التصرف في مصالح المسلمين، والحكم فيما يرد عليه من القضايا
والنوازل على اختلافها وتباينها؟! (٣)

ولاشك أن الحكم أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والأبضاع
والنفوس فلا يمكن أن تكون هذه الأمور قائمة على القسطاس المستقيم
إلا بأن يكون القائم بها عدلا يرعى هذه الأمانة العظيمة حق رعايتها إذ من
المعلوم أن غير العدل لا يمكن أن يقدرها حق قدرها لجرأته على انتهاك
حرمات الله وعلى ذلك فلن يوتي كل ذي حق حقه، ولن يحكم بالعدل لعدم

(١) قد أوضح العلماء هذه الشروط وبيئوها، وأهمها إجمالاً: ١ - الإسلام، ٢ - البلوغ، ٣ -
العقل، ٤ - الذكورية، ٥ - الحرية، ٦ - العلم، ٧ - العدالة، ٨ - الاجتهاد، ٩ - السمع،
١٠ - الكلام، ١١ - البصر. وفي بعض هذه الشروط نزاع بين العلماء. انظر في ذلك كله:
أدب القاضي للطبري المعروف بابن القاص ٩٨/١، ١٠١، والأحكام السلطانية للماوردي
١٣٠، ٣١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦٠، والمغني لابن قدامة ١٢/١٤، ومجموع فتاوى
شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٨/٢٨، ومنار السبيل لابن ضويان ٤٠٥/٢، ٤٠٦، والسلسبيل
في معرفة الدليل للبليهي ٢٧٢/٣، ٢٧٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥١٩/٧، ٥٢٠،
ومعين الحكام لابن عبدالرفيع ٦٠٨/٢

(٢) المائدة/ ٩٥.
(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٤٦٧/٧، وابن عطية ١٩٣/٥، والرازي ٩٨/٦، وابن كثير ١٨٤/٣،
والشوكاني ٧٨/٢، وسيد قطب ٩٨١/٢، والسعدي ٥١٨/١، وابن عاشور ٤٧/٧، وانظر:
المغني لابن قدامة ١٤/١٤، والإمامة العظمى لعبد الله الدميحي ٢٥٣.

وجود الوازع الذي يردعه عن الظلم والبغي في الأرض بغير الحق.^(١)
ولهذا كانت العدالة شرطاً من الشروط التي يلزم توفرها في
الحاكم أيا كان زمانه ومكانه. ومنصبه ويعتبر لها شيئان:
أحدهما - الصلاح في الدين من الصدق والأمانة، وتوخي العدل،
واجتناب الكبائر، والتحرز عن فعل الصغائر.
وثانيهما - الاتصاف بالمروءة وذلك بمراعاة الآداب الاجتماعية، والابتعاد
عن الأمور الدنيئة المزرية.
حيث من لم يتوفر فيه الصلاح في الدين لا يؤتمن على القيام بمصالح
المسلمين، والحكم فيما بينهم، وكذا من لم يكن حسن الطريقة مرضي
السيرة لا تحصل الثقة بحكمه، ولا القناعة بتصريفه لما أسند إليه من
مصالح العباد والبلاد.^(٢)

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٤٩، وأحكام ولاية القضاء لعبد الحميد عويس ٤٨،
٤٩، ورقابة الأمة على الحكام لعلي محمد حسنين ٧٢.
(٢) انظر: فيما يعتبر للعدالة وما بعده: المغني لابن قدامة ١٤/١٥٢، ١٥٣، والسلسبيل في معرفة
الدليل للبليهي ٣/٢٩٨، ٢٩٩، والإحكام لابن قاسم ٤/٤٨٨، وأحكام ولاية القضاء
لعبد الحميد عويس ٤٩، والإمامة العظمى لعبدالله الدميجي ٢٥١.

المبحث الثالث

أحكام هدايا العمال والحكام

الهدية (١) سبب من الأسباب العظيمة التي تبعث على إشاعة المحبة والمودة بين الناس، وعامل من العوامل القوية التي تقضى على الضغائن والأحقاد في المجتمعات. ولاشك أن هذه الأمور من الغايات النبيلة التي دعا إليها الإسلام، ورجب في إنمائها وتحقيقها في المجتمعات؛ لما في ذلك من تحقيق وحدة الأمة، وتماسك بنائها، وتلاحم أفرادها، وترابط أسرها، وسائر طبقات مجتمعاتها.

ولكن لما كان هذا الأثر النبيل الذي تبعته الهدية في النفوس داعيا إلى الإخلال بميزان العدل عند من ولي شيئا من أمور المسلمين - إلا من رحم الله - كان لابد حينئذ من منع الهدية، والحيلولة دونها في حق من تعين لعمل من أعمال المسلمين في حالات معينة؛ لئلا تكون سبيلا من السبل المفضية بالمرء إلى الظلم والعدوان.

ذلك أن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان. والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها؛ فلربما مالت نفس الحاكم أو العامل بسبب الهدية إلى المهدي ميلا يميل به عن القيام بالقسط عند عروض قضية بين المهدي وغيره، أو جعلته يضيع مصالح الأمة في سبيل تحقيق غرض من الأغراض لمن أهدى إليه. والقائم بذلك قد لا يشعر بهذا، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه. (٢)

لهذا نهى تعالى عباده عن الإدلاء بأموالهم إلى الحكام لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وإضاعة حقوقهم بغير حق يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) فأعطاء الأموال للحكام سواء أكان ذلك عن طريق الهدية، أم الرشوة أم غيرها

(١) الهدية: ما يتحف به الغير ابتداء من غير طلب ولا شرط، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢/٦، ٤٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١٧٣٤، واللسان لابن منظور ٣٥٧/١٥، وانظر: التعريفات للجرجاني ٢٧٧، وكذا انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣١٧، وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للطريقي ٦٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٧٣/٩، وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للطريقي ٧٣.

(٣) البقرة/ ١٨٨.

لغا إليهم، ورغبة في تحقيق المطامع لديهم، وتوصلا إلى ظلم الآخرين،
 التعدي على حقوقهم عن طريقهم ممنوع شرعا كما في هذه الآية وكما بين
 لك عليه السلام غاية البيان، وحذر منه غاية التحذير حيث يقول صلوات الله
 وسلامه عليه: (مابال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد
 في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس
 محمد بيده! لاينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه،
 بعير له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر)^(١) ثم رفع يديه حتى رأينا
 عفرتي^(٢) إبطيه ثم قال: (اللهم هل بلغت)^(٣) مرتين.

فتأمل - رحمك الله - كيف كان هذا التحذير والتشديد في المنع من
 قبول الهدايا، وكيف كانت هذه الشناعة في الجزاء على ارتكاب هذه
 الجريمة من القائمين بأعمال المسلمين، وتدبير شؤونهم، والحكم فيما
 بينهم؛ حماية لجانب العدل، وصيانة له من الاختلال وإلا فإن الهدية مندوب
 إليها شرعا في غير حق هؤلاء ممن لم يتولوا أمرا من أمور المسلمين.
 أضف إلى هذا أن الإخلال بالقيام بالقسط مع المهادة ليس أمرا
 حتميا في حق كل إنسان إذ قد يكون من الناس من يوفق للقيام بالقسط مع
 وجود ما يدعوه إلى الحيف والشطط لأمانته وعدالته وورعه وتقواه ولكن
 لما كان الإخلال بالعدل عند وجود هذه المؤثرات أمرا متوقعا أو واقعا
 من بعض الأشخاص حرم تعالى الهدايا، ومنع من قبولها من ولي أمرا
 من أمور المسلمين؛^(٤) تحقيقا لإقامة هذا المبدأ العظيم، وسدا للذرائع

(١) تيعر: أي تصيح: انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٦١/١٢، والنهاية لابن الأثير ٢٩٧/٥.

(٢) وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٦/٦، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٦٤٤.
 (٣) العفرة - بضم العين وفتحها والضم أشهر - : بياض ليس بالناصع؛ ولكن كلون عفر الأرض
 وهو وجهها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٤٢/٢، وشرح صحيح مسلم
 للنووي ٤٦١/١٢، والنهاية لابن الأثير ٢٦١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٢٤ - باب: هدايا العمال، رقم: ٦٧٥٣،
 ٢٦٢٤/٦ ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٣٣ - كتاب الإمارة، ٧ - باب: تحريم هدايا
 العمال، رقم: ٢٦، ١٤٦٣/٣.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك قريبا.

المفضية إلى ضده من الظلم والعدوان؛ لئلا تزل قدم بعد ثبوتها؛ فتظلم وتتعدى من أجل حطام الدنيا الفاني الحقير.

أقسام هدايا العمال والحكام من حيث الحكم :

تنقسم أحكام الهدايا أقساما عدة تبعا للزمان وقرائن الأحوال التي قدمت فيها. وهذه الأقسام على النحو التالي:

أ - أن تكون المهادة لم تحدث إلا بعد تعيين المرء لعمل من أعمال المسلمين أما قبل ذلك فلا فهي والحالة هذه محرمة على المعطي والآخذ لوجود التهمة؛^(١) وذلك لأن المهدي لم يهد إليه بعد ولايته إلا لغرض من الأغراض إما للتقوي به على باطله، وإما لاستمالة العامل نحوه؛ لقضاء حاجة من الحاجات التي يجب على القائم بالعمل قضاؤها بدون إهداء فإذا حصل هذا كان نوعا من الرشوة؛ لأن المهدي قصد التزلف إلى العامل بالهدية؛ لتحقيق غاية من الغايات لما للعامل من السلطة والجاه، ونفوذ الأمر. ولاشك أنه بالإهداء سيحوز على رضا العامل ومن ثم يستعين به على الغير، أو يحصل منصباً لا يستحقه ونحو ذلك.^(٢)

وأقل الأحوال أن يكون المهدي طالبا بالهدية بعد الولاية الظهور بمظهر المتصل بالوالي؛ لينال بذلك تعظيمه بين الناس، ونفوذ كلامه بينهم، ولاغرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه، والأمن من مطالبتهم له بحقوقهم إذ بذلك يحتشمه من له حق عليه، ويخافه من

(١) ويرى بعض العلماء جواز قبولها مع الكراهة إذا لم تكن مقدمة بين يدي أمر مالمهدي يريد تحقيقه لعدم وجود محذور والحالة هذه، ولكن يؤخذ على هذا أنه لايبعد أن تكون مقدمة بين يدي قضية لم يأت وقتها بعد ونحو ذلك. فالاسلم غلق الباب، والابتعاد عما قد يجر إلى مالا تحمد عقباه. انظر: سبل السلام للصنعاني ٢٣٩/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٥١٩/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٧/٦، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٤١٠/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩/١٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٢٩/٧، وأحكام ولاية القضاء لعبد الحميد عويس ٩٦، وجريمة الرشوة للطريقي ٦٩، ٧٣، ٧٤.

لا يخافه قبل ذلك،^(١) ويتوقع من يراه بهذه المثابة تعسر ظهور الحق لديه لما يظن من المدافعة له عن حقه من قبل الوالي، أو المماطلة في تسليمه له؛ لقرب المهدي منه، وتبوءه المنزلة العالية عنده، فيترك المحق المطالبة بحقه لذلك.

وكل هذه الأمور لاشك أنها تحول دون تحقيق العدل، وتدعو إلى تفويت الحقوق على أصحابها ولهذا يقول عليه السلام: (هدايا العمال غلول)^(٢) وذلك لما تجر إليه من الظلم العظيم، وأكل أموال الناس بالباطل.^(٤)

ب - أن تكون العادة جرت بمهاداة الوالي لأي عمل من الأعمال قبل ولايته فيجوز قبول الهدية حينئذ إذا انتفت التهمة^(٥) لقوله عليه السلام: (أفلا قد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا)^(٦) فيؤخذ من هذا أنه لا بأس بقبول الهدية مادامت تأتيه مع جلوسه في بيت أبيه، أو أمه قبل أن يتولى عملاً من أعمال المسلمين؛ لأن الهدية على هذا لم تكن ناتجة عن الولاية شريطة أن لا تزيد عن القدر المعتاد بعد الولاية أما إذا زادت فمن العلماء من قال بالمنع مطلقاً، ومنهم من منع الزيادة فحسب، وبعضهم يرى أن الترفع عن قبول الهدايا مطلقاً أسلم وأولى في حق كل من بيده شيء من

- (١) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٣/٩ بتصرف.
- (٢) غلول - بضم الغين - والغلول: الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/٣ وانظر: ٤٠٤/٢ و ٤٨٨/٢ من الشرح المذكور، وانظر كذلك: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٩٩/١، ٢٠٠، والنهاية لابن الأثير ٣٨٠/٣، ٣٨١، وانظر أيضاً: اللسان لابن منظور ٤٩٩/١١، ٥٠٠، ٥٠١.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللفظ له - ٤٢٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب: لا يقبل منه هدية ١٣٨/١٠، وأبو نعيم في الحلية ١١٠/٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨.
- (٤) انظر: أحكام ولاية القضاء لعبد الحميد عويس ٩٥.
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩/١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٧/٦، والمقنع لابن قدامة ٣٢٨ وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣٠/٧، وأحكام ولاية القضاء لعبد الحميد عويس ٩٦، وجريمة الرشوة للطريقي ٧٢.
- (٦) انظر تخريجه فيما تقدم ص ٢١٤.

مصالح المسلمين.^(١)

ج - أن تكون الهدية قدمت بين يدي خصومة بين المهدي وبين أحد عند العامل، أو في حالة عروض طلب تحقيق شيء ما للمهدي عند المهدي إليه فهذه رشوة وإن جاءت في لباس الهدية.^(٢)

ولاشك أن الرشوة حرام^(٣) على الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يمشي بينهما بها.^(٤)

ولتختلف الرشوة عن الهدية في ذلك إلا أن الرشوة معاوضة صريحة في العدول عن الحق إلى الباطل بخلاف الهدية. والرشوة أيضا تكون عن اتفاق بين الطرفين أما الهدية فتحصل ابتداء بدون ذلك،^(٥) وإلا فحقيقة الأمر أن كلا من الراشي والمهدي قدم ما قدم لكي يحمل الحاكم أو العامل على ما أراد من الحكم له بباطل، أو دفع حق عنه، أو توليته لعمل لا يستحقه ونحو ذلك وكل هذا ظلم عظيم وفساد ذريع.^(٦)

وقد وقع المرتشي في الظلم من جهتين :

أولاهما - أخذ المال بغير حق.

-
- (١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩/١٤، والمقنع لابن قدامة أيضا ٣٢٨، وفتح الباري لابن حجر ١٧٩/١٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣٠/٧، وسبل السلام للصنعاني ٢٣٩/٤، وأحكام ولاية القضاء لعبد الحميد عويس ٩٧، ٩٨، وجريمة الرشوة للطريقي ٧٢، ٧٣، ٧٤.
- (٢) انظر: المقنع لابن قدامة ٣٢٨، والإحكام لابن قاسم ٥١٠/٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣٠/٧، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، وأحكام ولاية القضاء لعبد الحميد عويس ٩٩، ١٠٠.
- (٣) يستثنى من ذلك ما إذا بذل الرشوة لدفع ظلم عنه، أو نيل حق مجمع عليه لا يتمكن من الحصول عليه إلا عن طريقها حيث يرى بعض العلماء الجواز وأن الإثم حينئذ يقع على الآخذ دون المعطي وهذا قول الجمهور، وبعضهم قال بالمنع من الارتشاء مطلقا. انظر: المغني لابن قدامة ٦٠/١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٦ وسبل السلام للصنعاني ٢٣٩/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٢/٩، وعون المعبود لآبي الطيب محمد شمس الحق ٤٩٦/٩.
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩/١٤ وكشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٦، وسبل السلام للصنعاني ٢٣٩/٤، والإحكام لابن قاسم ٥١٩/٤.
- (٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٢٩/٧.
- (٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦٠/١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٦، وجريمة الرشوة للطريقي ٦٣.

وثانيهما - العدول عن الحق بسبب ذلك المال.
وكذا الراشي فإنه وقع في الظلم من وجهين :
أولهما - بذل المال الذي أنعم الله به عليه لينال به خلاف ما شرعه الله
تعالى وفي هذا ظلم عظيم بل إن هذا من أقبح الأمور حيث قابل شكر
نعمة المال بكفرها وذلك بصرفه له في أمر محظور.
وثانيهما - ظلم غيره وذلك بأخذ الحق من صاحبه بغيا وعدواناً،^(١) أو
بإضاعة عمل من أعمال المسلمين، وعدم القيام به على الوجه
المطلوب فتفوت المصلحة المقصودة من إقامته عليهم.
وأما الرائش فإنه أيضا داخل معهم في الظلم حيث ركن إلى الذين
ظلموا، وتعاون معهم على الإثم والعدوان وقد حرم الله ذلك على عباده،
وقد يكون ساعيا في تحسين الأمر لهم، وتهوين ارتكاب الذنب في نفوسهم
كأن يسمى الرشوة بغير اسمها ونحو ذلك.
ولهذا الظلم العظيم المنافي للعدل المترتب على جريمة الرشوة
جاءت النصوص الكريمة بتحريمها، ولعن فاعلها، وذم مرتكبها، ومن ذلك
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فنهى تعالى
عباده عن دفع الأموال مصانعة للحكام للتوصل إلى أكل أموال الناس
ظلماً وعدواناً.^(٣)
ويقول ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)^(٤) وفي لفظ

- (١) انظر: جريمة الرشوة للطريقي ٥٤.
- (٢) البقرة/ ١٨٨.
- (٣) انظر: تفسير ابن عطية ٩٧/٢، والقرطبي ٣٤٠/٢، والرازي ١٢٨/٥، وأبي حيان ٥٦/٢،
والقاسمي ٤٦٧/٣، وانظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ١٧١، وبصائر
ذوي التمييز للفيروزآبادي ٦٠٦/٢.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٧/٢، والطبراني في معجمه الكبير ٣٩٨/٢٣، والحاكم في
مستدرکه، كتاب الأحكام ١٠٣/٤. وذكر أنه إنما ذكره شاهداً لأصلاً. وأخرجه ابن حبان في
صحيحه، باب الرشوة، رقم: ٥٠٥٣، ٢٦٥/٧، كما أخرجه أيضاً بهذا اللفظ دون قوله: (في
الحكم) بعد هذا رقم: ٢٦٥/٧، ٥٠٥٤. قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٨٠/٣: رواه
الطبري بإسناد جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤: رواه الطبراني في الكبير

(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى)^(١)
 وقد ذم الله تعالى اليهود في كتابه العظيم على أخذهم الرشا فقال
 جل ثناؤه: ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم
 السحت لبئس ماكانوا يعملون ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار
 عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون﴾^(٢) وماذاك إلا
 لأن الرشا إبطال للحقوق، ونشر للظلم، وتعويد على الغش والخداع
 والخيانة، وتمكين للحكم بغير ما أنزل الله.
 والمرتشى لايعطي الراشي شيئا مقابل رشوته ؛ وإنما يظلم الناس
 ليعطي من رشاه جزاء رشوته فالله المستعان.^(٣)

-
- ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في غاية المرام ٢٦٣.
 (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٤/٢، والترمذي في سننه ١٣ - كتاب الأحكام ٩ - باب
 ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم، رقم: ٣٣٧، ٦٢٣/٣، وقال: هذا حديث حسن
 صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ
 الرشوة، وفي إعطائها على إبطال حق ١٠٣، ١٠٢/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه
 الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/٨، ٢٤٤.
 (٢) المائدة / ٦٢، ٦٣.
 (٣) انظر من هدي سورة البقرة لحنان لحام ٢٧٢، ٢٧٣، وجريمة الرشوة للطريقي ١٧، ٩٧.

المبحث الرابع

العدل في القضاة والمعاملات

لا بد من مخالطة الناس بعضهم لبعض، والتعامل فيما بينهم؛ لتنظم مصالحهم، وتستقيم أمورهم حيث لا يمكن للإنسان أن ينظم مصالحه، ويقوم بتوفير ما يحتاج إليه دون الحاجة إلى غيره. وعلى ذلك لا بد له من معايشرة الناس، والاجتماع بهم، والتعامل معهم فيما يحقق مصالحه.

ومخالطة الإنسان لغيره تقتضي وجود التنازع والاختصاص في بعض الأحيان فلا بد حينئذ من القضاء لفض النزاع، وقطع الاختصاص. فحياة الناس مرتبطة بهذين الجانبين ارتباطاً وثيقاً ولا استغناء لأي مجتمع عنهما ومن هنا تأتي أهميتهما في إصلاح أحوال الخلق، وانتظام شئون حياتهم؛ لذا أمر الحق تبارك وتعالى بإقامة أمر القضاء والمعاملات على العدل، وجعل لكل واحد منهما أسساً تشريعية تكفل إقامته على أساس ذلك المبدأ، وتصونه عن الظلم والإجحاف.

وذلك لئلا يكون هذان الجانبان المهمان في حياة الخلق مصدر هدم وتدمير بدل أن يكونا مصدر بناء وتعمير، وصلاح وإصلاح إذا ما خلا أحدهما أو كلاهما عن القسطاس المستقيم وهذه الأسس التشريعية على النحو التالي:

أولاً - العدل في القضاء:

تتلخص الأسس التي وضعها الله لتحقيق العدل في القضاء فيما يلي:

- ١ - الأمر بالعدل أمراً عاماً يتناول جميع شئون الحياة مما يدخل فيه القضاء دخولاً أولياً.
- ٢ - تخصيص من تولى هذه المهمة بالأمر بإقامة العدل فيها.
- ٣ - قصر الله تعالى تولي القضاء بين الناس على من كان عدلاً دون غيره.
- ٤ - النهي عن الحكم حال الغضب.
- ٥ - التسوية بين الخصوم.
- ٦ - النهي عن القضاء بين الخصمين قبل سماع حجة كل منهما.
- ٧ - تشديد عقوبة من ظلم في القضاء.

ويمكن تفصيلها إجمالاً في البيان التالي :

الأول - الأمر بالعدل على وجه العموم مما يدخل فيه القضاء دخولاً أولياً
قال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد...﴾^(١)
وقال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾^(٣) فهذه الآيات وغيرها من الآيات التي جاء الأمر فيها بإقامة القسط أمراً عاماً مطلقاً^(٤) تتناول جميع شئون الحياة صغيرها وكبيرها، ودقيقها وجليلها ولاريب في تناولها لمقام الفصل بين الناس بل إنه من أهمها وأشدّها خطراً، وأعظمها فساداً وإفساداً لأحوال الناس إذا ما خلا من تحقيق العدل والإنصاف.

الثاني - تخصيص من تولى هذه المهمة بالأمر بإقامة العدل فيها وذلك
للتأكيد على إقامة العدل في ذلك المقام، وأخذ الحيطة له؛ والتنبيه على عدم التساهل في تحقيقه حين القضاء بين الناس في أي أمر من الأمور قال تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾^(٥) فأمر تبارك وتعالى في هذه الآية من تولى الحكم بين الناس بالعدل والإنصاف فيما حكم^(٦) به مع دخوله في عموم المأمورين بإقامة العدل في الآيات المتقدمة في الفقرة السابقة.

(١) الأعراف / ٢٩ .

(٢) النساء / ١٣٥ .

(٣) المائدة / ٨ .

(٤) انظر : تفصيل ذلك فيما تقدم ص ٥٢ .

(٥) النساء / ٥٨ .

(٦) انظر: تفصيل ذلك فيما تقدم ص ٥٥ .

الثالث - قصر الله تعالى تولى القضاء بين الناس على من كان عدلاً دون غيره؛ وذلك لأن من لم يكن عدلاً في نفسه لا يؤتمن أن يقوم بأمر القضاء على أساس الظلم والعدوان؛ لعدم وجود مايزعه عن ذلك من توفر الصلاح في الدين، والبعد عن مايدنس ويشين؛ ولهذا قصر الله الحكم بين الناس على من توفرت فيه صفة العدالة؛ ليسلم جانب القضاء من الظلم والجور.^(١)

الرابع - النهي عن الحكم حال الغضب :

لما كان للغضب أثره في خروج الحاكم عن سداد النظر، واستقامة الحال مما قد يؤدي إلى اختلال ميزان القسط، وعدم استيفاء الحكم على الوجه المطلوب^(٢) جاء النهي عن الحكم حين الغضب في قوله ﷺ :
(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(٣) وذلك لما فيه من مظنة الحيف والظلم.

وألحق العلماء رحمهم الله تعالى بذلك سائر مايتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر لئلا يحول ذلك بينه وبين التوصل إلى إصابة الحق في بعض الأحيان كالجوع الشديد، والعطش المفرط، والبرد المؤلم؛ وذلك لأن هذه الأمور وما أشبهها تشارك الغضب في الحيلولة دون إعمال النظر على وجه دقيق يتسنى به إيصال الحق إلى مستحقه.^(٤)

ولعل الحكمة في اقتصار النبي ﷺ على النهي عن الحكم حال الغضب دون غيره لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف

-
- (١) انظر: تفصيل ذلك في مبحث عدالة الحاكم ص ٢٠٩
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥٦، وفتح الباري لابن حجر ١٣/١٤٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ١٣ - باب: هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٣٩، ٦/٢٦١٦، ومسلم في صحيحه ٣٠ - كتاب الاقضية، ٧ - باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٦، ٣/١٣٤٢، ١٣٤٣.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/٣١٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٥٢٨ / ٥٢٩، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥٦، وفتح الباري لابن حجر ١٣/١٤٧.

غيره. (١)

الخامس - التسوية بين الخصوم:

على القاضي أن يسوي بين الخصوم في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه وليس له أن يميز أحدهما على الآخر أيا كان لونه أو جنسه أو مكانه ومكانته تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. (٢)

وقوله جل ذكره: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٣) فأمر سبحانه بإقامة القسط مع كل أحد صديقاً كان أم عدواً، قريباً كان أم بعيداً أم غير ذلك لافرق بين شخص وآخر.

وجاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (... وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك...﴾. (٤)

وذلك لأن عدم التسوية بين الخصوم تؤدي إلى تقوية جانب من خصم بالفضل في المجلس، والإقبال والإكرام. وتضعف الآخر، وتكسر قلبه،

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٣.

(٢) المائدة / ٨.

(٣) النساء / ١٣٥.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب في الإقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، رقم: ١٥، ٢٠٦/٤، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجة، وحسن الإقبال عليهما ١٣٥/١٠. وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير للمصدرين المذكورين ٢١٥/٤ وقال: وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع؛ لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) وصححه الالباني في إرواء الغليل ٢٤١/٨.

وتوقعه في اليأس من تحقيق الإنصاف بينه وبين خصمه كما ذكر ذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه فلربما ضعفت حجته بسبب ذلك فأدى إلى ظلمه. (١)

السادس - النهي عن القضاء بين الخصمين قبل سماع حجة كل منهما :

ليس للقاضي أن يحكم بين الخصمين بعد سماع حجة أحدهما دون الآخر لقوله ﷺ لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي)؛ (٢) وذلك لأنه قد يكون عند الآخر حجة تبطل دعوى الآخر وتدحضها (٣) وعلى ذلك فإن عدم سماعها مفض إلى الظلم والحكم بغير الحق فتحقيقاً للعدل والإنصاف، وحيلولة دون الظلم في القضاء نهى ﷺ عن الحكم قبل سماع حجة كلا الخصمين.

السابع - تشديد عقوبة من ظلم في القضاء :

شدد تبارك وتعالى العقوبة لمن جانب العدل وظلم في حكمه بين الناس؛ ليرتدع من تولى منصب القضاء عن الظلم، ويحذر كل الحذر من بئس الناس حقوقهم، وأكل أموالهم بالباطل فقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٤) فأمر تبارك وتعالى نبيه داود - عليه السلام - بالقيام بالقسط في الحكم بين الناس، ونهاه عن اتباع الهوى الموجب للضلال والبعد عن الحق ثم أخبر سبحانه عن مآل من ضل عن

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٠/١، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٤/٦، وحاشية الروض

المربع لابن قاسم ٥٢٦/٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١١/٥، والترمذي في سننه - واللفظ له - ١٣ - كتاب

الأحكام، ٥ - باب: ماجاء في القاضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، رقم: ١٣٣١، ٦١٨/٣. وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاقضية، باب: كيف

القضاء، رقم: ٣٥٨٢، ٣٠١/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٦/٨.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري ٥٦١/٤، وبذل المجهود للسهارنفوري ٢٦٠/١٥، ٢٦١،

والإحكام لابن قاسم ٥٠١/٤.

السبيل فجار في حكمه ولم يحكم بالحق الذي أمر الله بالحكم به فقال سبحانه : **وَإِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**.

ويقول ﷺ : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة، واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).^(١) فأخبر ﷺ في هذا الحديث الشريف أن جزاء من حاد عن القسط في حكمه وهو عالم به؛ النار - عياناً بالله من ذلك - وكذلك من تولى هذه المهمة وهو غير أهل لها؛ لعدم تمييزه بين الحق والباطل فهو في النار. وهذا الوعيد الشديد الذي ينتظر من جار وظلم في قضاائه بين الناس يجعل المرء في غاية الحذر من الوقوع في الظلم حال القيام بهذه المهمة أو الدخول فيها على جهل وضلال.

ثانياً - العدل في المعاملات :

تقوم حياة الناس على التعامل فيما بينهم بصور شتى وقد أحكم الإسلام أسس هذا التعامل تحقيقاً للعدل والإنصاف في هذا الجانب. وتتلخص هذه الأسس فيما يأتي :

- ١ - الأمر بالعدل عموماً.
- ٢ - التأكيد على ذلك بالأمر بالعدل في القول.
- ٣ - تحريم الله لكل معاملة تقوم على أساس الظلم والعدوان.
- ٤ - أن الله تعالى حرم ما يطرأ من الظلم على ما أباحه من سبيل التعامل.
- ٥ - الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط.
- ٦ - الأمر بتقييد المعاملات المؤجلة وضبطها بالكتابة.

وتتضح هذه الأسس بما يأتي :

الأول - الأمر بالعدل عموماً وذلك أنه تعالى أمر بإقامة العدل أمراً مطلقاً

يتناول جميع الأحوال والشئون وذلك كقوله تبارك وتعالى ﴿... وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾^(١) وكقوله جل ذكره : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى...﴾^(٢) وكقوله سبحانه: ﴿قل أمر ربي بالقسط...﴾ ففي هذه الآيات الكريمة أمر من الله تبارك وتعالى لعباده بتحقيق العدل في كل شيء^(٣) وعلى هذا دخلت المعاملات تحت الأمر بالعدل في هذه الآيات.

الثاني - التأكيد على ذلك بالأمر بالعدل في القول وذلك في قوله سبحانه : ﴿... وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى...﴾ حيث إن الأمر بالعدل في القول جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام ومن ذلك الإخبار عن صفات الأشياء في المعاملات من مبيعات أو مؤاجرات، وعدم كتمان العيوب وغير ذلك مما هو داخل فيما يصدر بالقول.^(٤)

الثالث - تحريم الله لكل معاملة تقوم على أساس الظلم والعدوان كالربا قال تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾^(٥) وكالرشوة فإنها معاوضة مادية يقدمها الراشي للمرئشي ليحظى بنيل مطلوبه عنده على حساب الآخرين ظلماً وعدواناً.

ولهذا الظلم المترتب على جريمة الرشوة جاءت النصوص الكريمة بتحريمها ولعن فاعلها ومن ذلك قوله ﷺ : (لعن الله الراشي والمرئشي في الحكم)^(٦) وفي لفظ: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرئشي).^(٧)

(١) الحجرات / ٩ .

(٢) النحل / ٩٠ .

(٣) وللمزيد راجع ص ٥٢ .

(٤) انظر: موضوع الأمر بالعدل في القول ص ٨٦ .

(٥) البقرة / ٢٧٥ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢١٨ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢١٩ . وانظر ماتقدم من الكلام على الرشوة ص ٢١٧ إلى ٢١٩ .

الرابع - أن الله تعالى حرم ما يطرأ من الظلم على ما أباحه الله من سبل التعامل كالغش في أي معاملة كانت، وبيع ما لا يحل بيعه ونحو ذلك فإن الغش سبيل من سبل الظلم التي يلجأ إليها ضعاف النفوس كمن يظهر حسن البضاعة، ويخفي سيئها؛ لينال بذلك شيئاً من عرض الحياة الدنيا؛ وذلك لأن المشتري إذا رأى ظاهرها سيعطيها أكثر من قيمتها لعدم علمه بحقيقة حالها فهذه الزيادة التي أعطاها المشتري للبائع فوق قيمة سلعته فيها ظلم له، وأكل لماله بالباطل؛ ولهذا حرم ذلك المولى سبحانه وتعالى، ومنع منه فإن النبي ﷺ لما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال (ما هذا يا صاحب الطعام)؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني).^(١)

وأما بيع ما لا يحل بيعه فذلك مثل أن يبيع حراً وهو يعلم حرته، ويأكل ثمنه وقد حرم الله ذلك لما فيه من الظلم العظيم لهذا الضعيف المسترق بغير حق حيث جعله بالبيع تحت تصرف غيره بعد أن كان يتصرف في نفسه، وحرمه من حرته التي خوله الله إياها، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه؛^(٢) ولهذا الظلم والإذلال والقهر المترتب على هذه الفعلة يكون الله عز وجل خصم مرتكبها وحججه يوم القيامة يقول ﷺ: (قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره».)^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - ١ - كتاب الايمان، ٤٣ - باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) رقم: ١٦٥، ٩٩/١، والترمذي في سننه ١٢ - كتاب البيوع، ٤ - باب: ماجاء في كراهية الغش في البيوع، رقم: ١٣١٥، ٦٠٦/٣، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: النهي عن الغش، رقم: ٣٤٥٢، ٢٧٢/٣. وقد جاء الحديث عند مسلم أيضاً بلفظ: (... ومن غشنا فليس منا) انظر ذلك في الإحالة السابقة برقم: ١٦٤.

(٢) أنظر: فتح الباري لابن حجر ٤٨٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩ - كتاب البيوع، ١٠٦ - باب إثم من باع حراً، رقم: ٢١١٤، ٧٧٦/٢، والإمام أحمد في مسنده ٣٥٨/٢، وابن ماجه في سننه ١٦ - كتاب الرهون، ٤ -

الخامس - الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط وذلك أنه لما كان الكيل والوزن ضرورياً في حياة الناس ولا بد لهم منه في كثير من المعاملات أكد تبارك وتعالى على إقامته بالقسط بخصوصه فقال سبحانه: ﴿... وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها...﴾^(١) وتوعد من جانب العدل فطف في كيله ووزنه بالعذاب الشديد فقال سبحانه: ﴿ويل للمطففين﴾ الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون﴾ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾ ليوم عظيم﴾ يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾^(٢) وذلك ليستقيم أمر الناس على القسط في الكيل والوزن في معاملاتهم.^(٣)

السادس - الأمر بتقييد المعاملات المؤجلة وضبطها بالكتابة حيث أمر تعالى بكتابة ماتأجل من سائر المعاملات كتابة قائمة على العدل والإنصاف من توفر العدالة في الكاتب، ووجوب الضبط فيما يكتب حيث يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه...﴾^(٤) وذلك لأن المعاملات المؤجلة قد يتطرق إليها النسيان أو الجحود والإنكار فيكون ذلك سبباً في إضاعة الحق أو بعضه فتحقيقاً للعدل والإنصاف في هذا الجانب في المعاملات أمر سبحانه بكتابتها على وجه دقيق يكفل لأهل الحقوق حقوقهم، ويصونها عن وجوه التلف والضياع.^(٥)

وبهذه الأسس التشريعية الربانية الكريمة تنتظم المعاملات وتقوم على أساس متين من الحق والعدل فله الحمد والمنة.

باب: أجر الاجراء ، رقم ٢٤٤٢ ، ٨١٦/٢ .

- (١) الأنعام / ١٥٢ .
- (٢) المطففين / ١ إلى ٦ .
- (٣) انظر الكلام بالتفصيل على هذا الموضوع ص ٥٨ إلى ٦٣ .
- (٤) البقرة / ٢٨٢ .
- (٥) انظر: تفصيل هذا الموضوع في الفصل التالي .

المبحث الخامس

*** * ***

العدل في الصلح

وضع تبارك وتعالى لعباده قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام، والتفكك تحت النزوات والاندفاعات. وجعل سبحانه وتعالى أساس هذه القاعدة ومبناها العدل فقال جل ثناؤه: ﴿... فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾^(١) فأمر سبحانه عباده بالصلح القائم على العدل فيما يقع بينهم من النزاعات والاختلافات؛ لكي يرجعوا إلى مافيه الألفة والمحبة، واجتماع الكلمة، وإطفاء نيران العداوة والفتن والحروب بين أهل الإيمان.^(٢)

فضل الصلح ومكانته :

أخبر عز وجل في كتابه المبين أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، والظلم والعدوان، خير وأحسن تأويلاً فقال سبحانه: ﴿... والصلح خير...﴾^(٣) وقال جل ذكره: ﴿لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس...﴾^(٤) ويقول ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)^(٥) (٦) ففي هذه الأدلة الكريمة تنويه بشأن الصلح، وبيان لرفعة درجته، وعلو منزلته؛ وذلك لعظيم مافي الصلح من المنافع الخاصة والعامة، وجمع الشتات، ورأب الصدع، وبعث الطمأنينة، وإزالة الشحناء والبغضاء،

- (١) الحجرات / ٩.
- (٢) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦٧/٥، وسيد قطب ٣٣٤٣/٦.
- (٣) النساء / ١٢٨.
- (٤) النساء / ١١٤.
- (٥) الحالقة: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل العوسى الشعر، وقيل هي قطعة الرحم والتظام. النهاية لابن الأثير ٤٢٨/١، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٥/١.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٥/٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح رقم: ٥٠٧٠، ٢٧٥/٧، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم: ٤٩١٩، ٢٨٠/٤، والترمذي في سننه ٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٥٦ - باب لولم يذكر ترجمة] رقم: ٢٥٠٩، ٥٧٢/٤، ٥٧٣، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٦/١.

سبل الضغائن والأحقاد من النفوس.
وتظهر أهمية الصلح ومكانته وأنه في غاية الشرف والجلال في

النقاط التالية:

١ - تخصيصه بالذكر مع دخوله في لفظ المعروف في الآية السابقة.

٢ - وصفه بالخيرية.

٣ - ترخيص النبي ﷺ في الكذب^(١) فيه^(٢) قصدا للإصلاح^(٣).

أجر الإصلاح :

أعد تبارك وتعالى للقائمين بالإصلاح أجرا عظيما لا يعلم مبلغ عظمته وسعته أحد سواه جل وعلا فقال جل ثناؤه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنِ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤) فإذا كان الساعي بالإصلاح مخلصا مبتغيا لمرضات الله تبارك وتعالى آتيا بالإصلاح على الوجه المطلوب فإن الله عز وجل قد أعد له أجرا جزيلا جزاء له على سعيه المبارك؛ وذلك لأن النزاع والخصام يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره؛ فلهذا حث تعالى على الإصلاح، ورغب فيه، ووعد عليه بالأجر العظيم؛ ليرغب المؤمنون في القيام به، ويجتهدوا في القضاء على

(١) جاء ذلك في قوله ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧ كتاب الصلح، ٢ - باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٥٤٦، ٩٥٨/٢، ومسلم في صحيحه ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٢٧ - باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه، رقم: ١٠١، ٢٠١١/٤. ومعنى (ينمي) في الحديث: أي يبلغ الكلام على وجه الإصلاح. انظر: النهاية لابن الأثير ١٢١/٥، وفتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٥.

(٢) تنبيه: اختلف العلماء في المراد بالكذب المرخص فيه فقيل: المراد بذلك الكذب على حقيقته أي الإخبار بخلاف الواقع وقيل: المراد: التورية والمعارض لا صريح الكذب. انظر: تهذيب الآثار للطبري - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ١٣٦ إلى ١٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٥/١٦، ٣٨٦، وفتح الباري لابن حجر ٣٥٤/٥، وتحفة الأحوزي للمباركفوري ٦٩/٦.

(٣) انظر في هذه النقاط: تفسير ابن عطية ٢٥٤/٤، والرازي ٤٢/١١، وابن عاشور ٢٠٠/٥، ومن هدي سورة النساء لحنان لحام ٣٣٧.

(٤) النساء / ١١٤.

ما يحدث بينهم من النزاع والاختلاف.^(١)

العدل في الإصلاح :

لا بد أن يكون هذا الإصلاح الذي جمع هذه المصالح العظيمة في الدنيا والآخرة قائما على القسطاس المستقيم وإلا لضاعت هذه المعاني كلها ولم تؤت ثمارها اليانعة؛ لأنه متى ما بني الإصلاح على الظلم والعدوان ازداد الأمر تفاقمًا وسوءًا؛ إذ الظلم يزرع في النفوس الرغبة في الثأر والانتقام، ويشعل نيران الفتنة، ويمليء الصدور حنقا وغيظًا، ويفكك الأواصر، ويقطع الصلات، ويمزق وحدة الصفوف، ويشتت الشمل.

ولهذا أوجب تعالى العدل في الإصلاح^(٢) درءا لهذه المفسد العظيمة، وتحقيقا للمصالح الجمة المترتبة على الصلح القائم على القسطاس المستقيم فقال جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ففَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾^(٣) فأمر سبحانه المؤمنين بالقيام بالإصلاح بين الطائفتين^(٤) المتنازعتين بالدعوة إلى حكم الله، والرضى به لهما أو عليهما، وإزالة الشبهة بالحجج الواضحة والبراهين القاطعة والمواظ

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٧٦/٥، وابن عطية ٢٥٤/٤، والرازي ٤٢/١١، وابن كثير ٣٦٥/٢ والسعدي ٤٠٧/١، وابن عاشور ٢٠٠/٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥٠، ٥٤٩/١١.

(٢) هذا مالم يتنازل أحد الطرفين عن الحق الذي له أو بعضه، أما إذا رضى الخصمان أو أحدهما بالصلح على إسقاط مالهما من حقوق أو بعضها فلا حرج وهذا هو الأولى والأليق بالمسلم؛ لأنه متى ما استقصى كل واحد من الطرفين حقه تعسر الإصلاح، وصعب مناله.

(٣) الحجرات / ٩.

(٤) الطائفة: كلمة تطلق على الواحد فما فوقه. وقيل: لا تكون الطائفة أقل من اثنين. وقيل هي الجماعة من غير تقييد بعدد. انظر: تفسير ابن جرير ٦٩/١٨، ٧٠، والزمخشري ٦٠/١٠٠، وابن العربي ١٤٩/٤، وابن عاشور ١٨٦/٥ و ٦١/١١، وانظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٥/٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٨/٤، ٢٩، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٢/٣، ٤٣٣، واللسان لابن منظور ٢٢٦/٩.

لشافية. فإن تجاوزت إحداهما الحد، وطلبت ما ليس لها، ولم ترض
الصلح العادل وجب قتالها حتى ترجع إلى أمر الله وذلك بوضع الخصومة
بين المؤمنين، وقبول حكم الله فيما اختلفوا فيه فإذا رجعت وجب على
المسلمين القيام بالصلح العادل فيما كان بينهما من حقوق، وتحري
الصواب المطابق لحكم الله وحكم رسوله. (١)

فتأمل كيف أوجب سبحانه في هذه الآية الكريمة على عباده المؤمنين
قتال الفئة الباغية، وصدّها عن الظلم والعدوان؛ وذلك لأن تركها يؤدي إلى
استرسالها في البغي، ويدعو غيرها إلى مثل فعلها؛ ومن ثم يستشري
الظلم ويحصل الفساد الذريع وتضيع الحقوق، وتنتهك الحرمات، (٢) فلهذا
أمر تعالى بردها عن الظلم مهما كلف الأمر إذ الحروب لها مالها من
المستلزمات الباهضة ذلك بأن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛
لتحقيق العدل، وإرساء دعائمه كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا
بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾ (٣)

وتركها بدون قتال منافاة لذلك.
وفي هذه الآية الكريمة لطائف تبرز أهمية العدل في الإصلاح بين
الناس أهمها:

الأولى - الأمر بإقامة القسط بعد رجوع الفئة الباغية، وعدم الاكتفاء
بمجرد إزعانها، وكفها عن العدوان، ووضع الحرب أوزارها؛ وذلك
لأن تركهما بدون الحكم بينهما فيما اختلفوا فيه بالقسط قد يؤدي
إلى ثوران الفتنة في وقت آخر. والإصلاح القائم على الظلم مما
يزيد الأمر توقداً وشدّة؛ فحسماً لمادة الشر، وقطعاً لدابر النزاع،
واستئصالاً لشأفة الداء، وإيصاداً للأبواب أمام سبيل الظلم

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٧/٢٦، وابن الجوزي ٤٦٣/٧، والقرطبي ٣١٦/١٦، ٣١٧،
والزمخشري ١٢/٤، والشوكاني ٦٣/٥، وسيد قطب ٣٣٤٣/٦، وابن عاشور ٢٤١/٢٦،
والقاسمي ٥٤٥٣/١٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٩/١١ و ٨٥/٣٥،
والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٤٥.

(٢) انظر تفسير ابن عاشور ٢٤١/٢٦.

(٣) الحديد / ٢٥.

والعدوان؛ أمر سبحانه بإعمال العدل، ومراعاة القسط في الإصلاح
لما في ذلك من إماتة الضغائن، وسل الأحقاد، وتسكين الدهماء، وحل
الأمّن والاطمئنان، وسد المنافذ أمام العودة إلى النزاع، وإشعال
نيران الفتنة من جديد. (١)

الثانية - قرن الإصلاح الثاني بالعدل دون الأول؛ وذلك لأنه مظنة الحيف
والتحامل عليهم؛ لوقوعه بعد المقاتلة، ولدفع إيهام أنهم لما
أحوجوهم للقتال استحقوا الحيف عليهم عجازاة لهم على سوء
صنيعهم؛ (٢) لذا قرن تعالى الإصلاح بالعدل في هذا الموضع دون
الأول مع دخولهما جميعا في الأمر بالقسط في آخر الآية في قوله
سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
فَإِنْ بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ
إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ
اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣) وذلك للتأكيد عليه، وإعطائه مزيد عناية
واحتياط لما لا يسه من أمور قد تخل بميزان العدل عند البشر.

الثالثة - في تذييل الآية بالأمر بالقسط على وجه العموم بعد الأمر به في
إصلاح ذات البين؛ بيان أن العدل مطلوب في كل موطن ولكنه في
مقام الإصلاح أخص وأكد.

الرابعة - في ختم الآية بأنه سبحانه يحب المقسطين تهييج للمؤمنين على
القيام بالقسط في الإصلاح وغيره، وحث لهم على توخي العدل،
وترغيب لهم فيه، لما في ذلك من نيل محبة الله تعالى لهم، ومجازاتهم
أحسن الجزاء بما أقسطوا.

(١) انظر تفسير الزمخشري ١٢/٤، والرازي ١٢٩/٢٨، وأبي السعود ٦١٢/٥، والالوسي

١٥٠/٢٦

(٢) انظر تفسير البيضاوي ٤١٦/٢، وأبي السعود ٦١٢/٥، والالوسي ١٥٠/٢٦، والقاسمي

٥٤٥٥/١٥

(٣) الحجرات/٩

الفصل الثالث

العدل في الكتابة وفيه مباحث :

المبحث الأول : عدالة الكاتب.

المبحث الثاني : وجوب الضبط.

تقديم :

شرع تبارك وتعالى لعبارة الكتابة؛ لحفظ الحقوق، والتوثق منها لاسيما إذا كانت غير ناجزة، لأن الناجز لا يتطرق إليه ما يتطرق إلى المؤجل حيث المؤجل عرضة للنسيان لما يتوقع من الغفلة لطول المدة. وعرضة أيضا للجهل والإنكار لاسيما مع عدم وجود البيئة؛ فيفضي ذلك التظالم، ووقوع الفوضى والخصام^(١)

لذا أمر سبحانه عباده بالكتابة القائمة على الإنصاف، والضبط الدقيق؛ ليتحقق العدل، وينتفي الظلم والتشاحن بين الناس، فقال جل ثناؤه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَاصْتَبُوا وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾^(٢)

وأمر سبحانه أيضا بالإشهاد مع الكتابة زيادة في التوثق والحفظ^(٣) فقال جل ذكره عقب الأمر بالكتابة في الآية السابقة: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾^(٤)

والأمر بالكتابة في هذه الآية الكريمة يعم كل بدلين كان أحدهما مؤجلا إذ الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة^(٥).

وبهذا ينتظم تحت الآية سائر عقود المداينات التي يصح فيها التأجيل كالبيع إلى أجل، والسلم^(٦)

(١) انظر: تفسير الزمخشري ١/١٦٧، وابن العربي ١/٣٢٨، والرازي ١٧/١١٦، والقرطبي ٣/٤١٦، وابن كثير ١/٤٩٥، ٤٩٦، والشوكاني ١/٣٠٠، وابن عاشور ٣/١٠٠، والسعدي ١/٢٢٠.

(٢) البقرة/ ٢٨٢.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٩٧.

(٤) البقرة/ ٢٨٢.

(٥) جاء هذا التعريف للدين في تفسير ابن العربي ١/٣٢٧، والقرطبي ٣/٣٧٧، والشوكاني ١/٣٠٠، وانظر: المصباح المنير للفيومي ٧٨. قال ابن منظور: الدين: واحد الديون معروف، وكل شيء غير حاضر دين. اللسان لابن منظور ١٢/١٦٧.

(٦) السلم: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى أيضا سلفا. المغني لابن قدامة ٦/٣٨٤، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي ٤/٣، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم ٥/٣، ٤، والتعريفات للجرجاني ١٣٦.

ويلحق بالتدائين جميع المعاملات التي يطلب فيها التوثق بالكتابة والإشهاد، كالأوقاف، والوصايا، وأموال اليتامى وما أشبه ذلك^(١) لاحتمال وقوع اللبس فيها، أو ضياع الحق، أو بعضه على مر الأيام، أو حصول الجحود والإنكار كما في عقود المداينات.

ولأهمية الكتابة في حفظ الحقوق وضبطها نبه سبحانه على عدم التساهل فيها، وأكد على ضرورة الالتزام بها، وعدم تركها لأي ملابس من الملابس من القلة والحقارة، أو التجميل والحياء، أو الكسل وقلة المبالاة،^(٢) لئلا يؤدي ذلك إلى النسيان أو الجحود ومن ثم يقع النزاع والاختلاف، أو انعدام الثقة بين المتعاملين فقال سبحانه في بيان ذلك رحمة بعباده، وصيانة لحقوقهم: ﴿... ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله...﴾^(٣)

ثم علل سبحانه أمره الحكيم بالكتابة تعليلا وجدانيا عميقا يحث الخطأ نحو تطبيق الأمر بالكتابة على أكمل وجه من غير ملل ولا تضجر حيث بين سبحانه الفوائد المترتبة على ذلك، والمصالح العظيمة التي تعود عليهم فما شرع تعالى ذلك إلا لمصلحتهم، وتنظيم معاملاتهم، وإقامتها على أساس العدل، وصون حقوقهم عن وجوه التلف والضياع.

أضف إلى ذلك أن التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات، ودوران دولاها التمول في المجتمع.^(٤)

يقول تعالى في بيان هذه الفوائد المترتبة على الكتابة: ﴿... ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا...﴾^(٥) فذكر تعالى في هذه الآية

-
- (١) انظر: تفسير السعدي ٢٢٠/١، وابن عاشور ١٠٢/٣.
(٢) انظر: تفسير الرازي ١١٦/٧، وابن العربي ٣٤٠/١، والسعدي ٢٢٠/١، وابن عاشور ١٠٠/٣، وسيد قطب ٣٣٦/١.
(٣) البقرة/ ٢٨٢.
(٤) انظر: الرازي ١١٦/٧، والسعدي ٢٢٣/١، وسيد قطب ٣٣٦/١، وابن عاشور ٩٨/٣.
(٥) البقرة/ ٢٨٢.

ثلاث فوائد:

الأولى - أن الكتابة أعدل عند الله؛ وذلك أن المؤجل تتأخر المطالبة فيه فيتخلله النسيان وقد يدخله الجحد فصارت الكتابة سببا لحفظ المال؛ لأن رب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة حذر من طلب الزيادة، أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل. ومن عليه الحق إذا عرف ذلك حذر من البخس والجحود، أو التأخر عن تسديد الحق لمستحقه وقت حلول أجله فكان في الأمر بالكتابة والتوثق تحقيق عظيم لميزان العدل وأمن له من الاختلال.^(١)

الثانية - أن الكتابة أقوم للشهادة وذلك أن تقييد الحق بالكتابة مما يعين الشاهد على تذكر شهادته لاحتمال أن يكون نسيها، أو نسي شيئا من شروطها ومستلزماتها، فيتذكر حال قراءتها عليه كما هو الواقع غالبا، ومن ثم تبلغ الشهادة ذروتها في الاستقامة على الحق والبعد عن اللبس والارتياب.

الثالثة - أن الكتابة أقرب إلى زوال الشك عن كل واحد منهما تجاه الآخر فلا يبقى معها في النفس مجال لتوقع البخس، أو الزيادة، أو نسبة أحدهما الآخر إلى الكذب والتقصير، لاحتوائها الألفاظ التي أقرب بها كل واحد منهما على نفسه.^(٢)

(١) انظر: تفسير الرازي ١١٦/٧ بتصريف يسير، وانظر: تفسير ابن جرير ١٣٠/٣، ١٣١ وابن العربي ٣٤٠/١، والزمخشري ١٦٨/١، وابن كثير ٤٩٨/١، والقرطبي ٤٠١/٣، والسعدي ٢٢٣/١، وسيد قطب ٣٣٦/١، وابن عاشور ١١٤/٣.

(٢) انظر: في الفائدة الثانية والثالثة ماتقدم من مراجع في الإحالة السابقة.

المبحث الأول

عبدالله الكاتب

لما كانت الكتابة أساساً من الأسس العظيمة في حفظ الحقوق، وصيانتها كان لابد لمتوليها من الاتصاف بما يؤهله للقيام بها على الوجه المطلوب؛ ليتحقق الاستيثاق بها في ضبط الحق، وعدم ضياعه أو بعضه إذ متى ما فقدت الأهلية في الكاتب فقدت الثقة فيما سطره من الأحرف فلم تكن كتابته عنواناً للعدل والإنصاف الذي قصد من الكتابة.

لذا أمر تعالى من أراد الاستكتاب من أحد أن يختار كاتباً عدلاً مرضياً^(١) فقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا كَاتِبًا بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ...﴾^(٢) (٣)

وذلك أن العدالة تستلزم الصلاح في الدين، والبعد عن الأمور الدنيئة المزرية، ومن شأن ذلك تحقق الأمانة فيما يكتبه المرء، وبعث الطمأنينة تجاه الحق الذي قيده^(٤) حيث العدالة تقتضي كتابة الحق بتمامه من غير زيادة ولا نقصان ولا تجاوز لما حده الله وشرعه.^(٥)

فلا يتم إذا الغرض المنشود من الكتابة - وهو تحقيق العدل إلا إذا كان الكاتب عدلاً.

(١) انظر تفسير الزمخشري ١/١٦٧، والقرطبي ٣/٢٨٣، وأبي حيان ٢/٣٤٣، ٣٤٤، وأبي السعود ١/٣١١، ٣١٢، والشوكاني ١/٣٠٠، والسعدي ١/٢٢٠.

(٢) بالعدل: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لكاتب أي كاتب كائن بالعدل وهذا قول الأكثر، وقيل: متعلق بقوله تعالى: (... وليكتب ...) لأنه يلزم من القول الأول أن لا يكتب إلا العدل في نفسه، وقد يكتب الصبي وغيره إذا كان يفقه معنى ما يكتب. بيد أن النفس لا تطمئن إلى ما يكتبه الصبي ومن ليس عدلاً في نفسه؛ لاحتمال عدم القيام بالكتابة على الوجه المطلوب. انظر: تفسير الزمخشري ١/١٦٧، والقرطبي ٣/٢٨٣، ٢٨٤، وابن عطية ٢/٣٦٠، والرازي ٧/١١٩، وأبي السعود ١/٣١١، ١١٢، والشوكاني ١/٣٠٠، والسعدي ١/٢٢٠، وابن عاشور ٣/١٠١، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤/٥٢، ٥٣.

(٣) البقرة/ ٢٨٢.

(٤) انظر: ماتقدم من الكلام على صفة العدالة ص ٢٠٩ إلى ٢١١.

(٥) انظر: تفسير الزمخشري ١/١٦٧، والقرطبي ٣/٢٨٣، وابن كثير ١/٤٩٧، وأبي السعود

١/٣١٢، ٣١١٢/١، والشوكاني ١/٣٠٠.

المبحث الثاني

وجوب الضبط

حيث إن الكاتب إذا كان يجهل أحكام العقود الصحيحة والمدائبات الجائزة لا يؤتمن أن يكتب ما يفسد عليهما ما قصداه، ويبطل ما تعاقداه عليه. والمُسْتَكْتَب قد لا يعرف الشروط المطلوب توفرها في العقد، فيقع الفساد، ويكثر النزاع، ولا يتحقق العدل الذي أمر الله بإقامة الكتابة عليه.^(١)

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/١، وتفسير الزمخشري ١٦٧/١، والرازي ١٢٠/٧، وأبي حيان ٣٤٤/٢، والبيضاوي ١٤٤/١، والالوسي ٥٥/٣.

الفصل الرابع

العدل في الشهادة وفيه مباحث :

المبحث الأول : عدالة الشاهد.

المبحث الثاني : العدل في الجرح والتعديل.

المبحث الثالث : تحريم شهادة الزور.

تقديم :

الشهادة (١) سبب من الأسباب الموجبة للحق، ودعامة من الدعائم العظيمة التي تبنى عليها الأحكام، وتستخرج بها الحقوق، ويرفع بها الظلم والعدوان، ويزول اللبس، وتظهر الأمور على حقيقتها. (٢)

فهي إذا أساس من الأسس العظيمة لحفظ الأموال والأنفس والأعراض وسائر الحقوق أن تنال بغير حق. (٣)

ولاشك أن الناس محتاجون إليها صيانة لحقوقهم لما قد يقع من التجاحد أو النسيان (٤) فيضيع الحق أو بعضه هذا إن لم يفض بهم ذلك أيضا إلى النزاع والخصام، والفرقة والاختلاف، والتردي في كثير من الأوضاع.

وحيث كانت الشهادة بهذه المثابة شرع تبارك وتعالى لعباده الإشهاد، وحرّم عليهم كتمان الشهادة؛ لأن كتمانها يحول دون وصول الحق إلى مستحقه يقول سبحانه وتعالى: ﴿... ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ (٥)، وأمرهم أيضا أن لا يشهدوا إلا من كان عدلا، وحرّم عليهم الكذب فيها تحريما قاطعا لئلا يتطرق إليها أي خلل أو فساد فلا يتحقق بها العدل والإنصاف، ولا يتم الغرض المنشود من إقامتها.

ثم إنه تبارك وتعالى أمر أن يكون الباعث على إقامتها ابتغاء وجهه، وتحقيق مرضاته لا لحساب أحد من الناس، ولا لأي أمر من الأمور فقال

-
- (١) الشهادة: الإخبار القاطع بما علمه الإنسان وتيقنه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧٣/٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢١/٣، والصحاح للجوهري ٤٩٤/٢، والمصباح المنير للفيومي ١٣٤، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٧٢، واللسان لابن منظور ٢٣٩/٣، وانظر: التعريفات للجرجاني ١٣٥، والإحكام لابن قاسم ٥٣٩/٤.
- (٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٧/٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٨/١، والإحكام لابن قاسم ٥٣٩/٤.
- (٣) انظر: كشف القناع للبهوتي ٤١٦/٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٩/٧.
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٤/١٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٨٠/٧.
- (٥) البقرة / ٢٨٢.

بل ثناؤه : ﴿... وأقيموا الشهادة لله...﴾ (١) لأنه متى ما كان الدافع إليها
غير هذا الغرض الأسمى كان ذلك مدعاة للخلل فيها، وعدم الإتيان بها على
وجهها.
كل هذه التشريعات الربانية الكريمة جعلها الله رحمة لعباده،
وسلامة لحقوقهم عن وجوه التلف والضياع فسبحان من أنزل كتابه رحمة
وذكرى لقوم يؤمنون.

المبحث الأول

عدالة الشاهد

لما كان للشهادة الأثر الكبير في تحصين الحقوق عن وجوه التلف والضياع، وردها إلى أربابها، وردع الظلم والعدوان كان لابد للقائم بها من شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها؛ لتحول دون وقوع الكذب في شهادته أو حصول أي خلل فيها.

ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿... وأشهدوا ذوي عدل منكم...﴾^(١) وقال جل ثناؤه: ﴿... ممن ترضون من الشهداء...﴾^(٢) فهذا تقييد من الله سبحانه وتعالى للشاهد، وقصر للشهادة على صنف معين من الناس فليس كل أحد صالحا لأن يكون شاهدا. (٣)

وذلك لأن الشهادة أمانة عظيمة، ورتبة منيفة تقتضي قبول قول الغير على الغير فلا بد إذا من مميزات يتميز بها صاحبها عن غيره توجب له رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، والحكم بشغل زمة المطلوب بشهادته عليه. (٤)

ولهذا جعل الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطا لقبول شهادة الشاهد^(٥) ومن تلك الشروط العدالة.

حيث اتفق المسلمون على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لأنه بوجودها يتأكد قول المدعي؛ فتكون سببا لإحياء الحق، وإقامة القسط. وأما إذا فقدت هذه الصفة كان ذلك سببا لإزهاق الحق وإماتته، وإحياء

- (١) الطلاق/ ٢.
- (٢) البقرة/ ٢٨١.
- (٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٤/٣، وابن عطية ٣٦٥/٢، وابن العربي ٣٣٦/١، والزمخشري ١٦٨/١، والقرطبي ٣٩٦/٣، وابن كثير ٤٩٧/١.
- (٤) انظر: تفسير ابن العربي ٣٣٦/١، والقرطبي ٣٩٦/٣.
- (٥) وهذه الشروط إجمالا: ١ - العقل، ٢ - الإسلام، ٣ - البلوغ، ٤ - الحفظ، ٥ - العدالة، ٦ - الكلام. انظر في ذلك: المغني لابن قدامة ١٤٥/١٤، ١٧٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤١٦/٦، ٤١٧، ٤١٨، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢٥٨/١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٩٠/٧ إلى ٥٩٣، وانظر تفسير الزمخشري ١٦٨/١، وابن عطية ٣٦٣/٢، والرازي ١٢٣/٧، والقرطبي ٣٨٩/٣.

النظام والفساد في الأرض (١)

ولهذا أمر سبحانه عباده المؤمنين بالتبين في خبر الفاسق، وعدم قبوله إلا بعد العلم بصحته فقال سبحانه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٢) وذلك لأن دين الفاسق ضعيف لا يزرعه عن ارتكاب المحظورات. ومن كان بهذه المثابة لاشك أنه محل لاحتمال الكذب فيها، واتخاذها وسيلة لتحصيل منفعة، أو دفع مضرة، أو التحامل على أحد، أو المحاباة لأحد أو غير ذلك من الأهداف والأغراض المجانبة للعدل. (٣)

وعلى هذا لا تحصل الثقة بخبره، ولا يقبل قوله في إثبات حكم، أو حق على أحد، وإلا ترتب على ذلك إتلاف النفوس، وسائر الحقوق بغير حق. (٤)

والمواد بالعدالة المشروطة في الشاهد : الصلاح في الدين، واستقامة المروءة.

فإنما الصلاح في الدين فهو أداء الواجبات، والبعد عن

المحرمات، وترك الكبائر، وعدم الإصرار على شيء من الصغائر،

والتحرر عن فعلها. (٥)

وأما استقامة المروءة فذلك باستعمال ما يجمله ويحسنه، واجتناب

ما يدينسه ويشينه فإذا وجد هذا في شخص كان عدلا، وكان من الصالحين

(١) انظر : تفسير الرازي ١٢٢/٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٩٣/٧.

(٢) الحجرات/٦.

(٣) انظر: تفسير الجصاص ٣٩٨/٣، وابن العربي ١٤٧/٤، والرازي ١٢٢/٧، ٣١٢/١٦، والقرطبي ٣١٢/١٦، وابن كثير ٢٥٠/٧، والسعدي ٦٩/٥، وابن عاشور ٢٣١/٢٦، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤٧/٤، ١٤٨.

(٤) انظر : تفسير الجصاص ٣٩٨/٣، ٣٩٩، والسعدي ٦٩/٥، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤٨/١٤، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالرهاب على المقنع ٦٨٩/٣.

٦٩٠.

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٥٠/١٤، وكشاف التناع للبهوتي ٤١٨/٦، ٤١٩، وتبصرة الحكام لابن ترحون، ٢٥٩/٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٩٣/٧، ٥٩٤، ٥٩٥، والثلثون

الأخبار (١) ولا شك أن وجود هذا يستلزم تحري القسط والعدل في
الأقوال والأفعال والصدق في الشهادة، وسائر الأخبار، وهذا دليل
وعلاوة على تحقق المقصود من الشهادة من إقامة القسط وردع الظلم
والعنوان (٢)

- (١) انظر : المعنى لابن قدامة ١٥٢/١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٤٢٢/٦، وتبصرة الحكام لابن
لرحون ٣٥٩/١، ٢٦٠، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٦/٥.
- (٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٧/١٥.

المبحث الثاني

المعدل في الجرح والتعديل

لما كانت العدالة شرطا من الشروط التي يلزم توفرها في الشاهد كي تقبل شهادته وجب البحث عنها، والتأكد من تحققها في الشاهد؛ ليكون الحكم مبنيا على أساس متين من الحق والعدل.

وليس من شروط قبول شهادة الشاهد ما يخفى سوى العدالة حيث أمر الله تبارك وتعالى أن يكون الشهود عدولا مرضيين فقال سبحانه: ﴿... ممن ترضون من الشهداء...﴾^(١) وقال جل ذكره: ﴿... وأشهدوا ذوي عدل منكم...﴾^(٢) ولانعلم أن الشاهد عدل مرضي حتى نعرفه، أو نخبر عنه.^(٣)

ذلك أن مجرد التلطف بالشهادتين لا يوجب أن يكون الإنسان عدلا؛ لأن العدالة صفة زائدة على الإسلام تستلزم الصدق والأمانة، والبر والصلاح وماكل من دخل في الإسلام كان كذلك؛ وإنما إذا أكمل نفسه بعد دخوله في الإسلام بالعلم والعمل، والعدل والصدق، والأخلاق الكريمة كان عدلا يوثق بخبره وإلا فلا.^(٤)

وعلى هذا فلا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة الشاهد حتى يعلم عدالته ومتى شك في وجودها لم يحكم بموجب شهادته؛ لأن العدالة شرط فوجب العلم بها. فإن لم يعلم حال الشهود لاجرحا ولاتعديدا سأل عنهم من يعرفهم.^(٥)

-
- (١) البقرة/ ٢٨١.
- (٢) الطلاق / ٢.
- (٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤/١٤، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب على المقنع ٦٢٥/٣.
- (٤) انظر: تفسير ابن العربي ٣٣٦/١، وابن عطية ٣٦٥/٢، والقرطبي ٣٩٥/٣، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٧/١٥، وبدائع الفوائد لابن القيم ٢٧٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٨/٦، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب على المقنع ٦٢٥/٣.
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤٣/١٤، وبدائع الفوائد لابن القيم ٦٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٨/٦.

ولا يقبل الجرح والتعديل (١) من أحد إلا بالشروط التالية :

١ - أن يكون الجرح والتعديل ممن لهم خبرة باطنة بأحوال الشهود، ومعرفة متقادمة مالم يكن أمر الفسق على الشخص ظاهراً؛ لأن من عادة الناس إظهار الطاعات، وإسرار المعاصي فإذا لم يكونوا كذلك فقد يغترون بحسن الظاهر مع وجود الفسق في الباطن؛ فيكون في التعديل ظلم عظيم، وجرم شنيع؛ لإثبات صفة العدالة التي سببني عليها الحاكم حكمه مع أن الواثق خلاف ذلك (٢) ومن ثم قد يكون الشاهد كاذباً أو متحاملاً أو محابياً ونحو ذلك فيشهد ظلماً لعدم توفر ما يزرعه عن ذلك لفقد صفة العدالة التي شرطها الله عز وجل في الشاهد؛ فيكون الحكم جوراً، وضلالاً مبيناً وهذا من أعظم الفساد في الأرض حيث كان الحكم الذي من شأنه إقامة العدل والنصفة بين الناس وسيلة لإضاعة الحقوق، والتمادي في الظلم والعدوان وذلك كله من أجل التعديل الجائر الذي نشأ عن التساهل بهذا المقام، وعدم التعرف الدقيق على حال الشاهد.

وكذا لا بد أيضاً من التثبت في جرح الشاهد فلا يجرحه إلا بما رآه أو علمه لا بما ظنه وتوهمه؛ فيفرض ذلك إلى رد شهادته بغير حق ومن ثم لا يصل الحق إلى مستحقه.

٢ - أن يكونوا عدولاً فلا يقبل الجرح والتعديل إلا ممن تحققت فيهم صفة العدالة؛ (٣) لأن ذلك إذا صدر من غير العدول كان مظنة لعدم الدقة فيه، أو التحامل بالجرح على شخص ما وما أشبه ذلك فيؤدي ذلك إلى

(١) المراد بالجرح: القدح في المرء بما يسقط عدالته. ويرد شهادته من كذب وغيره. انظر تهذيب اللغة للأزهري ١٤١/٤، والمصباح المنير للفيومي ٣٧، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥١/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٧٥، واللسان لابن منظور ٤٢٢/٢.

وأما التعديل فهو: تزكية الشهود بما يوجب قبول شهادتهم. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢١١/٢، والمصباح المنير للفيومي ١٥٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٣٣٢، واللسان لابن منظور ٤٣١/١١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/١٤، ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٨٥/٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٩٥/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥١/٦، ومعين الحكام لابن عبدالرفيع ٦٤٣/٢، ٦٤٤.

(٣) انظر: فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي ١٤٠، ومعين الحكام لابن عبدالرفيع ٦٤٣/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥١/٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٥٣/٧.

الظلم والعدوان، وإتلاف الحقوق، وتضييع حكمة تشريع الشهادة.

٤ - أن لا يكونوا أقل من اثنين^(١) (٢) زيادة في الاحتياط والتوثق لاحتمال التوهم في التعديل أو الجرح، أو الغلط من الواحد أو غير ذلك. فحصول ذلك من اثنين أسلم وأدعى إلى الطمأنينة تجاه الحكم الذي بُنى على شهادة الشاهد الذي عدله اثنان. وكذلك بالنسبة إلى الجرح فإنه أوثق وأتم؛ لثلاث ترد الشهادة وهي حق فلا يتسنى بها إيصال الحق إلى صاحبه.

٤ - أن يكون الجرح مفسرا^(٣) وذلك أن الناس يختلفون في أسباب الجرح فقد يُجرح الشاهد بما لا يراه القاضي جرحا.

وأما التعديل فإنه يسمع مطلقا لكن لا بد من التصريح بذلك فلا يكفي مثلا قوله لا أعلم عنه إلا الخير؛ لأن الجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير لأنه يعلم إسلامهم وذلك خير ولكن قد لا يكونون عدولا.^(٤)

فلا بد أن يكون الجرح والتعديل قائما على العدل والإنصاف، ولا بد من الاحتياط، وتوخي الدقة فيه من قبل الحاكم، ولا بد أن يتوخى المعدل أو الجرح ثبوت صفة العدالة في المرء أو عدمها. وعلى الحاكم أن لا يتساهل في البحث عنها، والاستيثاق من وجودها، وإن سكت عنها

(١) انظر: فصول الأحكام لابن الوليد الباجي ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٤٦/١٤، ٤٧، ومعين

الحكام لابن عبدالرفيع ٦٤٣/٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٥٣/٧.

(٢) وقيل: يكفي واحد في التزكية. وقيل: لا بد من ثلاثة. وقيل يختلف فيكون بالجماعة والاثنين والواحد بقدر ما يظهر للحاكم، ويتأكد عنده. والذي عليه الأكثر هو ما ذكرته. انظر: ماتنم

من مراجع في الحاشية السابقة.

واشترط بعضهم أيضا أن يكون ذلك من الرجال خاصة فلا جرح ولاتعديل من النساء.

انظر: فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي ١٦١، والمغني لابن قدامة ٥٠/١٤، وكشاف القناع

للبهوتي ٣٥٠/٦.

(٣) وقيل: يكفي مطلق الجرح انظر: فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي ٤٢. وانظر: ماسياتي بن مراجع في الحاشية التالية.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨، ٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥١/٦، وحاشية الشيخ سليمان

بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب علي المقنع ٣٢٦/٣.

الخصم؛ لتوقف صحة الحكم عليها،^(١) ولئلا تكون الشهادة معولا من معاول الهدم والتدمير بدل أن تكون حجر أساس لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وجسرا يصل به أهل الظلم والعدوان إلى أكل أموال الناس بالباطل، وانتهاك حرمتهم بغير حق بدل أن تكون دعامة لنيل الحق، وكف البغي والفساد في الأرض كما شرعها الله عز وجل.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥١/٦، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب على المقنع ٣٢٧/٣.

المبحث الثالث

تحريم شهادة الزور

حرم تبارك وتعالى شهادة الزور تحريماً قاطعاً؛ لئلا يتساهل الناس بأمرها؛ فيقعوا في خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، ويسري فيهم الظلم والعدوان سريان النار في الهشيم ويحل فيما بينهم التقاطع والتدابير، والتناحر والتنافر.

ولئلا يتخذ أصحاب النفوس المريضة الشهادة سلماً للوصول إلى انتهاك الحرمات، والتسلط على الناس، والبغي في الأرض بغير الحق. فللحد من ذلك، والحيلولة دون أهل الإجمام الذين يتحيزون الفرص للوصول إلى مآربهم الخبيثة، وأطماعهم الدنيئة جاءت النصوص الكريمة من الكتاب والسنة بتحريم شهادة الزور، والزجر عنها، وبيان أنها من أكبر الكبائر.

ومما يبين شناعة الكذب في الشهادة قرن الله النهي عن الكذب فيها بالنهي عن الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر حيث يقول جل ثناؤه: ﴿... فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به...^(١) فأمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة عباده باجتنب عباد الأوثان وقول الزور، ولا شك أن شهادة الزور داخله دخولا أولياً تحت قول الزور المأمور باجتنبه. ولا يخفى مافي هذا النهي المقرون بالنهي عن الشرك من التغليظ لأمر هذه الجريمة^(٢) حتى صارت قرينة الشرك بالله تعالى.

ويقول ﷺ مبيناً شناعة شهادة الزور: (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) ثم تلا هذه الآية ﴿... فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به...^(٣)

(١) الحج / ٣٠، ٣١.
 (٢) انظر: تفسير ابن عطية ١٩٨/١١، والقرطبي ٥٥/١٢، وابن كثير ٤١٥/٥، وسيد قطب ٢٤١/٤، والشنقيطي ٦٩٠/٥.
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٤، والترمذي في سننه، ٣٦ - كتاب الشهادات، ٣ - باب: ماجاء في شهادة الزور، رقم: ٢٢٩٩، ورقم: ٢٣٠٠، ٤٧٤/٤، ٤٧٥، وقال عقب روايته الثانية للحديث: هذا عندي أصح. وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، كتاب الإقضية، باب: في شهادة الزور، رقم: ٣٥٩٩، ٣٠٥/٣، ٣٠٦، وابن ماجه في سننه ٣ - كتاب الأحكام، ٢٢ -

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أكبر الكبائر قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)^(١) وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر «ثلاثا» الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور «أو وقول الزور»)^(٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

ففي هذا الحديث الشريف عدة فوائد تدل على أن أمر شهادة الزور من أفظع المنكرات، وأعظمها جرما، وأشدّها إثما:

- ١ - كونها من أكبر الكبائر.
- ٢ - في تكريره صلى الله عليه وسلم لقوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاث مرات لينتبه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - لما سيذكره؛ دلالة على عظم المذكور، وأنه من الخطورة بمكان.
- ٣ - في تحوله صلى الله عليه وسلم من الاتكاء إلى الجلوس حين ذكر شهادة الزور أو قول الزور إشعار بالاهتمام بذلك، وتأكيد لتحريمه، وعظم قبحه، وفي ذلك أيضا إشارة إلى أن قول الزور وشهادة الزور أمر سهل ميسور على بعض الناس، والتهاون بشهادة الزور كثير، والدواعي إليها متعددة جدا من العداوة والحسد والمحاباة وغير ذلك فاحتيج إلى تعظيمها في النفوس لتحذر الوقوع فيها أو التلبس بشيء منها.

باب: شهادة الزور رقم: ٢٣٧٢، ٧٩٤/٢، والطبراني في المعجم الكبير رقم: ٤١٦٢، ٢٠٩/٤، وأخرجه أيضا في الكتاب المذكور موقفا على ابن مسعود - رضي الله عنه - برقم ٨٥٦٩، ١١٤/٩. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٢/٣: رواه الطبراني في الكبير موقفا على ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن، وكذلك حسنه موقفا على ابن مسعود - رضي الله عنه - الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/٤، ٢٠١، وصححه ابن القيم مرفوعا في الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ١٧١، ١٧٢.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦ - كتاب الشهادات، ١٠ - باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم: ٢٥١٠، ٩٣٩/٢، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ١٤٤، ٩١/١، ٩٢.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦ - كتاب الشهادات، ١٠ - باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم: ٢٥١١، ٩٣٩/٢، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ١٤٣، ٩١/١.

وليس معنى ذلك أنها أعظم من الشرك بالله تعالى. (١)
 ٤ - في تكميله ﷺ لذلك حتى قالوا : ليله سكت شفقة عليه، وكراهية لما
 يزعجه (٢) تأكيد على أهمية ذلك، ودلالة على عظم موقعه في إفساد
 أحوال الخلق، وتردي أوضاعهم.

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤٨/٢، وفتح الباري لابن حجر ٣١١/٥، وسبل السلام

للصنعاني ٢٥٠/٤.

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣١١/٥، وتحفة الاحوذى للمباركفوي ٥٨٤/٦.

الفصل الخامس

العدل بين الزوجات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العدل في القسم والنفقة .

المبحث الثاني : العدل في المعاملة .

تقديم

جاءت الآيات الكريمة بالأمر بالعدل ، والحث على إقامته في جميع الأحوال، وسائر شئون الحياة فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾^(٢)

وقد شرع الله في الإسلام تعدد الزوجات لحكم عظيمة، ومصالح جمّة - ليس هذا مقام ذكرها - وجعل سبحانه العدل في ذلك أساس التعدد فإن خشي المرء أن لا يقيمه اقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه وعدل عن التعدد قال تعالى: ﴿...فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَاتَعْدِلُوا﴾^(٣) (٤)

غير أن بلوغ الكمال في تحقيق العدل بين النساء أمر صعب لا يمكن نيله ولو مع الحرص التام على تحري ذلك، والمبالغة في سبيل تحصيله حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ...﴾^(٥) ذلك أن الإنسان بمقتضى فطرته لا بد أن يميل إلى بعض نساءه دون بعض فإن كان ميله في المحبة والشهوة والجماع^(٦) ونحو ذلك مما لا يملكه فهذا هو الذي نفى الله القدرة على العدل فيه، ولم يجعل على عبارته فيه من حرج وهذا أمر مجمع عليه.^(٧)

-
- (١) النساء / ١٣٥ .
 (٢) النحل / ٩٠ .
 (٣) تعولوا بمعنى تجوروا وتظلموا في قول الجمهور. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤١٠/١ .
 وتفسير الرازي ١٨٢/٥ ، وابن عاشور ٢٢٨/٤ .
 (٤) النساء / ٣ .
 (٥) النساء / ١٢٩ .
 (٦) سياأتي مزيد بيان لذلك في المبحث التالي ص ٢٦٩ .
 (٧) انظر: تفسير ابن جرير ٣١٣/٥ ، والجصاص ٣٨٤/٢ ، وابن العربي ٦٣٤/١ ، والزمخشري ٣٠٢/١ ، وابن عطية ٢٧٤/٤ ، وابن كثير ٣٨٢/٢ ، والسعدي ٤٢٠/١ ، وابن عاشور ٢١٨/٥ ، والشنقيطي ٤٨٧/١ ، وانظر: سبيل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣ ، ونيل الأوطار

ولهذا كان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(١) يعني القلب^(٢) فأقام ﷺ العدل فيما يقدر عليه وسأل الله أن لا يؤاخذَه في زيادة المحبة والميل وغير ذلك مما لا يملكه.^(٣)

وأما إن كان ميله فيما يدخل تحت قدرة المكلف فهو مما نهى الله عنه في الآية بقوله : ﴿... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة...﴾ وجاء فيه الوعيد الشديد على لسان رسول الله ﷺ حيث يقول: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(٤) وذلك لأنه فعل

للشوكاني ٣٧١/٦، وعون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٧١/٦، وتحفة الاحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - واللفظ له - كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء رقم: ٢١٣٤، ٢٤٢/٢، والنسائي في سننه، ٣٦ - كتاب عشرة النساء، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: ٣٩٤٣، ٦٤/٧، والترمذي في سننه ٩ - كتاب النكاح، ٤١ - باب: ماجاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، ٤٤٦/٣، وابن ماجه في سننه ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٧١، ٦٣٣/١، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح، باب القسم، رقم: ٤١٩٢، ٢٠٣/٦، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح ١٨٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٢، وسماحة الشيخ عبدالعزیز بن باز في الفتاوى - كتاب الدعوة - ١٧٠، وقوى إسناده شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط في تخريجهما لإحاديث زاد المعاد لابن القيم ١٤٩/٥، وأعله جماعة من أهل العلم بالارسال منهم الترمذي والنسائي، فراجع ماتقدم من إحالة إليهم؛ ومنهم الالباني في إرواء الغليل ٨٢/٧، وانظر: كلام مصطفى العدوي عليه في كتابه فقه تعدد الزوجات ٨٥، ٨٦.

(٢) سنن أبي داود ٢٤٢/٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٤/٩، وتحفة الاحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهارنفوري ١٧١/١٠.

(٣) انظر: تحفة الاحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهارنفوري ١٧١/١٠، وعون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٧٢/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، ٢٤٢/٢، والنسائي في سننه، ٣٦ - كتاب عشرة النساء، ٢ - باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم: ٣٩٤٢، ٦٣/٧، وابن ماجه في سننه ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩، ٦٣٣/١، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب القسم، رقم: ٤١٩٤، ٢٠٤/٦، والترمذي في سننه ٩ - كتاب النكاح، ٤١ - باب: ماجاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤١، ٤٤٧/٣، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح ١٨٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الالباني في إرواء الغليل ٨٠/٧.

أمراً يقصده من التفضيل وهو يقدر على أن لا يفعله فيسيء بذلك عشرة الأخرى، ويحرمها حقوقها أو بعضها من غير رضاها، فأقام الله ميزان العدل بالنهي عن الإفراط في الميل إلى إحداهن بحيث يظهر ذلك في الأعمال الظاهرة فلا تنال المرأة حظها من زوجها لا مما هو مستطاع، ولا مما هو غير مستطاع فتبقى كالمعلقة لا ذات زوج ولا معلقة.^(١)

وتظهر عظمة عناية الله بإقامة القسط في هذا الجانب في الأمور التالية :

- ١ - الأمر بإقامة القسط في حق الزوجات.
 - ٢ - النهي عن الميل فيما يملك الإنسان القدرة على التسوية بينهما فيه.
 - ٣ - الوعيد بالعذاب الشديد لمن حاد عن القسط ومال إلى بعض أزواجه.
 - ٤ - أمر الله سبحانه من خشي أن لا يعدل أن لا يدخل في أمر التعدد، وإنما يقتصر على واحدة أو ماملكت يمينه وذلك في قوله تعالى:
- ﴿...فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيما نكم ذلك أدنى أن لاتعولوا﴾^(٢)

- ٥ - الإرشاد من الله تعالى في كتابه العظيم إلى السعي بالصلح بين الزوجين عند اختلاف ميزان العدل في حياتهما لرفع الظلم قال تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير...﴾^(٣)
- ٦ - جعل الله الفراق مخرجاً من المخارج لرفع ما وقع من الظلم في الحياة الزوجية إذا لم تنجح المصالحة في القضاء عليه وإزالتة، والوعد منه تبارك وتعالى بعد الفراق بالغنى من واسع فضله، وعظيم إحسانه، وفي ذلك إيماء إلى عدم التردد في البقاء على الظلم، وعدم

(١) انظر : تفسير ابن جرير ٣١٣/٥، والزمخشري ٣٠٢/١، وابن عطية ٢٧٤/٤، والرازي

٦٨/١١، وابن عاشور ٢١٨/٥، وسيد قطب ٧٧٠/٢.

(٢) النساء / ٣.

(٣) النساء / ١٢٨.

تمكين المحق من حقه؛ بل على المرء أن يفعل ما أرشده الله إليه في تشريعه الحكيم العادل، ويخلص النية في ذلك، ويحسن ظنه بالله عز وجل ثم ليتحقق من وعد الله له بالغنى من فضله تعالى وإحسانه. يقول سبحانه في بيان ذلك: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾^(١) فلا يمكن أن تبني الحياة الزوجية على الظلم منذ الأساس حيث أرشد تعالى إلى الاقتصار على واحدة أو ماملكت اليمين عند خوف عدم العدل قبل الدخول في هذا الأمر كما لا يمكن أن تسير الحياة عليه إذا ما وقع بل لا بد من السعي لإزالتها بالصلاح فإذا لم يتسير ذلك فالفراق إذآ، وإعظام الرغبة فيما وعد الله به من الغنى والفضل.

وهكذا يتبين أن تحقيق العدل والقسط، والبعد عن الظلم والجور هو رائد المنهج الرباني، وهدف كل تشريعاته.^(٢)

ولاغرو أن كانت عناية الله بالقسط في هذا المجال بهذه المثابة ذلك لأنه إذا لم يحم تعدد الزوجات على قاعدة العدل اختل نظام الأسرة، وحدثت الفتن، ونشأ عقوق الزوجات لأزواجهن، وعقوق الأبناء لآبائهم بسبب ما يروونه من أذى آبائهم لأمهاتهم.^(٣)

ثم إن المحضن الذي يضم الأسرة هو اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة، وبه ينشأ الأجيال، وفيه يتربون فإذا لم يكن قائماً على العدل والود والسلام فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام.^(٤)

(١) النساء / ١٣٠.

(٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ١/٥٨٤.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٢٧.

(٤) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ١/٥٨٤.

المبحث الأول

العدل في القسمة والنفقة

يلزم المرء القيام بالقسط في زوجاته، وإعطاؤهن ما لهن عليه من الحقوق كاملة موفورة، ويحرم عليه أن يميل إلى إحداهن في شيء مما يملك القدرة على التسوية بينهن فيه قال تعالى : ﴿... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة...﴾^(١) إذ المراد بكل الميل: تعمد الميل فيما يملكه الزوج من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحو ذلك من أحكام النكاح^(٢) وهذه قاعدة أساس في العدل بين الزوجات تبين ما يقع فيه الحرج وما هو معفو عنه.

وفي هذا المبحث مسائل :

أولها - التسوية في البدء بالقسم :

إذا كان عند الرجل أكثر من واحدة لم يجز له البدء بواحدة منهن من غير رضا الباقيات إلا بقرعة ذلك أن في البدء بإحداهن دون غيرها تفضيل لها عليهن والتسوية واجبة إذ ذلك مما يستطاع العدل بينهن فيه، وهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن فتعين المصير إلى القرعة تحاشياً لوقوع الميل، واختلال ميزان العدل.^(٣)

ثانيها - القسم في المبيت :

على الزوج أن يعدل بين نسائه في المبيت فلا يقسم لهذه أكثر من هذه ولا يفضل بعضهن على بعض في القسم؛ بل يسوي بينهن في ذلك من غير زيادة ولانقصان^(٤) تقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ثم يعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما

(١) النساء / ١٢٩ .

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣١٥/٥، وابن العربي ٦٣٥/١، والقرطبي ٤٠٧/٥، وانظر: نيل

الاطوار للشوكاني ٣٧١/٦، وسبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣ .

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٤٢٧/١٠، والمغني لابن قدامة ٢٣٥/١٠، ٢٣٦، وشرح

الزركشي للزركشي على مختصر الخرقى ٣٤٢/٥، وكشاف القناع للبهوتي ١٩٩/٥ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٥/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي ٣٤١/٥،

ونيل الاطوار للشوكاني ٣٧١/٦، وسبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣، وتفسير القرطبي

تملك ولا أملك^(١) وفي حديث آخر عنها رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنونوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها...) ^(٢) الحديث.

فهكذا كان رسول الله ﷺ يقسم بين زواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بالعدل ولايفضل بعضهن على بعض في القسم.

ولايسقط حق المرأة في المبيت لمرض أو حيض أو نفاس أو إحرام ونحو ذلك؛ لأن القصد الإيواء والسكن والانس وذلك حاصل بمبيت الزوج معها ولو كانت على تلك الحال ^(٣) لما روت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض) ^(٤) ففي هذا الدلالة على القَسْم للمرأة مع تعذر جماعها.

وعلى الرجل كذلك التسوية بين نسائه في القسم ولو كان في حالة مرض أو عجز عن الوطء كالخصي والمجبوب ^(٥) ونحو ذلك لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: (أين-أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٥، ٢٤٣/٢.
- والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب القَسْم والنشوز باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا ليأوي ٣٠٠/٧، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ١٨٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٨٥/٧.
- (٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٤٢٧/١٦، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/١٠، ٢٣٧.
- وكشاف القناع للبهوتي ٢٠١/٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٤٧/٦، ٤٤٨.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ - كتاب الحيض، ٥ - باب: مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٧، ١١٥/١، ومسلم في صحيحه ٣ - كتاب الحيض، ١ - باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٤٣/١، ٣.
- (٥) انظر: المجموع شرط المذهب للنووي ٤٢٨/١٦، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٢٠٠/٥، وانظر: فقه تعدد الزوجات لمصطفى العدوي ٦١.

شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها... (١) فلو كانت التسوية تسقط بالمرض لما استتذهن عليه الصلاة والسلام في البقاء عند عائشة رضي الله عنها.

فإذا استتذهن ولم يأذن له أقام عند واحدة منهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب. (٢)

ثالثها - في التسوية بينهن في الوطء :

لا تلزم التسوية بينهن في الوطء؛ وذلك لأن طريقه المحبة والميل وعلى هذا سيكون الداعي عنده للوطء أكثر إلى من يحبها ويميل إليها؛ وذلك خارج عن إرادته فهو بذلك معذور؛ بيد أنه إذا تركه مع وجود القدرة عليه لكنه لم يفعل إضراراً بها، ورغبة عن ممارسة ذلك معها فإن هذا مما يؤخذ عليه لدخوله تحت قدرته، فعليه أن يسد حاجة أهله من الجماع، ولا تلزمه التسوية في ذلك. (٣)

ولاربيب أنه متى ما أمكنت التسوية بينهن فيه كان أولى وأحسن وذلك هو المستحب؛ لأنه أكمل في إقامة القسط وتحقيق الإنصاف. (٤)

ولا تلزم التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج؛ لأنه إذا لم تلزم التسوية بينهن في الوطء ففي دواعيه أولى لكن يستحب له ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ٧٠ - كتاب النكاح، ١٠٣ - باب: إذا استأذن الرجل شاءه أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم: ٤٩١٩، ٢٠٠١/٥، ومسلم في صحيحه ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٣ - باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ١٨٩٣/٤، ٨٤.

(٢) انظر: المعنى لابن قدامة ٢٣٩/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٢٠٠/٥، وقال القرطبي: وعليه أن يعدل بينهن في حال مرضه كما في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب. الجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٤.

(٣) انظر: المعنى لابن قدامة ٢٤٥/١٠، ٢٤٦، والمجموع شرح المهدب للنووي ٤٣٠/١٦، ٤٣٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٩/٣٢، وزاد المعاد لابن القيم ١٥١/٥، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهارنفوري ١٧٠/١٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٥/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/٨٤.

أيضاً: (١)

رابعها - التسوية بينهن في النفقة:

اختلف العلماء في العدل بين الزوجات في الإنفاق من طعام وكسوة ونحو ذلك فرأى بعضهم أنها لا تجب وأن للزوج تفضيل إحدى زوجاته على الأخرى في النفقة والسكنى إذا كانت الثانية في كفاية كأن يشتري لهذه كسوة أرفع من هذه وما أشبه ذلك؛ وذلك لأن التسوية بينهن في هذا الجانب فيها مشقة فلو وجبت لم يمكنه القيام بذلك إلا بخرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء. (٢) ورأى بعض العلماء وجوب التسوية في ذلك؛ لأن العدل بينهن في النفقة مما يستطيع الإنسان القدرة عليه وقد قال تعالى:

﴿... فلا تميلوا كل الميل...﴾ (٣) وقال ﷺ: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) (٤) والمقصود بالميل في الآية والحديث ما ظهر في الأعمال والأقوال وللعبد قدرة على إقامة ميزان العدل فيه كما تقدم. (٥)

فعلى الزوج العدل بين أزواجه في النفقة والسكنى، وتحري ذلك، والسعي إليه، ثم لا يصره بعد ذلك ما خرج عن طاقته، ولا حرج عليه فيه (٦) وقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾ (٧) وقال جل ذكره:

﴿فأتقوا الله ما استطعتم...﴾ (٨).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤٣٠/١٦، والمغني لابن قدامة ٢٤٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٢٠٠/٥، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهارنفوري ١٧٠/١٠.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٤٢/١٠، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع ١٠٨/٣، وفتح الباري لابن حجر ٢٢٤/٩، وفقه تعدد الزوجات لمصطفى العدوي ١٠٩.

(٣) النساء/ ١٢٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٥) انظر: ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٢١٧/١٤، والسعدي ٤٢٠/١، وانظر: سبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣.

(٨) انظر: تفسير القرطبي ٢١٧/١٤، والسعدي ٤٢٠/١، وانظر: سبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣.

هذا ومن تأمل في هذين القولين، ونظر في أوضاعهما والعوائب
 المترتبة على عدم العدل في هذا الجانب فلم أن القول بالرجوب أقوى
 وأشبه بالكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة المطهرة. (١)

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٠/٣٣، ولقد تعدد الزوجات لمصطفى العدي

المبحث الثاني

العقد في المعاملة

أمر الله جل ثناؤه الرجال أن يعاشروا الأزواج بالمعروف فقال سبحانه : ﴿... وعاشروهن بالمعروف...﴾^(١) وذلك بإقامة الحياة الزوجية على النصفة والعدل، وترك ما يتنافى مع المعروف^(٢) من الميل والإضرار بالمرأة. وبناء الحياة الزوجية على الأخلاق الكريمة، والسجايا الحميدة وهذا عام في كل زوج مع زوجته، فلا بد من إطابة الفعل، وحسن القول، وكف الأذى، وإدامة البشرى، وبذل ما يجب من الحقوق من غير من ولا أذى.^(٣)

ونقتضي كذلك المعاشرة بالمعروف وما أمر الله به من إقامة القسط أنه إذا كان عنده أكثر من واحدة أن لا يكون منهجه مع هذه المؤانسة والتلطف، وحسن الخلق ومع تلك العبوس والغلظة والجفاء، وسوء الخلق، وإظهار الميل، والتقصير فيما لها عليه من الحقوق حتى ولو كان لا يحبها أو يكرهاها^(٤) بل عليه أن يعدل بينهن في ذلك. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايَا قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥)

ولاريب أن إحسان صحبة إحداهن دون الأخرى بغير ذنب من الميل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة...﴾^(٦) ومما يدخل تحت الوعيد الشديد الذي جاء في قوله ﷺ:

- (١) النساء / ١٩.
- (٢) المراد بالمعروف هنا : الإتيان في حقوقهن، وحسن الصحبة مع الأهل ونحو ذلك مما جرت به العادة من مثلها لمثله في ذلك البلد والزمان مما تألفه النفوس، وتحيه. انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٠/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢، وتفسير الزمخشري ٢٥٨/١، والرازي ١٣/١٠، والبيضاوي ٢٠٧/١، وأبي السعود ٤٩٩/١، والسعدي ١٨٣/١، وابن عاشور ٢٨٦/٤، واللسان لابن منظور ٢٤٠/٩.
- (٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١، والجصاص ١٠٩/٢، والقرطبي ٩٧/٥.
- (٤) انظر: تفسير ابن جرير ٣١٣/٥، ٣١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١، والجصاص ٢٧٤/١ و ١٠٩/٢، والقرطبي ٩٧/٥.

(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) (١) ؛
لأن ذلك مما يستطيع العبد القدرة على تلافيه وتداركه فيحرم عليه الميل
حينئذ (٢)، (٣) وعليه أن يروض نفسه على الإحسان لنسائه عموماً، وتحمل
ملايئمه من أخلاق بعضهن أو خلقهن ما استطاع حتى يتحقق الإلف
والمودة، والقيام بما أوجب الله عز وجل. (٤)

وليس له أن يميل عن لايحبه من نسائه أو يكرهه إلى من يحبه منهن
تبعاً لهواه فيجانب مسك العدل، ومنهج الحق والصواب، وتبنى المعاملة
على سوء العشرة والظلم فتنشأ المخالفة، ويتكدر العيش، ويقع الشقاق (٥)
إن لم يكن الفراق من جراء عدم القيام بالقسط.

ولهذا أمر الله بالعدل بين الزوجات لأنه كفيلاً بإزاحة هذه الأمور،
وإحلال الود والسلام محلها، وبه تهدأ النفوس، ويهنا العيش، وتقر
الأعين، وتبلغ العلاقة الزوجية القمة في كمال العشرة، وحسن الصحبة
فهل يسعى الناس إلى تطبيق ذلك المبدأ كي تصلح أحوالهم، ويسعدوا
في دنياهم وأخراتهم؟

-
- (١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.
(٢) قد تقدم إيضاح أن ما كان خارجاً عن قدرة العبد فهو معفو عنه، انظر: ص ٢٦٢، ٢٦٣.
(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ٣/٢٤٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٧١، وتحفة الأحرار
للمباركفوري ٤/٢٩٤، وعون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٦/١٧١.
(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/٢١٨.
(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٥/٣١٣، ٣١٧، وابن العربي ١/٤٦٨، والقرطبي ٥/٩٧.

الباب الثالث

ثمرات العدل

الفصل الأول

حسن الجزاء لأهل العدل في الدارين

لما كان العدل سبباً في جلب المصالح، ودفع المضار، واستقامة الأحوال على أحسن الوجوه وأتمها في جميع الشئون الدينية والدنيوية كان له أعظم الثمرات وأطيبها على العباد والبلاد في الدنيا والآخرة، ورتب تبارك وتعالى على إقامته الجزاء العظيم الوافر في العاجل والآجل.

فأهل العدل هم الذين يحوزون قصب السبق في حسن الجزاء، ووفور السعادة، ونيل كل خير في الدارين بما أقسطوا.

وعلى هذا فجزاء أهل العدل ينقسم قسمين :

- جزاء عاجل ينالونه في الدنيا.

- وجزاء آجل ينالونه في الآخرة.

فالقسم الأول - الجزاء الحسن لأهل العدل في الدنيا ويتضمن مايلي :

الأول - التسديد لأهل العدل :

قد أخبر الله جل ثناؤه في كتابه العظيم أنه مع أهل التقوى كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(١) ولاريب أن العدل زمام التقوى وأساسها إذ بدون إقامة القسط لاتتأتى التقوى كيف وقد جعل الله هدف إرسال الرسل، وإنزال الكتب هو إقامة العدل، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾^(٢) وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنَا قَوْمَ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾^(٣)

ويقول صلى الله عليه وسلم في بيان معية الله لمن قام بالقسط، واجتهد في تحري الحق، وجد في الابتعاد عن الجور: (إن الله مع

(١) النحل / ١٢٨.

(٢) الحديد / ٢٥.

القاضي مالم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان).^(١)
 فإذا كان الله مع أهل العدل يسددهم بفضله، ويحوطهم بعنايته فلن
 يستطيع أحد أن يضلهم، أو يصددهم عن الحق بإذنه تعالى.
 ولهذا كفى الله نبيه ﷺ أمر بني أبيرق الذين هموا بإضلاله عن
 الحق حيث لبسوا عليه الأمر ليخطئوه في الحكم، ويصدوه عن العدل
 فسدر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام في الحكم فيما شجر بينهم
 حتى ظهر الحق، وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً^(٢) يقول تبارك وتعالى
 مبيناً ذلك: ﴿... ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن
 يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء...﴾^(٣) فلم يكن لما
 هموا به من الإضلال له ﷺ أدنى أثر، أو أي ضرر بفضل الله ورحمته.

الثاني - حمايته تعالى لهم من كيد أعدائهم :

قال تعالى : ﴿... ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة
 منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء...﴾^(٤)
 وقال سبحانه: ﴿... فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض
 عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله
 يحب المقسطين﴾^(٥)

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين أن أعداءه عليه الصلاة
 والسلام لا يستطيعون أن ينالوه بأدنى ضرر، وأنه تعالى حافظه من شرهم،

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٣ - كتاب الأحكام، ٤ - باب: ما جاء في الإمام العادل، رقم:
 ١٣٣، ٦١٨/٣. وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣ - كتاب الأحكام،
 ٢ - باب: التلخيص في الحيف والرشوة، رقم: ٢٣١٢، ٧٧٥/٢، والبيهقي في السنن
 الصغرى، كتاب آداب القاضي، ١ - باب: أدب القاضي وفضله، رقم: ٤١٠٨، ١٢٥/٤، والحاكم
 في المستدرک، كتاب الأحكام ٩٣/٤، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،
 وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٣/٢.

(٢) انظر ماتقدم ص ٤٥ إلى ٤٨.

(٣) النساء / ١١٣.

(٤) النساء / ١١٣.

(٥) المائدة / ٤٢.

ومعولك وتاصره وكفى بالله ولياً، وكفى بالله نصيراً؛ ولهذا جاء التصريح
 بقبي التصريح في الآية الأولى بقوله سبحانه ﴿... وما يضررك من شيء...﴾
 والتي الثانية بقوله جل ذكره ﴿... فلن يضررك شيئاً...﴾.
 كما أوضح جل ثناؤه أن وبال ما أرادوه من الكيد والإضلال راجع
 إليهم لا محالة ولذا قال سبحانه: ﴿... وما يضلون إلا أنفسهم...﴾ فهذا
 مصيرهم وأمثالهم ممن سلك سبيلهم، من بعدهم كما قال تعالى:
 ﴿... لا يصح المكر السيء إلا بإهله...﴾ (١) وكقول جل ذكره: ﴿... إن
 الله لا يهدي كيد الخائنين﴾ (٢) وكقوله سبحانه: ﴿... إن الله لا يصلح
 عمل المفسدين﴾ (٣) فقصى جل ثناؤه بالخيبة في كل عمل، والحرمان من
 الترابيح للذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وجعل عاقبة مكرهم عاقبة
 عليهم إن عاجلاً أو آجلاً.

وهذه بشرى لأهل العدل والصلاح والإصلاح، ونعمة من الله عظمى
 عليهم حيث خذل أعداءهم، ولم يمكنهم من مآربهم السيئة، ودسائسهم
 الخبيثة فما ظن أهل القسط بعد ذلك إلا أن يكونوا من الذين يبلغون
 رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله
 حسيباً (٤) ثم لا يضرهم بعد ذلك أحد أبداً كان

ثم إن الله تعالى أخبر في ختام الآية التي أمر نبيه ﷺ فيها
 بالحكم بالقسط إن حكم - أنه يجب المقسطين ولازم ذلك أنه يجازيهم
 أعظم الجزاء وأحسنه، ويحفظهم من كل مكروه (٥) وقد قال الله عز وجل:
 ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور﴾ (٦)

فتمسك الله عز وجل أن يجعلنا من القائمين بالقسط في كل لحظة
 ولقطة إن جزاء كريم

(١) البقرة / ٢٤٦

(٢) البقرة / ٢٥٦

(٣) البقرة / ٢٧٤

الثالث - التمكين في الأرض:

تفضل الله جل ثناؤه على أهل العدل فمنحهم التمكين في الأرض منة منه وتكرماً قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...﴾^(١)

فوعد تعالى الذين أقاموا شرعه ودينه الذي هو عين القسط والعدل بالغبلة والنصر على الأعداء، والخلافة في الأرض وذلك بجعلهم ورثتها وملوكها وساستها وأهل التصرف فيها.^(٢)

كما قضى سبحانه بهلاك الظالمين وزوالهم قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾^(٤)

فمن سنة الله تعالى التمكين في الأرض لأهل العدل والإنصاف، وإهلاك أهل الظلم والفساد.

وقد علم بالتجربة أن كل وال لا يكون قصده إقامة الحق، وبسط العدل يرق أمره، ويضعف سلطانه بسبب ظلمه وعدوانه حتى يضمحل ويزول. وكل وال يهدف إلى تحقيق العدل والإنصاف يستقر ملكه، ويقوى سلطانه، ويمكن له في الأرض بإذن الله تعالى^(٥)

وقد قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال أيضاً: الدنيا تدوم مع العدل والكفر،

(١) النور / ٥٥.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٨/١٥٨، والزمخشري ٣/٨٢، والبيهقي ٣/٣٥٤، والرازي ٢٤/٢٤.

(٣) والسعدي ٣/٤١٢، ٤١٣.

(٤) الكهف / ٥٩.

(٥) الأنبياء / ١١٨.

ولاتدوم مع الظلم والإسلام؛ وذلك لأن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة. (١)

فسياسة العدل تورث التمكين في الأرض، واستقرار الملك. وسياسة الظلم تورث الدمار والهلاك.

الرابع - كثرة الخيرات، وحصول البركات :

جاد المولى سبحانه وتعالى ، وتفضل على القائمين بالقسط الذين اتبعوا شريعته، وسلكوا صراطه المستقيم بإغداق الخيرات. وفتح البركات من السماء والأرض جزاء لهم على قسطهم قال تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ (٣)

فمتى ما عمل العباد بالقسط المنزل إليهم من ربهم، وأقاموه فيها بينهم انهالت عليهم الخيرات من كل حذب وصب بلا عدد ولا حساب. ومتى مافشا فيهم الظلم والعدوان قلت الخيرات، ومحقت البركات وكثرت الأوبئة والأسقام (٤) قال تعالى : ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣/٢٨ ، ١٤٦ و ٢٨٨/٢٥ باختصار.

(٢) الاعراف / ٩٦ .

(٣) المائدة / ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) انظر: ماتقدم ص ١٢١ إلى ١٢٣ .

(٥) الروم / ٤١ .

كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور ﴿ فاعرضوا
فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل
خمط وأثل وشيء من سدر قليل﴾^(١) فكانت عاقبة طغيانهم، وارتكابهم
أعظم الظلم وهو الشرك بالله تعالى كما قال عز وجل: ﴿... إن الشرك
لظلم عظيم﴾^(٢) أن حلت بهم العقوبة فرفعت عنهم النعمة، وحلت بهم
النعمة، وزهبت الخيرات والأرزاق التي ينعمون بها^(٣) ﴿ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور﴾^(٤)

وقد قال الله جل وعلا: ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة
مطمئنة يأتيتها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴿ ولقد جاءهم رسول
منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون﴾^(٥)

الخامس - تحقيق الأمن والرخاء :

إذا ما طبق العدل أمسك الناس عن الظلم، وارتدعوا عن ارتكاب
الجرائم وبذلك تحقق الدماء، وتحفظ الأنساب أن تختلط، والأموال أن
تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تعتل، والدين أن يتخذ
هزواً ولعباً.^(٦)

ومن ثم يسود الأمن، وتطمئن النفوس فتتصرف إلى العمل المثمر،
والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة؛ فتتسع الأرزاق، ووجود
الكسب الحلال، وتفتح البركات، ويتيسر للناس السعي في الأرض ابتغاء

(١) سبأ / ١٥، ١٦.

(٢) لقمان / ١٣.

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٧٨/٢٢، ٨٠، ٨١، والزمخشري ٢٥٥/٣، ٢٥٦، والبغوي ٥٥٤/٣.

وابن عطية ١٢٤/١٣، والسعدي ١٨٤/٤، وابن عاشور ١٧١/٢٢.

(٤) سبأ / ١٧.

(٥) النحل / ١١٢، ١١٣.

(٦) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، القسم الثاني، للأستاذ الغزالي خليل عيد، ١٦٠.

فضل الله الواسع^(١) وذلك من عظيم ثمرات تطبيق العدل التي ينالها العباد، وينعمون بها في حياتهم.

السادس - إجابة الدعوة:

تستجاب دعوة الإمام العادل جزاء له على قيامه بالعدل فيما ولاه الله من أمر المسلمين. يقول صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: (وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين).^(٢))

فمن فضل الله تبارك وتعالى على أهل العدل أنه لا يحجب دعاءهم؛ وإنما يستجيب لهم، ويفرج كربتهم، ويكشف ما بهم إذا توجهوا إليه بالسؤال فميزهم الله على غيرهم بتمييزهم عن غيرهم بإقامة القسط والإنصاف في رعاياهم.

القسم الثاني - الجزاء الحسن لأهل العدل في الآخرة:

أعظم الله تعالى الجزاء لأهل العدل في الآخرة كما أعظمه لهم في الدنيا، حيث جاءت النصوص الكريمة تبين ما لهم من عظيم الأجر والمثوبة عند الله تعالى يوم القيامة ومن ذلك.

الأول - أن الله جل ثناؤه يظل أئمة العدل في ظله يوم لا ظل إلا ظله يقوم

(١) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع - القسم الثاني، للأستاذ الغزالي خليل عيد، ١٦١.

وأثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع للدكتور محمد حسين الذهبي ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٥/٢، والترمذي في سننه - واللفظ له - ٤٩ - كتاب

الدعوات، ١٢٩ - باب: في العفو والعافية، رقم: ٣٥٩٨، ٥٣٩/٥، ٥٤٠. وقال: هذا

حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧، كتاب الصيام، ٤٨ - باب: في الصائم لا ترد

دعوته، رقم: ١٧٥٢، ٥٥٧/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، ٢٠-باب: ذكر

استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم - جعلنا الله منهم، رقم: ١٩٠١،

١٩٩/٣، والبيهقي في شرح السنة، كتاب الدعوات، باب: من تستجاب دعوته، رقم: ١٣٩٥،

ﷺ : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل... (١)).
 الثاني - ان الله تعالى يجعلهم على منابر من نور عن يمينه عز وجل وكلتا
 يديه يمين يقول ﷺ في بيان ذلك : (إن المقسطين عند الله على منابر
 من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في
 حكمهم وأهليهم وما ولوا). (٢).

الثالث - البشرى لهم بالجنة :

حيث جاء في الحديث القدسي الطويل عن النبي : فيما يروي عن ربه
 تبارك وتعالى أنه قال : (... وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط،
 ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو
 عيال... (٣) ففي هذا بشارة من الله عز وجل لأهل العدل بأنهم من
 أهل الجنة ولا يخفى مافي ذلك من بيان رفعة الدرجة، وعلو المنزلة،
 وتحقيق الزلفى عند الله تعالى لأهل العدل.

الرابع - حب الله تعالى لهم وإدناء مجلسهم منه جل ثناؤه :

قال تعالى : ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤) وقال سبحانه : ﴿... وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ﴾ (٥)

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (إن أحب الناس إلى الله يوم
 القيامة، وأرناهم منه مجلسا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم
 القيامة، وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر) (٦) ففي هذا دلالة على محبة الله

(١) انظر : تخريج الحديث ص ٩٤ .

(٢) انظر : تخريج الحديث ص ٩٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٤ ، ومسلم في صحيحه ٥١ - كتاب الجنة، وصفة نعيمها
 وأهلها، ١٦-باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، وأهل النار، رقم: ٦٣ ،
 ٢١٩٧/٤ ، ٢١٩٨ ، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: الخوف والتقوى، رقم:
 ٦٥٢ ، ٢٣/٢ .

(٤) المائدة / ٤٢ .

(٥) الحجرات / ٩ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٣ ، والترمذي في سننه - واللفظ له - ١٣ - كتاب الأحكام

١٣٢٩ ، رقم: ٦١٧/٣ . وقال عنه: حديث حسن غريب .

تعالى لأهل العدل وهذه المحبة شاملة لهم في الدنيا والآخرة ولازم ذلك حفظهم ورعايتهم في الدنيا كما تقدم^(١) وإعظام جزائهم ومثوبتهم في الآخرة ومن ذلك إثناء مجلسهم منه تبارك وتعالى. كما دل عليه هذا الحديث والحديث السابق الذي أوضح فيه النبي ﷺ أنهم عن يمين الرحمن عز وجل. (٢) وكلتا يديه يمين فكفى بذلك لهم شرفاً وفضلاً، وكفى بذلك أجراً وزلفى.

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: ١١٥٦، ٢/٢٩٧. لكن يشهد لمعناه الحديث الصحيح السابق (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل...) انظر تخريجه ص ٩٥.

- (١) انظر ص ٩٤.
 (٢) انظر موطن الشاهد من الحديث والإحالة على تخريجه في الحاشية رقم ٦ من الصفحة السابقة.

الفصل الثاني

نموات العدل في تربية الفرد

لاريب أن لإقامة القسط بين الناس في المجتمع آثاراً حميدة تعود على سلوك أبنائه في جميع أحوالهم وتصرفاتهم فينشأ المجتمع نشأة سليمة متماسكة بسبب تحقيق العدل، والبعد عن الظلم.

وتتجلى ثمرات العدل في تربية الفرد فيما يلي :

١ - التنشئة على العزة والكرامة :

بإقامة العدل يتربى الإنسان على العزة والكرامة، وعدم إذلال نفسه بالعبودية لغير الله تعالى من بشر، أو حجر، أو هوى أو غير ذلك^(١) إذ أعدل العدل على الإطلاق توحيد الله عز وجل، والعمل بطاعته فمتى ما أقام العبد ذلك نجا من التردى والسقوط في الاستعباد للخلق، وكان إذعانه وخضوعه لله وحده لا لأي مخلوق كائناً من كان فنال بذلك عزته وكرامته، وسلم من الهبوط إلى المستوى البهيمي بل ما هو أدنى من ذلك وأقل كما قال الله عز وجل : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾^(٢)

٢ - التحلي بالفضيلة :

إذا أقيم العدل في المجتمع نشأ الفرد على الإنصاف من نفسه، والتخلي عن حق غيره وما أحسن حال المجتمع إذا كان أفراده بهذه المثابة إنه لا يبقى بعد ذلك منفذ للظلم أبداً ومن ثم يضمحل الخلاف وتزول العداوات، وينتشل الظلم، وتصان الحقوق، ويبتعد كل فرد من أفرادها عن ارتكاب أي جريمة، أو مظلمة في حق أخيه بسبب تحقيق القسط والإنصاف.

٣ - البعد عن الرذيلة :

إذا طبّق العدل في المجتمع علم كل فرد من أفرادها أنه متى ما اعتدى على أحد، أو أخذ ما ليس له بحق، أو قصر في واجب عوقب

(١) انظر: العدل فريضة إسلامية، والحرية ضرورة إنسانية للدكتور أسعد السحمراني ٢٨.

(٢) الأعراف / ١٧٩.

بما قدمت يداه ولم يتمكن من الإفلات من الجزاء لم يتسنَّ له الإقدام بعد ذلك على عمل يفضي به إلى تلك النتيجة بل سيسعى إلى ترويض نفسه على فعل الخير؛ صوتاً لها عن تدنيسها بارتكاب الخطيئة، وحفظاً لها من التعرض للعقوبة.

٤ - السعي على تحقيق الأمن في المجتمع :

إقامة العدل تقتضي محاربة الظلم، والقضاء عليه في أي زمان ومكان فإذا تمسك أفراد المجتمع بتطبيق القسط كان كل واحد منهم من حراس العدل، والمحافظين على أمن المجتمع وسلامته من وقوع أي مظلمة فيه.

فمن حدثته نفسه أو هم بممارسة أي عمل يتنافى مع العدل سيخشى من أن يؤخذ بمظلمته من أدنى شخص من المجتمع يراه؛ لأن صيانة أمن المجتمع لم تكن مقتصرة على فئة معينة يترقب غفلتها، ويتحين فرصة الإفلات منها.

وعلى هذا سينشأ أبناء المجتمع بعيدين كل البعد عن الجريمة حريصين كل الحرص على منع الظلم والحيلولة دون وقوعه بتحقيق العدل والإنصاف.

٥ - الحث على العمل :

العدوان على الناس في أموالهم يذهب بآمالهم في السعي إلى تحصيلها واكتسابها لما يرونه من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم عدواناً وظلماً. فإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وقعدوا عن الكسب نتيجة فقدان العدل.^(١)

كما يعتقد الإنسان عند شيوع العدل أنه لاسبيل للكسب، والحياة الكريمة إلا بالعمل فلا سبيل للمعاش عن طريق الغش والرشوة وغير

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٨٦ بتصرف، وانظر: مقالاً بعنوان (المظلوم لا يبني ولا ينتج) لعبدالقادر حاد

ذلك من السبل المحرمة التي تتعارض مع العدل.^(١)
فعلى هذا يكون تحقيق العدل دعوة أكيدة للإنسان إلى العمل بجد
ونشاط اطمئناناً منه إلى تحصيل الثمرة، ويأساً منه في نيل المال عن
طريق الوسائل المحرمة.

٦ - الشعور بالرضا والطمأنينة :

حينما يطبق العدل يشعر الإنسان بالرضا، وراحة الضمير تجاه نفسه،
وتجاه الآخرين؛ لأنه بذلك يسلم المرء من الظلم الذي هو أساس
تنغيص العيش، وتكرر الحياة حيث لا يصدر منه ظلم فيؤنبه ضميره،
ويجعله يشعر بالقلق وعدم الراحة.^(٢) ولا يصدر من غيره ظلم له يثير
حنقه وغيظه على من ظلمه فينشأ الإنسان في المجتمع المقيم للعدل
هادئ البال مطمئن النفس رغيد العيش مستقر الحياة.

ولهذا أخبر جل ثناؤه في كتابه العظيم أن من أعرض عن ذكره تعالى
ولم يتبع ما شرعه سبحانه من الأحكام العادلة التي تحمي العبد من ظلم
نفسه وظلم غيره؛ يكون عيشه مصحوباً بالضيق والقلق، والحيرة
والاضطراب^(٣) قال تعالى: ﴿قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو
فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن
أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾^(٤)
وذلك لأنه عدل عن القسط الذي أنزله الله تعالى إلى غيره مما تمليه عليه
نفسه من الظلم والطغيان.

كما أخبر تعالى أيضاً أن الذين يعملون بما شرعه تعالى من الأحكام
العادلة ويستقيمون عليها، ويطبقونها في شتى ميادين الحياة ينعمون
بالراحة والطمأنينة، والحياة الطيبة الكريمة، ويسلمون من العناء

(١) انظر: مقالاً بعنوان (العدل في القرآن الكريم) للحسيني أبو فرحة في مجلة منبر الإسلام عدد

٦، ص ٨.

(٢) انظر: العدل في الإسلام لحسن محمود القط ٧.

(٣) انظر ماتقدم ص ١٨٥، ١٨٦.

(٤) طه / ١٢٣، ١٢٤.

والشقاء في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة...﴾^(١) وقال جل ذكره : ﴿قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فأما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾^(٢) وهذا من فضل الله على أهل العدل، وعظيم منته عليهم.

(١) النحل / ٩٧.

(٢) طه / ١٢٣.

الفصل الثالث

نمات العدل في روابط المجتمع

للعدل أثره الكبير في إصلاح الروابط بين أفراد المجتمع وسائر طبقاته؛ لأن من شأن تحقيق القسط القضاء على الظلم، وتثبيت دعائم الإيمان بالله وحده، وتطبيق شرعه، وتبادل الثقة، وترسيخ الأخلاق الفاضلة في النفوس وذلك كفيل بتحقيق الروابط بين أبناء المجتمع بأسره على أكمل وجه وأحسن حال.

ويمكن إبراز ذلك في النقاط التالية :

١ - زوال البغضاء والشحناء بالعدل :

بتحقيق العدل تذهب الشحناء والبغضاء، والغل والحسد من النفوس لعدم وجود الظلم الذي به تتغذى هذه الأوبئة في المجتمعات، ويشتعل فتيلها إذ لا ريب عند كل أحد أن انتهاك الحرمات، وأخذ الحقوق من أيدي أربابها بغير حق مما يغرس هذه الأدوات العظيمة، ويدعو إلى التناحر والتنافر، وتمزيق جميع الروابط فإذا تحققت إقامة القسط وأخذ كل محق حقه من غير منة ولا عناء ولا تعب حل محل هذه الأمراض الخبيثة المحبة والتآلف، والتناصر والتآزر ومن ثم تقوى الروابط، ويتماسك المجتمع حتى يكون صفاً واحداً شأنه الود والإخاء، والتراحم والتعاطف.

ويدل على زوال تلك الأدوات بالعدل، وإحلال هذه الأخلاق الكريمة محلها قوله ﷺ : (والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً... ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد...) (١) وماذا لك إلا لقيام عيسى - عليه السلام - بالقسط كما هو صريح في قوله ﷺ في الحديث (.... حكماً عادلاً...).

٢ - توثيق الروابط بأعظم العدل وهو الإيمان بالله وحده :

تطبيق العدل بأعم معانيه، وأعمق صورته، وإقامة الحياة على دعائمه هو الغاية من إرسال الرسل بالشرائع، وإنزال الكتب معهم لهداية

الخلق وإصلاح شأنهم^(١) قال تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(٢) ولأريب أن الإيمان بالله وحده، وتطبيق شرعه أعظم العدل والإنصاف وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكمل إيمان عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ولا يكون مسلماً حقاً إلا إذا سلم المسلمون من لسانه ويده وحال المسلمين فيما بينهم التواد والتراحم والتعاطف، ولين الجانب، والتعاون على الحق، والبعد عن الغلظة والجفاء، وسوء الخلق كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين...﴾^(٣) وكما قال جل ذكره : ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...﴾^(٤) وكما قال ﷺ : ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾.^(٥)

ومن شأن ذلك إحكام الروابط فيما بين أبناء المجتمع، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم، وجعلهم كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً.

٣ - غرس الثقة في النفوس بالعدل :

إذا أقام أبناء المجتمع القسط في نفوسهم وأهليهم وماولوا زال كل مايتنافى مع العدل من الغش والخداع والتحايل ونحو ذلك من الوسائل الخبيثة ومن ثم تعمر الثقة قلوب أفراد المجتمع تجاه بعضهم بعضاً فيسعى الواحد منهم لنيل مطلوبه وهو مطمئن النفس هادئ البال لا يخالجه شك في أن أحداً سيهضمه حقه، أو ينال منه

(١) انظر : الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٨٨/١.

(٢) الحديد / ٢٥.

(٣) المائدة / ٥٤.

(٤) الفتح / ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨١ - كتاب الادب، ٢٧-باب: رحمة الناس والبهائم، رقم: ٥٦٦٥.

٢٢٣٨/٥، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٧ - باب:

تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، رقم: ٦٦، ١٩٩٩/٤، ٢٠٠٠.

شيئاً بغير حق وبذلك يكثر رواج المعاملات، ويخالط الناس بعضهم بعضاً، ويتعرف بعضهم على بعض فتتعمق الروابط، وتتوثق الصلات، ويتماسك البناء، ويظل المجتمع الود والسلام.

٤ - نمو المجتمع في شتى ميادين الحياة بالعدل :

للعدل أثره الكبير في تحقيق شيوع الأمن في المجتمع، وبعث الطمأنينة في النفوس^(١) كما له أيضاً الأثر الفعال في الحث على العمل والبحث عن سبل الكسب مع الإخلاص في ذلك، وبذل الجهد^(٢). ومن شأن ذلك تحقيق نمو المجتمع وازدهاره في سائر شئون الحياة سواء من الناحية العلمية والفكرية أم من الناحية الاقتصادية والصحية أم غيرها من نواحي الخير واليمن والرخاء.

ونمو المجتمع وازدهاره في تلك النواحي تحقيق لنموه وازدهاره من ناحية تلاحم أفراده وترايط بعضهم ببعض؛ وذلك لأن نماء المجتمع في هذه الميادين مما يدعو إلى التعارف والتآلف والتعاون المبني على قاعدة العدل والإنصاف التي تحفظ الود والسلام وتغرس المحبة والإخاء في القلوب ومن ثم يكون المجتمع جسداً واحداً بسبب إقامة العدل.

(١) انظر : ماتقدم ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) انظر : ماتقدم ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

الخطبة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى وبعد فإني من أهم ماتوصلت إليه من النتائج أثناء سيرتي في هذا البحث ما يأتي :

* الأول - أن أفعال الله تبارك وتعالى دائرة بين الفضل والعدل لاتخرج عن ذلك أبداً.

* الثاني - عناية الله العظيمة بإقامة القسط في حياة الخلق جباً لمصالحهم، ورفعاً للضرر عنهم.

ويظهر ذلك جلياً في الأمور التالية :

- ١ - أن الله تعالى جعل هدف رسالات الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم تحقيق العدل كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(١) ولاريب أن أظهر مظاهر العدل تحقيق العبودية لله وحده كما قال سبحانه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٢)
- ٢ - الأمر بإقامة العدل في جميع شئون الحياة كلها ثم تخصيص بعض المواطنين التي يمكن أن يختل فيها ميزانه عند البشر بالأمم بإقامته فيها.
- ٣ - الثناء على أهله ببيان علو منزلتهم، وعظيم فضلهم، وشرف مكانتهم، وتخليد ذكر بعضهم؛ ليرغب الناس في إقامة العدل، والبعد عن الظلم.
- ٤ - التسديد والنصر والتأييد لأهل العدل.
- ٥ - النهي عن ضده وهو الظلم أكد النهي وأبلغه، وبيان مضاره ومفاسده؛ ليفيء الناس إلى العدل؛ ويحذروا كل الحذر من الظلم.
- ٦ - تحريم الحكم بغير ما أنزل الله جل وعلا؛ وذلك لأن الحكم بما

(١) الحديد / ٢٥.

(٢) الذاريات / ٥٦.

- أنزله سبحانه عين القسط، وغيره جور وطغيان.
- ٧ - تحريم اتباع الهوى المؤدي إلى الظلم، ومجانبة العدل والإنصاف.
- ٨ - تحريم الركون إلى الظالمين ومساندتهم؛ لئلا يتمادوا في غيهم وضلالهم واعتداءاتهم.
- ٩ - فتح أبواب التوبة على مصاريعها ليل نهار؛ ليرجع الظلّة إلى دائرة العدل والإنصاف، ويكفوا عن الظلم والعدوان.
- ١٠ - ترتيب الأجر الجزيل الوافر على إقامة العدل في الدنيا والآخرة. وترتيب العقاب الأليم الرادع في الدنيا والآخرة على ضده وهو الظلم؛ ليسعى الناس قدر جهدهم وطاقاتهم إلى تطبيق العدل في سائر أحوالهم طمعاً في الثواب، وخوفاً من العقاب.

* الثالث - أن الله تعالى أوضح لعباده في كتابه العظيم ما يكفل لهم تحقيق العدل على أحسن الوجوه وأتمها في كافة المجالات وجميع شئون الحياة رحمة بهم لتتحقق لهم السعادة، وينعموا في دنياهم وأخراهم بما يحققه لهم العدل من الخيرات في جميع جوانب الحياة الدنيوية والأخروية.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس المراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

(١) فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة :

رقم الصفحة	الآية	الآية
١٧٨	﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم...﴾	
٤	﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً...﴾	
١٨	﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم...﴾	
١١	﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم...﴾	
١٥٥	﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى...﴾	١٦٠ ، ١
٦٤	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...﴾	١
٦٧	﴿ولكم في القصاص حياة...﴾	١٩
١٨	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...﴾	١٨
٢١٨ ، ١٢٣	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾	١٨
٥٥	﴿... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾	١٩
٧٠	﴿... ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...﴾	٢٢
١١٦	﴿... ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾	٢٢
١١	﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له...﴾	٢٤
١١٩	﴿... والله لا يهدي القوم الظالمين﴾	٢٥٨
٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾	٢٨٢
٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤١		
٢٥٣ ، ٢٤٩		
٢٧٠ ، ٢٦ ، ١٨ ، ١٧	﴿... ممن ترضون من الشهداء...﴾	٢٨٢
	﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها...﴾	٢٨٦

سورة آل عمران :

رقم الصفحة	الآية	تية
١٠	﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وألو العلم قائماً بالقسط...﴾	
٢٥	﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً...﴾	
١٩٨	﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...﴾	
٤١ ، ١٧	﴿... وما الله يريد ظلاماً للعالمين﴾	
١٦٠	﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...﴾	١٣٦

سورة النساء :

٧٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧	﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبديلوا الخبيث بالطيب...﴾	٣
٢٦٤ ، ٢٦٢	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...﴾	
٧٣	﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً...﴾	
٧٤ ، ٧٣ ، ٦٧	﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح...﴾	
٧٦ ، ٦٧	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾	
١٦٥	﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما...﴾	
٢٧٣	﴿... وعاشروهن بالمعروف...﴾	
٨٨ ، ١٨	﴿يريد الله أن يخفف عنكم...﴾	
١٢١ ، ١٢٦	﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً...﴾	
١٦٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١١	﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة...﴾	
١٣٠ ، ١٢٧ ، ٥٤	﴿... ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾	
١٩٤ ، ١٨٣ ، ١٧٣		
٢٢٢ ، ٥٥ ، ٤	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها...﴾	
١٠١	﴿الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك...﴾	٦١
١٠١	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾	
١٦٤	﴿... ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم...﴾	٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦
١٧٠ ، ١٩	﴿... وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله...﴾	٧٩ ، ٧٨

آية	الآية	رقم الصفحة
إلى ١٠٧	﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس...﴾	٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦
		١٣٦ ، ٤٨
إلى ١١٦	﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله...﴾	٤٥
	﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهت طائفة منهم أن يضلوك...﴾	١٧٨
	﴿لاخير في كثير من نجواهم...﴾	٢٣١ ، ٢٣٢
	﴿... ومن يشرك بالله فقد ضل ضللاً بعيداً﴾	١٢٨ ، ١٤٩
	﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن...﴾	٦٧ ، ٦٥
	﴿... والصلح خير...﴾	٢٣١ ، ٢٦٤
	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم...﴾	٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣
	﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته...﴾	٢٦٥
	﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...﴾	٥٢ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٢٢٢
	﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار...﴾	٢٢٤ ، ٢٦٢
	﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس...﴾	١٧٤
	﴿إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم...﴾	١٢ ، ٢٢
١٦٩ ، ١		١٣٠

سورة المائدة :

	﴿... اليوم أكملت لكم دينكم...﴾	١٤٤
	﴿... ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله...﴾	١٢٩ ، ١٨٤
	﴿... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...﴾	١٨
	﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...﴾	٤ ، ١٤ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٢٢٢
		٢٢٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧
٢٤ ، ٣	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾	١٥٧

رقم الصفحة	الآية
١٧٠	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾
١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٣	﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه...﴾
٤٨ ، ٥٠ ، ٩٠ ، ٩٤	﴿... فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم...﴾
٢٧٨ ، ٢٨٤	
١٤٦	﴿... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٦	﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾
١٤٦	﴿... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾
٤٨ ، ٥٠	﴿... فاحكم بينهم بما أنزل الله...﴾
٤٩ ، ٥٠	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله...﴾
١٤ ، ٥٧	﴿... ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾
٢٩٣	﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه...﴾
٢١٩	﴿وتترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان...﴾
٢٨١	﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم...﴾
١٣٠ ، ١٧٣ ، ١٨٣	﴿... إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة...﴾
١٥٥ ، ١٨٨	﴿ولقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة...﴾
٤ ، ٢١٠	﴿... أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما...﴾

سورة الأنعام :

٥	﴿... ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾
٢١	﴿ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك...﴾
١٦٣	﴿... كتب ربكم على نفسه الرحمة...﴾
٤	﴿... وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها...﴾
١٥	﴿وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق...﴾

رقم الصفحة	الآية
١٢٩	﴿... ولما أشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون﴾
١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٢٠ ، ١٤	﴿... وكنت كلمة ربك صدقا وعدلا...﴾
١٩٨ ، ١٩٧	﴿... وإن الشياطين ليرحون إلى أولياتهم ليجادلوكم...﴾
١٨٦	﴿... ومن يذر أن يضلّه يجعل صدره ضيقا...﴾
٢٢	﴿... ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم أهلها غافلون﴾
١١٩	﴿... إن لا يفلح الظالمون...﴾
٦٠	﴿... قتل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم...﴾
٢٢٩ ، ٨٦ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٥٨	﴿... وأتوا الكيل والميزان بالقسط...﴾
٦٥	﴿... ولا تزد وزرا وذر أخرى...﴾

سورة الأعراف:

١٢٢ ، ١٢٢ ، ٥٢ ، ١٤	﴿... وإذا اتحلوا الفاحشة كانوا رجسنا عليها أما أنا...﴾
١٨٢	﴿... لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله...﴾
١٨٢	﴿... وإلى عاد أخاهم هودا...﴾
١٨٢	﴿... وإلى ثمود أخاهم صالحا...﴾
٣	﴿... ربنا انتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾
٢٨١ ، ١٨٤ ، ١٢٢	﴿... ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا...﴾
٢١	﴿... ويوحى وسعت كل شيء...﴾
١١ ، ٤٦	﴿... ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾
٢٨٧ ، ١٢٨ ، ٩١	﴿... والله درانا جهنم كثيرا من الجن والإنس...﴾
٤٦	﴿... والله يعلم ما تبدلون﴾

سورة الانفال :

رقم الصفحة

الآية

١٥٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾

﴿وَأَنَّ لِلَّهِ لَمَّا يَشَاءُ لِمَا يَشَاءُ عِندَهُ عِزٌّ كَبِيرٌ﴾

١٧١

﴿أَلَمْ يَنْتَهُوا...﴾

سورة التوبة :

١٩٦

﴿أَخْلَوْا أَمْثَلًا وَرَهَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾

سورة يونس :

١٧٢

﴿وَلَقَدْ أَمَلْنَا الْقُرُونِ مِنْ تَلَكُمُ لَمَا ظَلَمُوا...﴾

١٤٤

﴿وَمِمَّا تَدْعُوا بِهِمُ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالَةَ...﴾

١٧

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الشَّاكِرِينَ...﴾

٢٧٩

﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْمُفْسِدِينَ...﴾

١١٨

﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ...﴾

سورة هود :

١٢

﴿...قَالَ إِنِّي أَنبِئُكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّكُمْ لَشَاكِرُونَ...﴾

١٢٥

﴿...وَمَا تَدْعُوا بِهِمُ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالَةَ...﴾

سورة يوسف:

رقم الصفحة

الآية

٢٧٨

﴿... إن الله لا يهدي كيد الخائنين﴾

٢٠٥

﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾

سورة الرعد:

١٧١

﴿... إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...﴾

١٤٠

﴿... ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم...﴾

سورة النحل:

١٨٣ . ١٧٨ . ١٨١ . ١٨٢

﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله...﴾

١٧١

﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم...﴾

١٢٠

﴿ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء...﴾

١٤٢

﴿... ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء...﴾

٢٦٢ . ٥٣ . ١٤ . ٥

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى...﴾

٢٩٠ . ١٨٥

﴿ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن...﴾

٢٨٢

﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة...﴾

٢٧٧

﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾

سورة الإسراء:

٢٨ . ٢٢ . ١٢

﴿... ولا تقولوا لله وحده لا شريك له﴾

٥٨

﴿... ولا تقولوا الكفار إذا كذبوا﴾

٣٤

سورة الكهف :

رقم الصفحة	الآية
٧٦	﴿... إنا لانضيق أجر من أحسن عملاً﴾
٤٠ ، ٢٥ ، ١٥	﴿... ولا يظلم ربك أحدا﴾
٢٩٠ ، ١٨٢ ، ١١٢	﴿وذلك القرى أهلكنا ثم لما ظلموا...﴾
١١١	﴿ويسألونك عن ذي القرنين...﴾
١١٢	﴿قال ما مكني فيه ربي خير...﴾
١١٢	﴿قال هذا رحمة من ربي...﴾
١٨٢	﴿قل هل ننبئكم بالآخسرين أعمالاً...﴾
١٩١	﴿... فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً...﴾

سورة طه :

١٢٩	﴿إن أنشأناه آية إن كان أخفياً...﴾
١٥٢	﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾
٢٦	﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن...﴾
٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ١٨٤	﴿قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو...﴾

سورة الأنبياء :

٢٨٠ ، ١٧٢ ، ١٢٠	﴿وكم تصننا من قرية كانت ظالمة...﴾
١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٢٦	﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول...﴾
٢٥ ، ١٢	﴿ويضع الموازين القسط ليوم القيامة...﴾
١٥٦	

سورة الحج :

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
١٢٨	﴿يدعو من دون الله مالا يضره وما لا ينفعه...﴾	١٣ ، ١١
٢٥٨	﴿... فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور...﴾	٣١ ، ٣٠
٢٧٩	﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا...﴾	٣٨
١٧٢	﴿وكأين من قرية أملت لها وهي ظالمة...﴾	٤٨
١٨	﴿... وما جعل عليكم في الدين من حرج...﴾	٧٨

سورة المؤمنون :

١٧	﴿ولا نكلف نفساً إلاّ وسعها...﴾	٦٢
	سورة النور :	

١٧٠	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾	٢
٣	﴿يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق...﴾	٢٥
١٤٩	﴿... وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾	٣١
١٢٧	﴿أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج...﴾	٤٠
١٠١ ، ٩٩	﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا...﴾	٤٧ إلى ٥١
٢٨٠	﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات...﴾	٥٥

سورة الفرقان :

١٤	﴿... ومن يظلم منكم نذقة عذاباً كبيراً﴾	١٩
١٨٤	﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾	٢٣
١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥١	﴿...﴾	

سورة الشعراء :

رقم الصفحة	الآية	ية
٢٢	﴿وما أهلكنا من قرية إلاّ لها منذرون...﴾	٢٠٩
٢٢٧	﴿... وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾	

سورة النمل :

١٢٠	﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا...﴾	
-----	----------------------------------	--

سورة القصص :

١٣٩ ، ١٤٠	﴿... ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله...﴾	
٢٢	﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا...﴾	

سورة الروم :

٢٠ ، ٢١ ، ١٧١ ، ١٨٦	﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس...﴾	٤
٢٨١		
١٣	﴿... وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾	٤

سورة لقمان :

رقم الصفحة	الآية
١٥٥ ، ١٢٩ ، ١١٩ ، ٥٤	﴿... إن الشرك لظلم عظيم﴾
١٨٩ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٦٩	﴿يابني إنها إن تك مثقال حبة من خردل...﴾
٢٥	

سورة السجدة :

٢١	﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر...﴾
----	---

سورة الأحزاب :

٣٣ ، ٣١ ، ١٥	﴿... وما جعل أديعائكم أبناءكم...﴾
٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠	﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله...﴾
٣٣	﴿فلما قضى زيد منها وطرا...﴾
٢٧٩	﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه...﴾

سورة سبأ :

٢٨٢	﴿لقد كان لسبأ في مسكنهم آية...﴾
٢٨٢	﴿ذلك جزيناها بما كفروا...﴾
١٨٨	﴿... ومالهم فيها من شرك وماله منهم من ظهير﴾

سورة فاطر :

٢٦	﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى...﴾
٢٧٩	﴿... ولا يحق المكر السيء إلا بأهله...﴾

سورة يس :

رقم الصفحة	الآية
٢٦	﴿فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾

سورة الصافات :

١٣	﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين...﴾	١٧٣
----	--	-----

سورة ص :

٣	﴿... خصمان بغى بعضنا على بعض...﴾
٢٢٥ ، ٢٠٦ ، ١٤٠	﴿يادادود إنا جعلناك خليفة في الأرض...﴾

سورة الزمر :

١٩٢	﴿... فاعبد الله مخلصا له الدين﴾
١١	﴿... إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾
١٥٧ ، ١٥١ ، ١٤٩	﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم...﴾
١٩٣ ، ١٨٤ ، ٦٢٩	﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك...﴾
٢٣	﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا...﴾

سورة غافر :

٢٥	﴿اليوم تجزي كل نفس بما كسبت...﴾
١٧	﴿... وما الله يريد ظلما للعباد﴾
١٣	﴿إنا لننصر رسلنا...﴾

سورة الشورى :

رقم الصفحة	الآية
١٨٨	﴿... ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾
١٧٠ ، ٢٠ ، ١٩	﴿... وأمرت لأعدل بينكم...﴾ ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم...﴾

سورة الجاثية :

١٤٠	﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها...﴾
-----	---

سورة الأحقاف :

١٧٨	﴿وما خلقنا السموات والارض وما بينهما إلا بالحق...﴾
١٢٨	﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له...﴾
١٧٣	﴿ولكل درجات مما عملوا...﴾

سورة الفتح :

٨٧ ، ٣٦	﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم...﴾
٢٩٣	﴿محمد رسول الله...﴾

سورة الحجرات :

٢٥٠	﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...﴾
٢٠٨ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٢	﴿... وأقسطوا إن الله يحب المقسطين...﴾
٢٨٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣١	

سورة الذاريات :

رقم الصفحة

الآية

٢٩٦ ، ١٧٧

﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾

سورة النجم :

٢٧

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

سورة الرحمن :

٥٨

﴿والسمااء رفعها ووضع الميزان...﴾

سورة الحديد :

١٧٧ ، ١١٩ ، ٩٧ ، ١٥

﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات...﴾

٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٠٤ ، ١٧٩

٢٩٦ ، ٢٩٣

سورة الممتحنة :

٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات...﴾

٣٧

﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك...﴾

سورة الصف :

رقم الصفحة	الآية
١٦٤	﴿... فلما زاغوا أزعج الله قلوبهم...﴾
١٣	﴿... فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين﴾
٢٧٠	﴿فاتقوا الله ما استطعتم...﴾

سورة الطلاق :

٢٥٣ . ٢٤٩ . ٢٤٧	﴿... وأقيموا الشهادة لله...﴾
١٧٨	﴿الله الذي خلق سبع سموات...﴾

سورة التحريم :

١٤٩	﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا...﴾
-----	--

سورة الملك :

٢٣	﴿... كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير...﴾
١٦٤	﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾

سورة القلم :

٩٧	﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾
----	----------------------

سورة نوح :

رقم الصفحة

الآية

١٨٥

﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا...﴾

١٢

سورة الجن :

٢

﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾

سورة التكوير :

١٢

﴿وإذا الوحوش حشرت﴾

سورة المطففين :

٢٢٩ ، ٦١ ، ٥٨

﴿ويل للمطففين...﴾

٦

سورة الفجر :

٦٩

﴿وتحبون المال حبا جما﴾

١٦٤

﴿فأما من أعطى واتقى...﴾

١٠

سورة البينة :

١٩٢

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...﴾

سورة الزلزلة :

١٢

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره...﴾

٨

(٢) فهرس الأحاديث

طرف الحديث) ----- (الصفحة

- أ -

- ١٧٤ (أتدرون ما المفلس...)
 ١٧٧ (أتدري ما حق الله على العباد...)
 ٢٣ (أربعة يوم القيامة يدلون بحجة...)
 ٢٢٥ (إذا تقاضى إليك رجلان...)
 ١٥٧ (أسلمت على ماسلف من خير...)
 ١٥٩ (أليس قد صليت معنا...)
 ١٩٧ (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه...)
 ٢٣١ (ألا أخبركم بأفضل من درجة...)
 ٢٥٩ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...)
 ١٥٧ (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...)
 ١٧٣ (أما أشل النار الذين هم أهلها...)
 ٢٨٤ (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة...)
 ١٩١ (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر...)
 ٣٤ (أن ثمانين رجلاً من أهل مكة...)
 ٢٠٣ (إنا لانولي هذا الأمر أحدا سألته...)
 ١٨٢ (إنك تقدم على قوم أهل كتاب...)
 ١٣٠ (إن الله أرحم بعباده...)
 ١٥٠ (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار...)
 ٢٧٨ (إن الله مع القاضي ما لم يجر...)
 ١١ (إن الله ليضاعف الحسنه...)
 ١٥٣ (إن الله يقبل توبة العبد)
 ١٥١ (إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل...)

	طرف الحديث) ----- (الصفحة
٩٧	(إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق)
٢٨٤ ، ٢٠٨ ، ٩٥	(إن المقسطين على منابر من نور...)
١٥٦ ، ١٥٠	(أن ناسا من أهل الشرك...)
١٣٦	(إنه سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون...)
١٣٤	(إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون...)
٢٨٤	(أين أنا غدا...)
١٩٩	(أيها الناس إنما الأعمال بالنية...)

- ب -

١٤٩	(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا...)
١٠٩	(بينما امرأتان معهما ابناهما...)

- ث -

١٣٩	(ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...)
٢٨٣	(ثلاثة لاترد دعوتهم ألصائم حتى يفطر...)

- ج -

٧٦	(اجتنبوا السبع الموبقات...)
١٦٠	(اجتنبوا هذه القاذورات...)

- س -

٤٦ ، ٣٩	(سأمر في ذلك...)
٢٨٤ ، ٩٥ ، ٩٤	(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...)
١٠٤	(اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك)

طرف الحديث) ----- (الصفحة

- ع -

٢٥٨

(عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ...)

١٩٧

(على المرء المسلم السمع والطاعة...)

- ف -

١٠٨

(فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال ...)

٢٤

(فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً...)

١٥٨

(فهلا تركتموه لعله يتوب...)

١٦٢

(... فيقال له فإن لك مكان كل سيئه حسنة...)

- ق -

١٩٣

(قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك...)

٢٢٨

(قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...)

٢٢٦، ٢٠٧

(القضاة ثلاثة واحد في الجنة...)

- ك -

٢٦٨

(كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض...)

٢٦٨

(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه...)

- ل -

١٦٦

(لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان)

١٦٦

(لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم)

٢٠٨

(لاحسد إلا في اثنتين...)

١٩٣

(لاشيء له...)

١٠٤

(لايؤمن أحدكم حتى يكون...)

١٦٩

(لايحل دم امرئ مسلم...)

الصفحة	(طرف الحديث)
٢٢٣	(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)
١٧٤ ، ١٢	(لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة...)
٢٢٧ ، ٢١٨	(لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)
٢٢٧ ، ٢١٩	(لعن الله الراشي والمرتشي...)
١٥٢	(لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً...)
٢٦٨ ، ٢٦٣	(اللهم هذا قسمي فيما أملك...)
١٣٠	(لما قضى الله الخلق كتب في...)
١٩٨	(لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا...)
١٥٤	(لو كان لابن آدم واديان من مال...)
١٦٣	(ليطمنين أقوام لو أكثروا من السيئات...)
٢٣٢	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...)

- م -

٦٥	(المؤمنون تتكافأ دماؤهم...)
٢١٦ ، ٢١٤	(ما بال عامل أبغته فيقول هذا لكم...)
٩٣	(ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية...)
٢٢٨	(ما هذا يا صاحب الطعام...)
١٣٥	(مثل القائم على حدود الله...)
٢٩٣	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...)
١٠٦ ، ٢٠	(من أصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به...)
١٥٦	(من أحسن في الإسلام...)
١٥٣	(من تاب قبل أن تطلع الشمس...)
٢٠٦	(من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)
٢٧	(من دعا إلى هدى كان له...)
٣٤	(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم...)
١٣٧ ، ١٣٥	(من حالت شفاعته...)

(الصفحة	طرف الحديث)
١٩١	(من حلف بشيء دون الله ...)
٢٠٠	(من عمل عملاً ليس عليه...)
٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٣	(من كانت له امرأتان فمال...)
١٦٦	(مهلاً يا خالد...)

- ن -

١٧٢	(نعم إذا كثر الخبث)
-----	---------------------

- ه -

٩٨	(هلموا إلى ثوبا ...)
٢١٦	(هدايا العمال غلول)

- و -

٢٨٤	(... وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ...)
١٢٢	(والذي نفسي بيده نيوشكن أن ينزل فيكم ...)
٢٩٢ ، ١٢٤	(والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً...)
٨٥ ، ٨٤	(وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ...)
١٦٧ ، ١٦٦	(... ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه)
٢٠	([و] ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير...)
٩٩	(ومن يعدل إذا لم أعدل)

- ي -

٢٠٧	(يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة...)
٣٢	(يابني)
٢٠٣	(يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة...)
١٢٣	(... يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك...)

طرف الحديث) ----- (الصفحة

١٧١، ٦١

(يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ...)

١٥١

(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة...)

٩٣

(يوم من إمام عادل...)

(٣) فهرس الآثار

طرف الأثر) ----- (الصفحة

٨٥	(أما بعد أيها الناس ...)
٣٠	(ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ...)
٧١	(هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ...)
٢٢٤	(وأس بين الناس في وجهك ...)
٨٥	(يا أعداء الله تطعموني السحت ...)

(٤) فهرس المراجع

(أ)

- ١ - الأحكام السلطانية / أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣ - الإحكام في أصول الفقه / الإمام علي بن محمد الآمدي / تحقيق د. سيد الجميلي / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٤ - الإحكام شرح أصول الأحكام / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٥ - أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦ - أحكام القرآن / أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص / نسخة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بنسبة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ، تاريخ التصوير ١٤٠٦هـ.
- ٧ - أحكام ولاية القضاء في الشريعة الفراء / د. عبدالحميد ميهوب عويس / دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٤٠٦هـ.
- ٨ - أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع / د. محمد حسين الذهبي / مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٩ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٣٩٦هـ - القسم الثاني / الأستاذ خليل عيد / مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- ١٠ - أدب القاضي / أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري / تحقيق د. حسين خلف الجبوري / مكتبة الصديق - المملكة العربية

السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- ١١ - الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية / أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي / دار الفرقان، الرياض.
- ١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) / أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي / دار الفكر.
- ١٤ - أسباب نزول القرآن / أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي / تحقيق كمال بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٥ - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين / عبدالفتاح القاضي / دار سحنون - تونس.
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة / الحافظ أحمد بن علي الكفاني العسقلاني المعروف بابن حجر / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٧ - أصول الفقه / محمد الخضري بك / دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل / مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٢٠ - إعراب القرآن / أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس / تحقيق د. زهير غازي زاهد / عالم الكتب - مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢١ - الأعلام / خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

- ٢٢ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب / الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن ماکولا / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٣ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) / ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٤ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة / عبدالله بن عمر الدميجي / دار طيبة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٢٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه / أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي / تحقيق أحمد حسن فرحات / دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ب)

- ٢٦ - البحر المحيط (تفسير أبي حيان) / محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي / دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٧ - البداية والنهاية / الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير / تحقيق د. أحمد أبو ملحم وشركاه / دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ٢٨ - بدائع الفوائد / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٩ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود / الشيخ خليل أحمد السهارنفوري / دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٠ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / المكتبة العلمية - بيروت
- ٣١ - البيان مجلة إسلامية شهرية جامعة / المنتدى الإسلامي - لندن - صدرت ١٤٠٦هـ.

(ت)

- ٣٢ - تأملات في سورة الكهف / أبو الحسن الندوي / المختار الإسلامي - القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ٣٣ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام / أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٤ - تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٣٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق د. بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، و د. صالح مهدي عباس / مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٧ - التبيان في إعراب القرآن / أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري / تحقيق علي بن محمد البجاوي / طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣٨ - التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور) / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
- ٣٩ - تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي / أبو العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٤٠ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري / المكتبة العصرية - بيروت.
- ٤١ - التفسير القيم / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن

- قيم الجوزية / جمع محمد إدريس الندوي / تحقيق محمد حامد
الفاقي / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢ - تفسير القرآن / للإمام عبدالرزاق الصنعاني / تحقيق د. مصطفى
مسلم / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٣ - تفسير القرآن العظيم / الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير / تحقيق
عبدالعزیز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم المهنا / دار
الشعب - القاهرة.
- ٤٤ - تفسير سورة الأحزاب / الشيخ محمد الأباصيري خليفة / مكتبة
المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - التفسير الكبير / شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن
عبدالسلام بن تيمية / تحقيق د. عبدالرحمن عميرة / دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٦ - التعريفات / العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني / مكتبة لبنان
- بيروت.
- ٤٧ - التلخيص - حاشية على مستدرك الحاكم - شمس الدين محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي / دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / الحافظ
أحمد بن علي الكفاني العسقلاني المعروف بابن حجر / تحقيق
شعبان محمد إسماعيل / مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٩٩٠م.
- ٤٩ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار / أبو
جعفر محمد بن جرير الطبري / مطبعة المدني - القاهرة.
- ٥٠ - تهذيب اللغة / أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري / تحقيق
عبدالسلام محمد هارون / الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٥١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / الحافظ أبو
عبدالله يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي / تحقيق
الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي وشركاه / ١٤١١هـ.
- ٥٢ - التوبة معناها. حقيقتها. فضلها. شروطها / د. صالح بن غانم

- السدلان / دار معاذ للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
 ٥٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) /
 الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي / دار المدني - جدة ١٤٠٨هـ.

(ج)

- ٥٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) / أبو عبدالله محمد بن
 أحمد الأنصاري القرطبي / دار إحياء التراث العربي - بيروت
 ١٤٠٥هـ.
- ٥٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير) / أبو جعفر
 محمد بن جرير الطبري / دار الفكر ، ١٤٠٨هـ، والنسخة الأخرى
 بتحقيق محمود محمد شاكر، وتخريج أحمد محمد شاكر / دار
 المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ٥٦ - جامع الرسائل / شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام
 ابن تيمية / تحقيق محمد رشاد سالم / مطبعة المدني - القاهرة
 ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل
 البخاري) / دار ابن كثير - بيروت، واليمامة - بيروت، الطبعة
 الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٥٨ - جامع العلوم والحكم / أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين
 البغدادي الشهير بابن رجب / تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم
 باجس / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٩ - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية / د. عبدالله بن عبدالمحسن
 الطريقي / الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٦٠ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي / العلامة محمد بن
 أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق أبي خليفة
 عبدالله بن عالية / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى
 ١٤٠٧هـ.

(ح)

- ٦١ - حاشية ثلاثة الأصول / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم / الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ.
- ٦٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٣ - حاشية السندي على سنن النسائي / الإمام أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي / دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٦٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) / محمد أمين الشهير بابن عابدين / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٦٥ - حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب على المقنع / الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب / المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٦٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني / دار الكتاب العربي، - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.

(خ)

- ٦٧ - الخلفاء الراشدون / عبدالوهاب النجار / دار الفكر.

(د)

- ٦٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور / الإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي / دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٩ - دقائق التفسير / شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية / تحقيق د. محمد السيد الجليل / مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- ٧٠ - دلائل النبوة / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار الريان - القاهرة، ودار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧١ - الدين الخالص / السيد محمد صديق حسن خان / مكتبة دار التراث - القاهرة.

(ذ)

- ٧٢ - ذم الهوى / أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٧٣ - ذو القرنين القائد الفاتح والحاكم الصالح / محمد خير رمضان يوسف / دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ر)

- ٧٤ - الرسالة التبوكية / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم / دار الرضوان للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ.
- ٧٥ - رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية / علي محمد حسنين / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألووسي) / أبو الفضل محمود الألووسي البغدادي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٧ - رياض الصالحين / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٧هـ.
- ٧٨ - الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة / عبدالرحمن بن ناصر السعدي / طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤٠٥هـ.

٧٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / أبو محمد عبدالله
ابن أحمد بن قدامة المقدسي / مكتبة المعارف - الرياض.

(ز)

٨٠ - زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي) / أبو الفرج
عبدالرحمن بن علي بن الجوزي / المكتب الإسلامي - بيروت،
الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨١ - زاد المعاد في هدي خير العباد / العلامة محمد بن أبي بكر
الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق شعيب الأرنؤوط،
وعبدالقادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار
الإسلامية - الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

(س)

٨٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الصنعاني /
دار الريان للتراث - القاهرة، ودار الكتاب العربي - بيروت،
الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب - حاشية على الإصابة في تمييز
الصحابة لابن حجر - الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد
ابن عبدالبر / دار الكتاب العربي - بيروت.

٨٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب
الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب
الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٨٦ - سلاسل الذهب / الإمام بدرالدين الزركشي / تحقيق محمد المختار
ابن محمد الأمين الشنقيطي / مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة
الأولى ١٤١١هـ.

٨٧ - السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع / صالح بن

- إبراهيم البليهي / مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الرابعة
١٤٠٧هـ.
- ٨٨ - سنن البيهقي الكبرى / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين
البيهقي / دار المعرفة - بيروت.
- ٨٩ - سنن البيهقي الصغرى / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين
البيهقي / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
١٤١٠هـ.
- ٩٠ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) / أبو عيسى محمد بن عيسى بن
سورة الترمذي / تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر / دار الكتب
العلمية - بيروت.
- ٩١ - سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني /
المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٩٢ - سنن النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار
البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٩٣ - سنن ابن ماجه / أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه /
المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٩٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / شيخ الإسلام
أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية / تحقيق أبي عبدالله علي
ابن محمد المغربي / دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت -
١٤٠٦هـ.
- ٩٥ - سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد / د. صلاح عبدالفتاح الخالدي
/ دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى
١٤١١هـ.
- ٩٦ - سير أعلام النبلاء / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
/ تحقيق حسين الأسد وشركاه / مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة
الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٩٧ - السيرة النبوية مع شرح أبي ذر الخشني / أبو محمد عبدالملك بن

هشام بن أيوب الذهبي النحوي / تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد،
ومحمد بن عبدالله أبو صعيك / مكتبة المنار للطباعة والنشر
والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(ش)

- ٩٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى / شمس الدين محمد بن
عبدالله الزركشي / تحقيق عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ٩٩ - شرح السنة / الإمام الحسين بن مسعود البغوي / تحقيق شعيب
الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت،
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٠٠ - شرح السيوطي على سنن النسائي / الحافظ عبدالرحمن جلال
الدين السيوطي / دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ.
- ١٠١ - شرح صحيح مسلم / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق
لجنة من العلماء / دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠٢ - شرح العنيدة الطحاوية / العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي
العز الحنفي / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مكتبة دار البيان -
دمشق الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. والنسخة الثانية بتحقيق جماعة من
العلماء، وتخرىج الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة
التاسعة ١٤٠٨هـ.
- ١٠٣ - شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) / العلامة محمد بن أحمد
ابن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار / تحقيق كل من
الدكتور محمد الزحيلي، و تريبه حماد / دار الفكر - دمشق
١٤٠٠هـ.

(ص)

- ١٠٤ - الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق أحمد عبدالغفور

- عطار / دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ١٠٥ - صحيح مسلم / الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ١٠٦ - صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٠٧ - صحيح سنن الترمذي / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية لدول الخليج العربي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠٨ - صحيح سنن ابن ماجه / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية لدول الخليج العربي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠٩ - صحيح ابن حبان / الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن حبان / ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٠ - صحيح الجامع الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١١١ - الصحيح المسند من أسباب النزول / مقبل بن هادي الوادعي / دار النور للطباعة والنشر - ألمانيا الغربية، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١١٢ - صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم / الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١١٣ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله / دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ض)

- ١١٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(ط)

- ١١٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق بشير محمد عيون / مكتبة دار البيان - دمشق، ومكتبة المؤيد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - بيروت.
- ١١٦ - طريق الهجرتين وباب السعادتين / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(ع)

- ١١٧ - العدل في الإسلام / حسن محمد القط / العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- ١١٨ - العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية / د. أسعد السحمراني / دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١١٩ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٢٠ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي / د. زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد / دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٢١ - العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام بن تيمية / د. صالح بن فوزان الفوزان / مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ١٢٢ - عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين / الشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي / الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ.
- ١٢٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية / العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي /

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

(غ)

- ١٢٤ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ١٢٥ - غريب الحديث / أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي / دار الكتاب العربي - بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٨٤هـ.
- ١٢٦ - غريب الحديث / الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي / تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي / دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.
- ١٢٧ - غريب الحديث / أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ف)

- ١٢٨ - فتاوى وتنبهات ونصائح / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز / دار السلفية لنشر العلم - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٩ - فتح القدير (تفسير الشوكاني) / محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- ١٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر / تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز الجزء الأول والثاني والثالث / المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٣١ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد / عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب / تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط / مكتبة المؤيد - المملكة العربية السعودية، ومكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة

الثانية ١٤٠٨هـ.

- ١٢ - فتح المنان في نسخ القرآن / علي حسن العريض / مكتبة الخانجي
- مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
- ١٣ - الفتوحات الإلهية (حاشية الجمل) / سليمان بن عمر العجلي
الشافعي الشهير بالجمل / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
بمصر.
- ١٣٤ - فصول الأحكام / أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي /
تحقيق محمد أبو الأجفان / دار العربية للكتاب. والمؤسسة
الوطنية للكتاب.
- ١٣٥ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ / الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير
/ تحقيق محمد عيد الخطراوي، ومحبي الدين مستو / دار ابن
كثير - دمشق، ومكتبة التراث - المدينة المنورة، الطبعة الرابعة
١٤٠٥هـ.
- ١٣٦ - في ظلال القرآن / سيد قطب / دار الشروق، الطبعة الشرعية
التاسعة ١٤٠٠هـ.
- ١٣٧ - في ظلال عرش الرحمن / عطية محمد سالم / مكتبة دار التراث -
المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٣٨ - فقه الإسلام شرح بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني /
عبدالقادر شيبه الحمد / طبع في مطابع المدينة المنورة، الطبعة
الثانية.
- ١٣٩ - فقه تعدد الزوجات / مصطفى العدوي / مكتبة ابن تيمية - القاهرة،
١٤١١هـ.
- ١٤٠ - فقه السيرة / محمد الغزالي / تخريج الشيخ محمد ناصر الدين
الألباني / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة
الثانية ١٤٠٥هـ.

(ق)

- ١٤١ - قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم / الحسين بن محمد الدامغاني / تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل / دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٥هـ.
- ١٤٢ - القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٤٣ - القضاء في الإسلام / د. محمد عبدالقادر أبو فارس / دار الفرقان - عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٤٤ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن / مرعي بن يوسف الكرمي / تحقيق سامي عطا حسن / دار القرآن الكريم - الكويت ١٤٠٠هـ.
- ١٤٥ - القواعد الحسان لتفسير القرآن / الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي / مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٠هـ.

(ك)

- ١٤٦ - الكامل في التاريخ / أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير / تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٤٧ - كتاب السنة / الحافظ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٤٨ - كتاب الدعوة (الفتاوى) / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز / مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٤٩ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الزمخشري) / محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي /

دار المعرفة - بيروت.

١٥٠ - كشف القناع عن متن الإقناع / الشيخ منصور بن يونس البهوتي

/ عالم الكتب - بيروت.

١٥١ - كلمة الحق في القرآن الكريم موردها ودلالاتها / فضيلة الشيخ

محمد بن عبدالرحمن الراوي / مطابع جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٧هـ.

(ل)

١٥٢ - لسان العرب / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور /

دار الفكر ودار صادر - بيروت.

(م)

١٥٣ - مباحث في التفسير الموضوعي / د. مصطفى مسلم / دار القلم

للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٤ - محاسن التأويل (تفسير القاسمي) / محمد جمال الدين القاسمي /

دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٥٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) /

أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي / تحقيق المجلس

العلمي بفاس / مطابع فضالة - بالمحمدية - المغرب، الطبعة

الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٦ - مجالس شهر رمضان / الشيخ محمد بن صالح العثيمين / الطبعة

السابعة ١٤٠٧هـ.

١٥٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / الحافظ نورالدين علي بن أبي

بكر الهيتمي / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة

١٤٠٢هـ.

١٥٨ - المجموع الثمين في فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين / جمع وترتيب فهد بن ناصر

- السليمان / دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
والجزء الثاني ١٤١١هـ والثالث ١٤١٢هـ.
- ١٥٩ - المجموع شرح المهذب / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / دار
الفكر.
- ١٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية / شيخ الإسلام أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد.
- ١٦١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز /
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٦٢ - مختصر منهاج القاصدين / الإمام أحمد بن محمد المقدسي /
تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة
السابعة ١٤٠٦هـ.
- ١٦٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / العلامة
محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق
محمد حامد الفقي / مكتبة السنة المحمدية.
- ١٦٤ - مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
الشنقيطي / المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ١٦٥ - المستدرك على الصحيحين / الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم
النيسابوري / دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٦ - المستدرك على معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مؤسسة
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٦٧ - مشكل إعراب القرآن / أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي /
تحقيق د. حاتم صالح الضامن / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٦٨ - المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن
تيمية / الشيخ محمد بن عبد الوهاب / دار عالم الكتب للنشر
والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- مسند الإمام أحمد / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، والنسخة الثانية بشرح الشيخ أحمد شاکر / دار المعارف للطباعة بمصر، ١٣٦٨هـ.
- ١٦ - مسند أبي يعلى الموصلي / أبو يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي / تحقيق إرشاد الحق الأثري / دار القبلة للثقافة الإسلامية - المملكة العربية السعودية، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٧ - مسند الشهاب / أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي / تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٧ - المصباح المنير / العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي / مكتبة لبنان - بيروت.
- ١٧٢ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري / دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة ١٤٠٦هـ.
- ١٧٤ - المصنف / الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / من منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥ - المصنف في الأحاديث والآثار / الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة / تحقيق الأستاذ عبدالخالق الأفغاني / الدار السلفية - الهند.
- ١٧٦ - المظالم المشتركة / شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية / تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ١٧٧ - معاني القرآن / أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء / عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة / ١٤٠١هـ.
- ١٧٨ - معاني القرآن وإعرابه / الزجاج إبراهيم بن السري / تحقيق د. عبدالجليل عبده شلبي / عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ.

١٧٩ - معالم التنزيل (تفسير البغوي) / الإمام الحسين بن مسعود
البغوي / تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، ومروان سوار / دار
المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٨٠ - معترك الأقران في إعجاز القرآن / الحافظ عبد الرحمن جلال
الدين السيوطي / دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ.

١٨١ - المعجم الأوسط / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني / تحقيق
د. محمود الطحان / مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ.

١٨٢ - المعجم الصغير / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني / دار
الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨٣ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة / عمر رضا كحالة / مؤسسة
الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ.

١٨٤ - المعجم الكبير / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني / تحقيق
حمدي عبد المجيد السلفي / مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٨٥ - معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا /
تحقيق عبد السلام هارون / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
١٣٩٩.

١٨٦ - معين الحكام / أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيح /
تحقيق د. محمد بن قاسم بن عياد / دار الغرب الإسلامي - بيروت،
١٩٨٩م.

١٨٧ - المغني / أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة / تحقيق كل من
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو
/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ.

١٨٨ - مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) / الإمام محمد الرازي الشهير

- بخطيب الري / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،
الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.
- ١٨٩ - المفردات في غريب القرآن / أبو القاسم الحسين بن محمد
المعروف بالراغب الأصفهاني / تحقيق محمد سيد كيلاني / شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة
الأخيرة ١٣٨١هـ.
- ١٩٠ - مقدمة ابن خلدون / عبدالرحمن بن محمد بن خلدون / دار القلم -
بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.
- ١٩١ - المقنع / أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة / دار الكتب
العلمية - بيروت.
- ١٩٢ - منار السبيل في شرح الدليل / إبراهيم بن محمد بن ضويان /
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٩٣ - منبر الإسلام - مجلة شهرية / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
بمصر - صدرت ١٣٦١هـ.
- ١٩٤ - المنتخب من مسند عبد بن حميد / الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن
حميد بن نصر الكشي / تحقيق صبحي السامرائي، ومحمود محمد
الصعيدي / عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٩٥ - المنخول في تعليقات الأصول / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
/ تحقيق محمد حسن هيتو / دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ.
- ١٩٦ - من هدي سورة البقرة / حنان لحام / دار الهدى للنشر والتوزيع -
الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٩٧ - من هدي سورة النساء / حنان لحام / دار الهدى للنشر والتوزيع
- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩٨ - الموطأ / الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه / دار إحياء الكتب
العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٩٩ - الموسوعة في سماحة الإسلام / محمد الصادق عرجون / الدار

السعودية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(ن)

- ٢٠٠ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر / أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق محمد عبدالكريم كاظم الراضي / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠١ - نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة المقدسي - حاشية على الروضة - / عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي / مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٠٢ - النسخ في القرآن دراسة تشريعية نقدية / د. مصطفى زيد / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٣ - النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم / د. محمد فريز منفيخي / دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٤ - النهاية في غريب الحديث - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير / تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي / الناشر أنصار السنة المحمدية - باكستان.
- ٢٠٥ - نواسخ القرآن / أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق أشرف علي الملباري / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٦ - نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٥) فهرس الموضوعات

(الصفحة) ----- (نوع)

١ تعريف العدل - إطلاقاته في القرآن الكريم

الباب الأول

أساليب القرآن في التوجيه إلى العدل

٧	
٨	
٩	بحث الأول : العدل الإلهي
١١	بحث الأول : قيام الله جل وعلا بالقسط :
١٣	- فعله تعالى للقسط
١٤	- أمره تعالى بالقسط
١٦	- إخباره تعالى بالقسط
١٧	بحث الثاني : نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه
١٧	بحث المسائل التي يمكن بها إبراز نفي الله الظلم عن نفسه
١٩	الأولى - عدم التكليف بغير الوسع
٢٢	الثانية - أنه تعالى لا يوقع بلاء ولا مصيبة بأحد إلا بذنبه
٢٥	الثالثة - أنه سبحانه لا يعذب أحد حتى يبعث رسولا
٢٨	الرابعة - أنه سبحانه لا يظلم أحداً في المجازاة على الأعمال
٢٩	مبحث الثالث : صور من العدل الإلهي
٣٢	الصورة الأولى - إبطال عادة التبني
٣٢	- عدم المؤاخذة في نسبة أحد إلى غير أبيه على وجه الخطأ دون العمد
٣٤	- إباحة التزوج بزوجة الدعي
	- تشديد عقوبة من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم

	(نوع)
٣٤	سورة الثانية - دفع الله العذاب عن أهل مكة بسبب ما فيها من المؤمنين
٣٦	سورة الثالثة - حكم الله تعالى في النساء المهاجرات بعد صلح الحديبية
٣٩	سورة الرابعة - إنصاف الله تعالى لمن اتهم ظلماً بالسرقة
٤٢	
٤٣	ال ثاني : أمر الله تعالى بالعدل
٤٨	حدث الأول : أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل
٥١	دخول في الحكم يستوجب العدل
٥٢	حدث الثاني : أمره تعالى لعباده كافة بالعدل
٥٥	- الأمر بالعدل على وجه العموم
٥٨	- الأمر للحكام بالعدل في الحكم بين الناس
٥٩	- الأمر بالعدل في الكيل والوزن
٥٩	* الأمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء في الكيل والوزن
٦٠	* رفع الحرج
٦١	* العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة للمقسطين في الكيل والوزن
٦٣	* عقوبة المطففين
٦٥	٤ - الأمر بالعدل في القصاص
٦٧	* شروط وجوب القصاص
٦٨	٥ - الأمر بالقيام لليتامى بالقسط
٦٩	أ - الأمر بالقسط العام في حقهم
٧٠	ب - وجوب إعطائهم أموالهم والنهي عن تبديلها
٧١	ج - النهي عن ضم الأولياء أموال اليتامى إلى أموالهم
٧٢	د - المنع من نكاح اليتيمات إلا بالإقسط في مهرهن
٧٣	هـ - النهي عن قرب أموالهم إلا بالتي هي أحسن
٧٤	و - الأمر بدفع أموالهم إليهم
٧٥	ز - التأكيد على النهي عن أكلها حين الأمر بدفعها إليهم
	المؤمنين الحسنين على القيام لهم بالقسط

(الصفحة)	
٧٦	ط - التشديد في عقوبة من أكل أموالهم ظلماً
٧٧	الأمر بالعدل مع الأقرباء والأعداء
٧٨	مسببات الظلم ودواعي عدم العدل :
٧٩	* المصلحة الشخصية
٧٩	* مصلحة الوالدين
٨٠	* مصلحة القرابة
٨٢	* محاباة الأغنياء والشفقة على الفقراء
٨٦	* التحامل على الأعداء
٨٩	- الأمر بالعدل في القول
٩٠	حث الثالث : الثناء على أهل العدل
٩١	- الثناء العام
٩٢	- الثناء الخاص
٩٤	- بيان فضلهم وآثارهم الحميدة
٩٥	- محبة الله تعالى لهم
٩٦	- تعظيم الجزاء لأهل العدل
٩٨	بحث الرابع : نماذج من أهل العدل في القرآن
١٠٦	١ - نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
١١١	٢ - سليمان بن داود عليه السلام
	٣ - ذو القرنين
١١٥	صل الثالث : النهي عن الظلم واتباع الهوى :
١١٦	يم
١١٨	مبحث الأول : ذم الظلم وبيان مفسده
١٢٠	١ - حلول العذاب
١٢١	٢ - وقوع الفساد في البر والبحر
١٢٣	٣ - فسوس الأعداء والشحناء في النفوس

(الموضوع)	الصفحة
١٢٤	
١٢٥	- عدم انتظام مصالح الخلق
	ببحث الثاني : النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم
١٢٧	أولاً - أوصاف الشرك :
١٢٧	أ - أن الشرك افتراء عظيم
١٢٨	ب - البعد في الضلال
١٢٩	ج - أن الشرك ظلم عظيم
١٢٩	ثانياً - العواقب الوخيمة المترتبة على الشرك
١٢٩	أ - حبوط العمل
١٣٠	ب - عدم المغفرة
١٣٢	ج - سوء المصير
١٣٣	لمبحث الثالث : النهي عن الركون إلى الظالمين
١٣٤	صور من الركون إلى الظلمة :
١٣٤	١ - محبتهم والرضا بأعمالهم
١٣٤	٢ - متابعتهم
١٣٥	٣ - مداهنتهم
١٣٧	٤ - اعانتهم على الظلم
١٣٨	٥ - الاعتماد عليهم في الظلم
١٤٠	المبحث الرابع : تحريم اتباع الهوى
١٤٠	ماينتج عن اتباع الهوى :
١٤٠	١ - تحقق الظلم
١٤١	٢ - تشديد العذاب لمتبعيه
١٤٢	صورتان من صور اتباع الهوى
١٤٣	المبحث الخامس : تحريم الحكم بغير ما أنزل الله
١٤٣	خصائص تتعلق بهذا المبحث :
١٤٣	١ - العدالة
	٢ - الشمول

الصفحة	(موضوع)
١٤٤	- الكمال
١٤٥	أقبة من حكم بغير ما أنزل الله
١٤٥	حكم من حكم بغير ما أنزل الله
١٤٧	بحث السادس: دعوة الظلمة إلى التوبة
١٤٩	- الوسائل الداعية إلى التوبة
١٤٩	أ - الأمر بالتوبة والدعوة إليها
١٥٢	ب - فرح المولى تبارك وتعالى بتوبة العبد
١٥٢	ج - قبول التوبة
١٥٤	د - التذكير بالتوبة عند ذكر السيئة وجزائها
١٥٥	هـ - رفع العقاب عن التائب
	مسائل:
١٥٦	الأولى - الكافر إذا أسلم
	الثانية - سقوط العقوبة المقدره شرعاً عن التائب إذا تاب
١٥٧	قبل القدرة عليه
١٥٩	الثالثة - استحباب الاستتار وعدم المطالبة بأقامة الحد
١٦١	الرابعة - سقوط العقاب الأخرى عن التائب بالتوبة
١٦١	و - تبديل سيئات التائبين حسنات
١٦٣	٢ - الوسائل الواقية من العودة إلى الخطيئة بعد التوبة
١٦٣	أ - جعل الإصلاح بعد التوبة شرطاً في قبولها
١٦٥	ب - الأمر بالإعراض عن التائبين
١٦٨	المبحث السابع: عقوبة الظالمين
١٦٩	العقوبات الشرعية
١٧٠	العقوبات القدرية
١٧٢	العقوبات الأخرى

(موضوع) ----- (الصفحة)

الباب الثاني مجالات العدل في القرآن

١٧٦	صل الأول : العدل في حق الله
١٧٧	
١٧٨	م
١٨٠	كون حق الله عدل
١٨١	مبحث الأول : العدل في التوحيد عموماً
١٨١	أهمية العدل في التوحيد
١٨١	الأول - أن الله تعالى جعله أول دعوة الرسل وآخرها
١٨٣	الثاني - تخصيصه بالذكر مع دخوله في العموم
١٨٣	الثالث - توقف قبول الأعمال عليه
١٨٤	الرابع - أن التوحيد أصل الصلاح والسعادة
١٨٧	أقسام التوحيد
١٩٠	لمبحث الثاني : العدل في العبادة
١٩٣	الفرق بين العدل في التوحيد والعدل في العبادة
١٩٥	لمبحث الثالث : العدل في الطاعة
٢٠١	فصل الثاني : العدل في الحكم بين الناس
٢٠٢	لمبحث الأول : النهي عن سؤال الإمارة والترهيب في تولي القضاء
٢٠٤	مشروعية سؤال الإمارة في بعض الأحيان
٢٠٥	الترهيب من تولي القضاء
٢٠٩	المبحث الثاني : عدالة الحاكم عموماً
٢١٢	المبحث الثالث : أحكام هدايا العمال والحكام
٢١٥	أقسام هدايا العمال والحكام من حيث الحكم
٢٢٠	المبحث الرابع : العدل في القضاء والمعاملات

(الصفحة	
٢٢١	- العدل في القضاء
٢٢١	الأسس التي وضعها الله لتحقيق العدل في القضاء :
٢٢٢	الأول - الأمر بالعدل على وجه العموم
٢٢٢	الثاني - تخصيص من تولى هذه المهمة بالأمر بإقامة العدل فيها
٢٢٣	الثالث - قصر الله تعالى تولى القضاء بين الناس على من كان عدلاً
٢٢٣	دون غيره
٢٢٤	الرابع - النهي عن الحكم حال الغضب
٢٢٥	الخامس - التسوية بين الخصوم
٢٢٥	السادس - النهي عن القضاء بين الخصمين قبل سماع حجة كل منهما
٢٢٦	السابع - تشديد عقوبة من ظلم في القضاء
٢٢٦	نياً - العدل في المعاملات
٢٢٦	الأسس التي وضعها الله لتحقيق العدل في المعاملات :
٢٢٧	الأول - الأمر بالعدل عموماً
٢٢٧	الثاني - التأكيد على ذلك بالأمر بالعدل في القول
٢٢٧	الثالث - تحريم الله لكل معاملة تقوم على أساس الظلم والعدوان
٢٢٨	الرابع - أن الله تعالى حرم ما يظلم من الظلم على ما أباحه من
٢٢٩	سبل التعامل
٢٢٩	الخامس - الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط
٢٣٠	السادس - الأمر بتقييد المعاملات المؤجلة وضبطها بالكتابة
٢٣١	مبحث الخامس - العدل في الصلح
٢٣٢	فضل الصلح ومكانته
٢٣٣	أجر الإصلاح
	العدل في الإصلاح

(الصفحة

موضوع)

٢٣٦	
٢٣٧	صل الثالث : العدل في الكتابة
٢٤٠	م
٢٤٢	مبحث الأول : عدالة الكاتب
	مبحث الثاني : وجوب الضبط
٢٤٥	
٢٤٦	صل الرابع : العدل في الشهادة
٢٤٨	م
٢٥٢	مبحث الأول : عدالة الشاهد
٢٥٧	لمبحث الثاني : العدل في الجرح والتعديل
	لمبحث الثالث : تحريم شهادة الزور
٢٦١	
٢٦٢	لفصل الخامس : العدل بين الزوجات
٢٦٦	قديم
	المبحث الأول : العدل في القسم والنفقة
٢٦٧	مسائل في المبحث :
٢٦٧	أولها - التسوية في البدء بالقسم
٢٦٩	ثانيها - القسم في المبيت
٢٧٠	ثالثها - التسوية بينهن في الوطاء
٢٧٢	رابعها - التسوية بينهن في النفقة
	المبحث الثاني : العدل في المعاملة

الباب الثالث

ثمرات العدل

- ٢٧٦ صل الأول - حسن الجزاء لأهل العدل في الدارين
- ٢٧٧ قسم الأول - الجزاء الحسن لأهل العدل في الدنيا
- ٢٧٧ الأول - التسديد لأهل العدل
- ٢٧٨ الثاني - حمايته تعالى لهم من كيد أعدائهم
- ٢٨٠ الثالث - التمكين في الأرض
- ٢٨١ الرابع - كثرة الخيرات وحصول البركات
- ٢٨٢ الخامس - تحقيق الأمن والرخاء
- ٢٨٣ السادس - إجابة الدعوة
- ٢٨٣ لقسم الثاني - الجزاء الحسن لأهل العدل في الآخرة
- ٢٨٣ الأول - أن الله جل ثناؤه يظل أئمة العدل في ظل يوم لا ظل إلا ظله
- ٢٨٤ الثاني - أن الله تعالى يجعلهم على منابر من نور عن يمينه عز وجل
- ٢٨٤ الثالث - البشرى لهم بالجنة
- ٢٨٤ الرابع - حب الله تعالى لهم وإدناء مجلسهم منه جل ثناؤه
- ٢٨٦
- ٢٨٧ الفصل الثاني : ثمرات العدل في تربية الفرد
- ٢٨٧ ١ - التنشئة على العزة والكرامة
- ٢٨٧ ٢ - التحلي بالفضيلة
- ٢٨٧ ٣ - البعد عن الرذيلة
- ٢٨٨ ٤ - السعي على تحقيق الأمن في المجتمع
- ٢٨٨ ٥ - الحث على العمل
- ٢٨٩ ٦ - الشعور بالرضا والطمأنينة

موضوع) (الصفحة

٢٩١	صل الثالث : ثمرات العدل في روابط المجتمع
٢٩٢	- زوال البغضاء والشحناء بالعدل
٢٩٢	- توثيق الروابط بأعظم العدل وهو الايمان بالله وحده
٢٩٣	- غرس الثقة في النفوس بالعدل
٢٩٤	- نمو المجتمع في شتى ميادين الحياة بالعدل
٢٩٥	
	لخاتمة
٢٩٨	الفهارس
٢٩٩	١ - فهرس الآيات الكريمة
٣١٥	٢ - فهرس الأحاديث
٣٢١	٣ - فهرس الآثار
٣٢٢	٤ - فهرس المراجع
٣٤٤	٥ - فهرس الموضوعات